جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

قانون الجمارك

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى

ماستر تخصص قانون الأعمال

-من إعداد:

د. شيروف نسى.

السنة الجامعية: 2024-2025

▪ مقدّمة.

دفعت الإصلاحات المتتالية لقطاع الجمارك الجزائري إلى الولوج السّلس إلى دائرة الاقتصاد الحر و وضع أرضية تأقلم نوعي وكيفي مع الاقتصاد الرأسمالي فخرجت بذلك من دائرة احتكار الدولة للتجارة الخارجية بعد تبنيها لاقتصاد السوق الذي أخضعها لمعادلة العرض و الطلب، هذا الأخير الذي فرض احترام المقاييس و القواعد الدولية، إذْ صاحبت خطوات التحرير عدة ميكانيزمات قصد التأهيل للتفتح الخارجي، وارتباطه بمدى قدرة هياكل الدولة وإداراتها على مواكبة هذا الإصلاح خصوصاً، وأنها تلعب دور المنظم، المنشط و المراقب في هذه العملية. ليس فقط بل تعمد لضمان أهم محاور السياسة الوطنية في تحقيق التنمية والتطور الإقتصادي مع إحتفاظ الإدارة الجمركية بإمتيازها في أداء وظائفها الأساسية التحصيلية منها والأمنية وفق ما تقتضيه البرامج التي تهدف لتكييفها وعصرنتها، باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود، والتي تشرف على حركة الأموال والبضائع والأشخاص من وإلى الخارج.

تحديد الأهداف العلميّة:

إنّ تناول المادة التّعليمية القانونية تحت عنوان قانون الجمارك المقرّرة لمستوى **السّنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كوحدة إستكشافية** يدخل ضمن البرنامج العام لتوسيع مدركات الطالب في مجال تخصّصه القانوني المقرر في السداسي الثاني من سنة التخصص. ومنه فإنّه يمكن رصد نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: المادة الجمركية ذات أبعاد إقتصاديّة وإجتماعيّة وإجرائيّة، تتوسط الحلقة الإقتصاديّة لما لها من أثر في حياة الفرد والمجتمع بوجه عام والاقتصاد والدخل القومي بوجه خاص، دون إغفال الدور الجوهري الذي تلعبه الإدارة الجمركية في حماية الأمن العام والمصلحة العامة، من خلال السّهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي. ونظراً لتشعب المجال الجمركي من الناحية الهيكليّة والبشريّة، القانونيّة والماديّة والجغرافية فقد أصبح قانون الجمارك يأخذ فكرة المشروع – **السوسيو إقتصادي الأمني**– الذي يهدف إلى تطبيق سلسلة من الإجراءات تخص حركة البضائع والأفراد من وإلى خارج الوطن وإجتياحها بذلك المجال الجمركي المقرر في المادة الجمركية سواءا أكان بري أو بحري أو

جـــــــوي والتي تعمل على أن تضمن من خلالها أمن المواطن والوطن من كل فعل قد يهدد سلامته وإستقراره.

ثانيًا: تقديم المادة الجمركية ذات الكفاءة العالية في المفهوم و المصطلح وتقريبها من الطالب بإعتبارها مادة بحثْ معمّقة تُتيح لجمهور الطلبة داخل المؤســـســـــة الجامعيّة التّعرف عن كثبْ على مجال الدّراسة و إسقاط المخرجات القانونيّة المفاهيمية والإجرائيّة الجبائية والمدنية و الإدارية والجزائيّة في مجال التكوين حيز التطبيق، و الإنتفاع به لاحقا في ميدان العمل المتاح و الملائم، كما تعمل من خلال عرض محتواه المسـطر موضـوعيا و زمانيا على تقريب الطالب من الأغلفة الجمركية الموقعة بعنوان القانون الجمركي والتشريعات المكمّلة له و معرفة الضّرورة الملحّة التي تتطلب ضمان حماية المصـلحة العامة من خلال مراقبة و متابعة حركة البضـائع والأشـخاص في إطار التجارة الخارجية وضـمان تنقل سليم لهم عبر المجال الجغرافي الجمركي الوطني. لتبيّن أن للعمل الجمركي "**موضـوع وهدف**" يُباشـر أدوار إسـترايجية داخل الدولة يعتمد وسـائل تُنتج أثرهَا المباشـر والغير مباشـر على صـناعة القانون الجمركي للتصـدي لشـبكة الأشـخاص الذين ينتمون إلى تنظيم غير رسـمي يهدف لتحقيق الأرباح في إطار أنشـطة غير مشـروعة مجرّمة قانونا، حيث نجد هذه الفئة قد إتسـع نشـاطها بإتساع مجال ومفهوم وأدوات العولمة الرّأس ماليّة.

وبناءً عليه فإن قانون الجمارك يشـــكّل فرعا مهما من فروع القانون الخاص فيه ســـوف يتم التركيز بعنوان أحكامه على موضـــوعات العمل الجمركي ، نطاق تطبيقها ، كيفية هيكلة و تنظيم الإدارة الجمركية ، الجرائم الجمركية و آليات ضـــبطها و إثباتها وكل الآثار المترتبة عنها و ما ينشـــأ من منازعات حولها وطرق تسـويتها وفق للقانون الإطار قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998و المعدّل و المتمم بـالقانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ،الجريـدة الرســـميـة للجمهوريـة الجزائريـة رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017 والنصـــوص القانونية المرافقة له والنصـــوص التنظيمية ذات العلاقة المباشـرة و الغير المباشـرة بأحكامه كما سـيتم عرضـه في هذا العمل الأكاديمي. ولهذا فنحن نطرح الإشكاليّة التّالية:

-كيف تناول المشرّع الجزائري موضوعات قانون الجمارك من حيث الوصف والتصنيف، التنفيذ والمتابعة والإنجاز هيكليا وعمليا بعنوان التشريعات سارية المفعول؟ والتي نجيب عليها من خلال المحاور الآتي ذكرها المقررة في برنامج التكوين البيداغوجي المشمول بخمسة محاور أساسية وهي:

المحور الأول: مدخل لقانون الجمارك.

المحور الثّاني: الهيكل التنظيمي للجمارك.

المحور الثالث: المحاضر الجمركية.

المحور الرابع: الجرائم الجمركية.

المحور الخامس: المنازعات الجمركية وطرق تسويتها.

المحور الأول: مدخل لقانون الجمارك

بينت **Elisabeth Natarel** في **كتابها دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**[1] في الفصل الثاني منه تحت عنوان مهام السياسة الجمركية، أنّ هذه الأخيرة لا تقتصر على تطوير القواعد الخاصة لتبادل السلع فحسب، بل تسعى لتحقيق أهداف مختلفة وعلى رأسها حماية المصلحة الاقتصادية من خلال تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية كوظيفة مالية تنفرد بها الإدارة الجمركية وتعزيز التجارة الدولية من خلال تحديث الأنظمة الجمركية مع إتخاذ جميع التّدابير لضمان تنفيذ التشريع والتنظيم الجمركيين التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها. وعليه فلا يمكن فهم الوظيفة التي يؤديها المرفق العام الجمركي إلاّ من خلال التطرق إلى تعريف قانون الجمارك وعرض مراحل نشأة وتطوّره مع تحديد نطاق تطبيقه المكاني والزماني على النحو التالي:

[1]-إليزابيت ناتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر **ITCIS**، الجزائر، سنة 2008، ص23.

أولا: تعريف قانون الجمارك:

وفقاً لمحضـــر الجلســـة العلنية الرابعة والعشـــرون، المنعقدة يوم الخميس 07 ربيع الأول 1419هـ الموافق 10 جويلية 1998، المتضمن عرض ومناقشة نص القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضـــمن قانون الجمارك. تعمل الإدارة الجمركية بصـــفة جوهرية على مراقبة شـــرعية العمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع القواعد و المقاييس المعمول بها. كما تســـهر على حماية الإقتصاد الوطني إزاء المعاملات والمنتوجات التي من شأنها أن تمس بالمصلحـــــــــة الوطنية، أو بالقواعد المتّفق عليها على المستوى الدّولي. وبصفة أساسية العمل على تحصيل الموارد الجبائيّة وشبه الجبائيّة. **وهو الهدف** من سن قواعد قانون الجمارك عبر مراحله المختلفة والذي **يعرّف على أنّه قانون إجرائي بإمتياز** حيث أوردت الفقرة (ن) من المادة 5 المعدّلة والمتممة بالمادة 2 من القانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المذكور أعلاه، والتي إعتبرت الإجراءات الجمركية مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصـــد إســـتفاء إلتزامات القوانين والتنظيمات الجمركية. هذه الأخيرة التي عرّفتها الفقرة (ك) من نفس المادة على أنها مجموع الأحكام التشـــريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصـــفة عامة أين يمثل العمل الجمركي جوهر المهام المنوطة بالإدارة الجمركية والتي تمتلك **قانونية** تطبيق النص ميدانيا وهو ما عرضـــته المادة 3 المعدّلة بنص المادة 2 سالفة الذكر والتي خصت الإدارة الجمركية بمجموعة من المهام الإستراتيجية والمتمثلة في:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.

-تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند إستراد وتصدير البضائع والعمل مكافحة الغش والتهريب الجبائيين.

- مكافحة المســـاس بحقوق الملكية الفكرية والإســـتراد والتصـــدير في المشـــروعين للممتلكات الثقافية.

- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

-السهر طبقا للتشريع والتنظيم ساري به المفعول على:

*حماية الحيوان والنبات.

*المحافظة على المحيط.

-القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:

*التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

* الإستراد والتصدير الغير مشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

– التّأكد من أنّ البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.

ومنه نســـتنتج أنّ قانون الجمارك هو مجموع القواعد القانونية التي تُمكّن الإدارة الجمركية من مباشـرة مهام[2] إقتصـادية وجبائية وحمائية وتمنحها حق المسـاهمة في إتخاذ القرارات التي تعنى بها السـلطة العمومية **و/أو** المتعاملين الإقتصـاديين في إطار الوظائف والمهام المنوطة بها، والتي تتسـم بـالقيد، وعدم القابلية للمخالفة. أين يبدو جليا أن قانون الجمارك هو قانون يرتكز على المعيار العضوي الوارد في قواعده بإعتبار أنّ المرفق العام المعني به والمنوط بتطبيق قواعده إلزاما ووجوبا هو **إدارة الجمارك** بكل العاملين الموصـوفين بالوظيفة الجمركية– جمركيين– مهما تعددت رتبهم وإختلفت وظائفهم ومهامهم.

وبالتالي فإنّ المديرية العامة للجمارك قد بينت من خلال المهام التي وقعها قانون الجمارك وتباشـرها مصـالحها نوع وطبيعة هذه المهام وتصـنيفها، فقدمت أربعة مهام تعكس الوظائف التي تمارسـها وفق إسترتيجية شاملة لما يحتويه قانون الجمارك الجزائري من أبعاد المتمثلة على التوالي في:[3]

1.البعد القانوني الاقتصادية:

ويشتمل على عنصرين أساسيين يعكسان **رشادة** الإدارة الجمركية في التقرير والإنجاز، التقدير والضـبط التّدخل عن طريق تحديد مجال وآلية التّدخل للوقاية والردع من كل ما من شـأنه المسـاس بأمن العام والمصـلحة الوطنية بعنوان النصـوص الواردة في التشـريع والتنظيم الجمركيين وبما يتقاطع

[2] - كلود ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنه لعيد، دار **TCS** ، الجزائر، 2009، ص16.

[3] – موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 فيفري 2025، على الساعة 18:13 د، المهام الجبائية للجمارك - المديرية العامة للجمارك.

مع التشريعات الاقتصادية الأخرى والتي تمهد للأدوار والمهام والوظائف الأخرى سواء كانت جبائية، حمائية أو تشاركية وهما:

1.1. من حيث الحدود التشريعية والتنظيمية:

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع والأشخاص عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

2.1. من حيث نجاعة أدوات المبادرة:

- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال **منع** التّصرفات الغير نزيهة والغش والبحث عن قمعها، بالإستناد إلى قواعد قانون المنافسة.
- تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض بما تتطلبه وتنص عليه قواعد قانون الإستثمار.
- المشاركة في تطوير الإستثمار خارج قطاع المحروقات وهذا تقاطعا مع سياسة الدولة نحو تنمية الإنتاج المحلي وقطاعات النشاط وتحقيق دخل وطني وتشجيع الإستثمار خارج قطاع المحروقات.
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه من خلال ما أقرته قواعد قانون حماية الملكية الصناعية والعلامة التجارية.
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي لاسيما ما تعرفه المؤسسات المصغرة والمتوسطة وما يتاح في إطار المقاولاتية في جميع صورها.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد وهي مهمة تدخل في سياق المساعدة في إتخاذ القرارات.
- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود إتفاقيات مع بلد ما تنص على منح إمتيازات تعريفية[4] وتجارية.

---

[4]- نصت المادة 6 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على: " تشمل التعريفة الجمركية على مايلي:

أ- المدونة الملحقة بالإتفاقيات الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

ب- البنود الفرعية الوطنية.

ج- وحدة كميات التقييس.

2.البعد الجبائي:

ويشتمل على عنصرين أساسيين يعكسان **سرعة** الإدارة الجمركية في التّدخل عن طريق تحديد مجال المعني بالتحصـــيل من حيث النوع والكم والكيف من جهة ومن جهة أخرى ضـــبط آلية التّدخل للوقاية والردع من كل ما من شأنه المساس بمصلحة الخزينة العمومية بعنوان النصوص الواردة في التشريع والتنظيم الجمركيين والتشريع الضريبي وهما:

1.2. من حيث محل الحقوق والرسوم:

– تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند إستيرادها والمقررة في التشريع والتنظيم الجمركيين وفق جداول تتضمن نوع البضائع، والتعريفة الخاصة بها.

2.2. من حيث وسائل التّدخل: "المتابعة، الإنجاز والتنفيذ":

– تحصيل الإتاوة الجمركية الخاصة (كإتاوة تقديم الخدمات، وإتاوة إستخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطياتSIGAD).

– متابعة الإمتيازات الجبائية ومراقبتها.

– متابعة إنتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها.

– ونجد أنّ هذه المهام أسستها قوانين المالية والقوانين الخاصة (قطاع البترول والمناجم والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار... إلخ).

– أيضا نصت على هذه المهام إتفاقية التعريفة التفضيلية للتأكيد من مشروعية منحها.[5]

– تحصـــيل العقوبات (الغرامات والمصـــادرات) المنجرّة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكفل الجمارك بتطبيقها.

د– نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

[5]- كما هو الحال في الاتفاق التجاري التفاضلي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–12المؤرخ في 11يناير 2010، المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي الموقع بتونس في 4 ديسمبر2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 12، مؤرخة في بتاريخ 17 فيفري 2010، و الذي جاء في إطار تطوير العلاقات الثنائية في المجالين الاقتصادي والتجاري و دعم و توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز عوامل التكامل والإندماج بين إقتصاد البلدين في إطار إنماء المبادلات التجارية، تم وضع صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلدين على الساحة الجهوية والساحة الدولية تم إقرار في الباب الثاني تحت عنوان الأهداف و النظام التعريفي للمبادلات في المادة 2 و3 و وفق 4 تتعلق بالإعفاء و التخفيض من الحقوق الجمركية و الرسوم و الضرائب و تحديد قائمة المنتجات المعنية به. وفق شروط وتدابير خاصة بهذا الشأن أقرتها ذات الإتفاقية.

– الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسـير لحركة البضـائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسـافرين وسـكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصـدر عن الأشـخاص أو المؤسسات.

– الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.

– الحرص على تطبيق التشـريع الخاص بالصـرف عند المرور عبر الحدود[6] أو فيما يتعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضاعة المصرّح بها عند الإستراد والتصدير.

– مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم.

– تطبيق إجراءات الرد بالمثل[7]ضد الدول التي تفرض إجراءات تعسفية ضدّ المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة).

3. البعد الوقائي والقمعي:

ويشـتمل على عنصـرين أسـاسـيين يعكسـان **فعالية** الإدارة الجمركية في التّدخل عن طريق تحديد مجال وآلية التّدخل للوقاية والردع من كل ما من شأنه المساس بأمن العام والمصلحة الوطنية بعنوان النصوص الواردة في التشريع والتنظيم الجمركيين وبما يتقاطع مع النصوص التشريعية الأخرى كقانون العقوبات وقانون التهريب وقانون الفساد وغيرها من التشريعات التي تكون في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قانون الجمارك وهما:

1.3. من حيث تحديد مجال التدخل: وهنا يتعلق الأمر بـ:

– محاربة الإتجار الغير شـرعي بالمخدّرات ومكافحة التهريب[8] وتبييض الأموال وبصـفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

---

[6] – قرار مؤرخ في 20يوليو 2024 يحدد كيفيات التصـريح بالعملة من طرف المسـافرين وكذا نموذج التصـريح، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية رقم 51، مؤرخة في 28 جويلية 2024.

[7] – ونقصد بتطبق مبدأ المعاملة بالمثل على واردات الدول التي تضع إشتراطات أو قيود على صادرات المنتجات الجزائرية بشكل مخالف للإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

[8] – مثلا تم تقديم تصور شامل تضمنه عرض أسباب المشروع التمهيدي للأمر رقم05–06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، أين أخذ بعين الإعتبار الأبعاد الإجتماعية و الإقتصـاديّة والجيوسـياسـية لمشـكلة التهريب وذلك بوضـع الآليات القانونيّة التي تتناسـب و الخطورة التي

2.3 من حيث آليات التّدخل:

– المشـاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين (السـلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية و المواد الخطيرة).

– المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات ووسائل الأخرى والمنافية للآداب العامة).

– المشـاركة في حماية المسـتهلك بالحرص على خضـوع المواد الإسـتهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعيير السلامة والصناعية.

– الحرص على أمن الأشـخاص وممتلكاتهم بالإشـتراك في البحث عن البضـائع المحظورة والتي تشكل خطرا على الصحة والمحيط.

– الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة النباتية والحيوانية المهدّدة بالإنقراض.

– الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات، الرسوم الصخرية، الخشب المتحجر ...إلخ).

– حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالإختراعات والرسـوم والنماذج الصـناعية وعلامات الصـنع والعلامات التجارية ضد التقليد وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4. البعد التشاركي:

وتشـتمل على عنصـرين أسـاسـيين يعكسـان **فاعلية** الإدارة الجمركية في المسـاهمة في إتخاذ القرار بعنوان النصوص الواردة في التشريع والتنظيم الجمركيين وهما:

بلغها هذا الشّـكل من الإجرام الذي لم يعد مجرّد جنحة جمركيّة بالمفهوم التقليدي للكلمة وإنّما أصـبح بحكم إنتشـاره وإرتباطه بنشـاطات إجرامية منظّمة وعابرة للحدود كالإرهاب والمتاجرة غير المشروعة في المخدّرات يشكّل تهديدا حقيقيا على أمن الدّولة و استقرارها. ومن بين آثاره إنتشار السوق السّوداء و النّشاطات التّجارية الطّفيليـــــة على حساب التجارة المشروعـــــة و المنافسة الشّريفة، العزوف عن النّشاطات الإنتاجية و تفضيل المضاربة، عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية، تداول منتجات و بضائع لم تخضع لأية رقابة و غالبا ما تكون مزيّفة و غير مطابقة للمقاييس القانونية.

1.4. من حيث موضوعه: ويتمثل في:

– إعداد وتحليل الإحصـائيات الخاصـة بالتجارة الدولية من أجل التسـهيل في إتخاذ القرار سـواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين.

– إعداد دراسـات متخصـصـة حول تطور التجارة الخارجية والتنبؤات لتحصـيل الرسـوم والحقوق الجمركية في إطار التحضير لقوانين المالية حول قرار ما أو إجراء أتخذ أو سيتم إتخاذه.

2.4. من حيث أدواته وآلياته: على النحو التالي:

– تنفيذ إجراءات الحضـر المطبقة على التصـدير و الإسـتراد وكذا عند الوصـول أو بإتجاه بلد أو عدة بلدان.

– تطبيق إجراء حفظ المنتوج الوطني وحمايته من المنافســـة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

*ومنه **فإننا نستنتج** أنّ قانون الجمارك قد ركز في بناء أحكامه وقواعده على تحقيق:

*حماية الفضـــاء الاقتصـــادي من خلال الترسـيم الجمركي عن طريق تحديد النوع التعريفي، منشأ البضاعة والقيمة لدى الجمارك.

*ضمان الحماية الغير تعريفية من خلال ضبط الأدوات الحماية غير الاقتصادية كسن تدابير لحركة البضائع المستوردة أو المصدّرة إطلاقا أو تقييدا كميا أو نوعيا من خلال المنع إلا بإذن أو عدم منح رخصة، المراقبة عند الحدود ...إلخ.

* العمل على ترقية الفضاء الاقتصادي من خلال ترقية النشاطات الصناعية ودعمها لاسيما عند التصـدير ما دفع الدولة إلى وضـع أنظمة إقتصـادية جمركية متنوعة وتطويرها بشكل مستمر كما هو الحال في إنشاء المناطق الحرة المستثناة بشكل صوري من الإقليم الجمركي.

ثانيا: نشأة وتطوّر قانون الجمارك:

كان للنقلة النوعية التي عرفتها إقتصـــاديات الدول الســـائرة في طريق النمو أثرها في بناء أنظمة إقتصـادية مشمولة بتأطير قانوني واضـع يعكس الإتجاه الذي إعتمدته في إدارة ثرواتها وتسيير شؤونها الاقتصـادية. والجزائر كغيرها من الدول فتية التجربة الاقتصـادية لاسـيما بعد الإسـتقلال أين فرضـت عليها الوضـعية الاجتماعية والسـياسـية عقب التّحرر من الإسـتعمار الفرنسـي ضـرورة التوجه لإيجاد حلول سريعة تدير بها مكتسباتها الوطنية فكان التوجه في مسار الإصـلاح الإقتصـادي الذي شـهدته

الدولة الجزائرية في جميع صوره ومجالاته، أين كان من الضّروري إدخال تعديلات لتكييف التشريع الجمركي سواء في مبادئه أو آلياته أو إجراءات تطبيقه. أين كان النّظام الجمركي الشّامل المعمول به بموجب قانون 31 ديسمبر 1962، " قد تجاوزته مختلف التّحولات التي عرفها نظامنا الإقتصادي ، حيث إرتكز التشريع وأغلبية الإجراءات الجمركية على مفهوم التخطيط المركزي للإقتصاد و إحتكار الدّولة للتّجارة الخارجية وكذلك التمييز بين طبيعة المتدخّلين ، مثال مؤسسة عمومية ، مؤسسة خاصة و مؤسسة أجنبية وبالتالي التعديلات التي طرأت عليه والمدرجة في قوانين المالية المتتالية كانت لمواجهة مشاكل ظرفية ذات طابع إقتصادي ميزاني أو تجاري أين بَعْثَرَتْ التّشريع الجمركي، كما عقّدت تصوّره و صعّبت التحكم في تطبيقه من جرّاء غياب الوضوح وعدم الدّقة في تحديد المسؤوليات و حقوق وواجبات موظفي الجمارك ، و كذلك مختلف المتدخّلين سواء كانوا مؤسسات أو أشخاص(كيانات معنوية أو طبيعيّة) معنيين بالعمليات الجمركية و كذلك أصبحت قواعد مراقبته غير متماشية مع المعاهدات و الإتفاقيات الدّولية بخصوص القواعد المطبّقة على المبادلات الدّولية "[9]. ومنه يمكن تحديد مرحلتين هما:

1.المرحلة الأولى : مرحلة التوطين :

تتجه مرحلة توطين أحكام قانون الجمارك إلى التوحيد والشمولية من خلال إعداد قواعد بنائية حقيقية تشكل الأنظمة الجمركية الواجب إعتمادها والتي تعتبر بدورها في كل دولة[10] أداة هامة للتنظيم الإقتصادي، تؤدي ثلاث وظائف أساسية ألا وهي[11]:

1-مراقبة شرعية العمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع القواعد والمقاييس المعمول بها.

2- حماية الإقتصاد الوطني إزاء المعاملات والمنتوجات التي من شأنها أن تمس بالمصلحة الوطنية، أو بالقواعد المتّفق عليها على المستوى الدّولي.

---

[9] – نهى شيروف، " **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا** "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة1– ، الجزائر، سنة2017-2018، ص 25.

[10]– تشمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية ما يأتي: (العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت إعتماد التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التّصدير المؤقت) حيث تهدف إلى تخزين البضاعة وتحويلها وإستعمالها أو تنقّلها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرّسوم الدّاخلية للإستهلاك، وكذا كل الحقوق والرّسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطّابع الإقتصادي الخاضعة لها.

[11]- محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرون، المنعقدة يوم الخميس 07 ربيع الأول 1419هـ الموافق 10 جويلية 1998، المتضمن عرض ومناقشة نص القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 79-07المتضمن قانون الجمارك.

3-تحصيل الموارد الجبائيّة وشبه الجبائيّة.

وبناء عليه تحوّل الهدف نحو مطابقـــــــة التشريع الجمركـــــي مع الأحكام الدّستوريـــــة و ترقية دوره في دعم التنميـــة الإقتصادية و الإجتماعية، والعمل على إدماج فعال لإقتصادنا في مجرى المبادلات الدّوليـــــة ، كلّها عوامل تشكل مبـــادئ و محاور كبرى للإقتراحات المدرجة في مشاريع التعـديـل التي طرأت على قـانون الجمـارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 في مراحلـه المختلفة حيث أن المحاور التي تضـمّنتها أشـغال الجلسـة العلنية الرابعة و العشرون المنعقدة لمناقشـة نص القانون المعدّل و المتمم للقانون رقم 79-07 من قبل السـيد عبد لكريم حرشـاوي وزير المالية الأسبق قد مهّدت لإنتاج قانون جمارك في شكل جديد يسطر مجموعة من الأهداف و يمهد لأسلوب إدارة إقتصادية فعلـــية تضمن من خلاله الدّولة الجزائرية المرور بسلام إلى أروقة العولمة الرأسمالية و الإقتصـاد الحرّ حيث جاء في كلمته عن مضـمون التعديل ما يعزّز أهمية و قوة هذا النص و بعده الإقتصادي ،الحمائي ،الوقائي والتنظيمي.

لنخلص أنّ نجاعة الإدارة الوطنية للجمارك، وظروف ممارسة هذه الوظيفة تكتسي أهمية جوهرية بالنّسـبة للإقتصـاد الوطني وتتطلّب تأطيراً عن طريق إجراءات قانونية مدقّقة ومنسـجمة مع السـياسـة الإقتصادية المنتهجة ومع القواعد المنبثقة من الإتفاقيات الدّولية في الميدان الجمركي.

حيث تكوّن نص القانون من خمسـة عشـر باب، تناولت على التوالي: مجال تطبيق قانون الجمارك، المحظورات، تنظيم إدارة الجمارك وسيرها، إحضار البضائع أمام الجمارك، المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، إجراءات الجمركة، النظم الجمركية الإقتصادية، إستراد وتصدير الأشياء والأمتعة الشّخصية من طرف المسـافرين، الإيداع الجمركي، القبول بالإعفاء، تموين السـفن والمراكب الجوّية، الضـبط الجمركي. الملاحظ أنه من أصل 342 مادة من قانون 79-07 تم تعديل وإضافـــة وإلغاء والابقاء كما يلي:

- 240 مادة معدّلة.
- إضافة 40مادة جديدة.
- إلغاء 52 مادة.
- الإبقاء على 62 مادة كما جاءت في النص الأصلي.

و الملاحظ أن التعديلات التي طرأت على النص " **98-10 المتضـــمن قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979**" و الواردة في قوانين المالية على التوالي جاءت في كل مرة لتفعّل من الدّور الإســـتراتيجي الذي تلعبه أحكام نصـــوص قانون الجمارك و وتعزِّزُ من الدور الإيجابي الذي تمارسه إدارة الجمارك في تنفيذ وتطبيق أحكامه بما يتوافق و الإستراتيجية الإقتصـادية الوطنية ذات البعد التنموي ، الحمائي، الوقائي، الرّدعي لقطاعات النّشاط المختلفة و الســـهر على الإلتزام بتعهّداتها الدوليّة في إطار الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها على النحو التالي:

* قانون رقم 02-11 المؤرخ في24 ديســـمبر2002 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 2003، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 86، المؤرخة في25 ديسمبر 2002.

* قانون رقم 03 -22 المؤرخ في 28 ديســـمبر2003 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 2004، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

* أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ،2005 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم52، المؤرخة في 26 يوليو 2005.

* قانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم85، المؤرخة في 27 ديسمبر2006.

*قانون رقم 07-12المؤرخ في 30 ديســـمبر 2007 يتضـــمن قانون المالية لســـنة ،2008 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82، المؤرخة في31 ديسمبر2007.

*أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008.

*الأمر رقم 09-01 المؤرخ في يوليو ،2009 يتضـــمن قانون المالية التكميلي لســـنة 2009، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.

*قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، المؤرخة في 31 ديسمبر2009.

*قانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشـــت 2010، يتضـــمن قانون المالية التكميلي لســـنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، المؤرخة في29 أوت 2010.

*قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في29 ديسمبر 2011.

*قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012.

* قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 78، المؤرخة في31 ديسمبر 2014

*الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40، المؤرخة في23 يوليو 2015.

*قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في31 ديسمبر 2015

2.المرحل الثانية: مرحلة التمكين:

إنّ التطور التراتبي الذي طرأ على القانون 98-10 عبر النصوص القانونية الواردة في قوانين المالية والتي عكست سيرورة التحول الاقتصادي ومدى تأثيره على المادة الجمركية موضوعا وإجراءات قد مهّدت به فيما بعد لصدور ورقة تشريعية معدّلة ومتممة له ، ومتمّمة بنصوص تنظيمية مهمة مكملة له كما يلي:

* القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

*مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

* مرسوم تنفيذي رقم 17-91 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

* مرسوم تنفيذي رقم 17-92 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةرقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

* مرســـوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يتعلق بتنقل بعض البضـــائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي الجريدة الرسـمية رقم72، المؤرّخة في 5 ديسـمبر 2018 المعدّل والمتمم بالمرســـوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس 2020، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية رقم19، المؤرّخة في 02 أفريل 2020.

* مرسـوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شـكل نموذج محضـر الحجز ومحضـر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية رقم72، المؤرّخة في 5 ديسمبر 2018.

* مرســـوم تنفيذي رقم 21-80 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يعدّل ويتمم المرســـوم التنفيذي 19-136المؤرخ في 29 أفريل2019، المتضـمن إنشـاء لجان المصـالحة وتحديد تشـكلتها وسـيرها وكذا قائمة مسـؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصـالحة وحدود اختصـاصـهم ونسـب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم14، المؤرّخة في 28 فبراير 2021.

<u>ملاحظة1</u>:

من خلال التوصـية الموقعة في برنامج التكوين والتي تقر بضـرورة التقييم المسـتمر والمتواصـل للطلبة يتم إجراء عملية وصف وتحليل مع مجموع طلبة مستوى الأولى ماستر تخصص قانون أعمال لمختلف النصـــوص التعديلية والتتميمية الواردة بعنوان قوانين المالية المذكورة أعلاه تراتبيا ولفترات متتالية في المرحلتين سالفتا الذكر- التوطين والتمكين- الخاصة بقانون الجمارك والنصوص التنظيمية الأساسية المرافقة له ليتم توقّيع ما يلي:

* تحديد مجال مادة وموضـوع التعديل، ضـبط المصـطلحات، تعيين الإطار القانوني المشـمول بالتقسـيم، وإعادة الترتيب وعدد المواد المعدّلة، المنشـأة، المتممة والملغاة لاسـيما ما تعلّق بالبضـائع، ومختلف الإجراءات الجمركية المرتبطة بالمتابعة والإشـراف، ضـبط، وقمع كل المخالفات الصّـادرة من أشـــخاص طبعيين أو معنويين على طول المجال الجغرافي الجمركي. وإقرار إعادة تصـــنيف الفعل ووصـــفه، إقرار العقوبات الازمة لردعه لاســـيما بما يتوافق مع قانون العقوبات في حالة العود وكذا التشديد في العقوبة سواء كانت مالية، شخصية أو تكميلية.

*التركيز على دور هياكل وأجهزة إدارة الجمارك من حيث الهيكل التنظيمي، الهيئات المتدخلة كلجان الطعن ولجان المصالحة ...إلخ.

*تبيان دور ومستويات الطاقة البشرية العاملة في الإدارة الجمركية تحت وصف جمركي في مستوياتها المختلفة وتحديد مهامها ووظائفها وسلطاتها وصلاحياتها. – والتي سيتم التطرق لها بدقة في المحاور الآحقة–.

*لنخلص أن إستراتيجية **ترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية للجمـــــارك** أحدثها القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك من خلال تبنيه للمفاهيم المكرّسة من طرف الإتفاقيات الجمركية الدّولية والتي إنضمت إليها الجزائر، إضافة إلى تدعيم الأحكام المتعلّقة بأخلقيات المهنة وتعزيز حق الإطّلاع كما مكّنت التعديلات الواردة في قانون الجمارك إعادة تأهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز لا ماديتها، كما عمدت إلى إجراء عملية هيكلة آليات المراقبة بالإضافة إلى إعادة تنظيم وسائل الطّعن من جهة و من جهة أخرى إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الإقتصادية و أهم نقلة تمثّلت في إعادة هيكلة معمّقة للمنازعات الجمركية وقد روفقت بتدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك و شركائها بهدف تحسين الشّفافية و المعاملات العادية حيث إشتمل على 138 مادة. وهو ما ورد في مشروع التعديل وما أقرته بعد ذلك أحكامه.

ثالثا: نطاق تطبيق قانون الجمارك:

بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية تتولى إدارة الجمارك تطبيق أحكامها و تنفيذ سياسة الدّولة متعددة الأبعاد القانونية الاقتصادية ،الضريبية– الجبائية–، الأمنية، الحمائية– الوقائية و القمعية– و التشاركية بهدف إرساء قواعد تنظيم تجاري دولي تحكمه الشفافية و النزاهة ، الاستقرار و الإستمرار وتؤطّره الرّشادة من جهة و من جهة أخرى تحقق من خلاله الدولة بسط سلطانها على كامل التراب الوطني و المياه الإقليمية بتحديد نطاق عملها في نقاط مراقبة منها نقاط قارة و نقصد بها – مكاتب المراقبة – ومنها نقاط غير قارة و تتمثل في – الحواجز و الدّوريات الجمركية التي ينفذها أعوان الجمارك– وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى مستويين من النطاق وهما:

- نطاق التطبيق الجغرافي– المكاني–.
- نطاق التطبيق الزماني.

1. نطاق التطبيق المكاني:

جاء في نص المادة 14 من دستور الأمة – دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الوارد بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 العدد 82، نِطاق بَسط الدولة لسيادتها الجغرافية عل اليابسة والمياه في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، في الفصل الثالث تحت عنوان الدّولة " **تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها. كما تمارس الدّولة حقّها السيد الذي يقرّه القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها**". وهو ما يتوافق مع نص المادة **1** من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم، في الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك، القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة، حيث جاء فيها:" يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الدّاخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه" إذاً هو المجال المكاني الجغرافي الذي تطبق فيه التشريعات والتنظيمات الجمركية. وقد عُرّف فقهيا على أنّه الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرّة لا تسري عليها الأحكام الجمركيّة كلّيا أو جزئياً.[12] كما هو الحال في الجزائر، إذا أي خرق لهذه القواعد ينشئ جريمة جمركية بمفهوم المادة الجمركية بما في ذلك النّطاق الجمركي الوارد في قانون الجمارك في نص المادة 29 أين يشمل النطاق المكاني الجمركي:

أ– منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الدّاخلية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.

ب–منطقة برية تمتد:

–على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

وتبعا لنص المادة 29 أورد المشرع الجزائري حالة إستثنائية تتعلق بتمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60كلم تسهيلا لقمع الغش. كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400كلم في ولايات كل من تيندوف، تمنراست وإليزي.

[12] – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2005، ص101.

الملاحظ إذا هذه المنطقة بموجب المادة الجمركية تعدّ منطقة رقابة جمركية لكل أعمال الغش الواردة أنواعها وتصنيفاتها في المادة الجمركية تحت عنوان مخالفة أو جنحة.

وعليه وجب تحديد المجال الجغرافي الوارد في التشريع الجمركي بما يقره القانون الوطني و الدولي في إطار الإتفاقيات الدولية على النحو الآتي:[13]

" **1- الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها **(Le territoire politique)**.

2- المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي – المياه الإقليمية في عرض البحر–، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقي في اتصال مع البحر.

3-المياه الإقليمية: تم تحددها بموجب المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12أكتوبر 1963 بـ 12 ميلا بحريا أي 22.239 كلم،[14] يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية[15].

4-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد حددت المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 04-344 [16] ، إمتدادها بـــ 24 ميلا بحريا أي ما يقارب 44,478 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، أين يظهر الإختلاف بين المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي –المياه الإقليمية–، إذْ لا هي مملوكة و لا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة إختصاصات محددة كحق

---

[13] – نهى شيروف، "**جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**"، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، – تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السّنة الجمعية 2009-2010، ص ص 18-19.

[14]–عائشة عبد الحميد،"**الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، سنة 2021، **www.ajrsp.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ديسمبر 2024، على الساعة 18:43 د.

[15]– المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجنيف المؤرخة في 18أفريل1958، المعدلة باتفاقية – **مانتيقوباي- بجمايكا** المؤرخة في 10ديسمبر1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير1996، الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 6، المؤرّخة في 24 يناير1996.

[16] – المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية المؤرخة رقم 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.

الرقابة وفقا لنص المادة 3 منه ، وتهدف أســـاســـا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضـــريبية والصحية ... الخ.

5-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة."

ملاحظة:

قد قدّم المشرع الجزائري في نص المادة2 الفقرة (هـ) من الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم[17] تعريفا للنطاق الجمركي بإعتباره المجال الجغرافي الذي تتم فيه عمليات التهريب والقطاع المكاني لوقوع جرائم التهريب.

2.نطاق التطبيق الزمني : بالرّجوع إلى الشريعة العامة نجد أنه حسب **المادة 4** من القانون المدني الجزائري[18] في الفقرة الأولى فإن القوانين تكون محل تطبيق بعد نشرها في الجريدة الرسمية وفي الفقرة الثانية منها تكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من ذلك التاريـخ و هذا في العاصمة أما باقي التراب الوطني بعد مضي يوم كامل من وصوله الى تراب الدائرة ويشهد تاريخ ختم الدائرة على ذلك .غير أنه بالنسبة للتشريعات الجمركية تطبق ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كشرط وحيد وذلك طبقا لنص **المادة 7** من قانون الجمارك الجزائري" يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان اللذان تؤسس أو تعدّل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذهما من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[17] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم بالقانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، العدد 81.

[18] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975المتضـــمن القانون المدني المعدّل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

المحور الثّاني: الهيكل التنظيمي للجمارك.

يحقق الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية بعنوان التشـــريع والتنظيم ســـاري المفعول أبعادا متعددة ومختلفة بإختلاف المهام والصلاحيات الممنوحة للقائمين بها وفق تدرج هيكلي صارم يحدد الإلتزامات المنوطة بكل جهة معنية بالعمل الجمركي متعدد الإختصاصات، فيحقق بذلك نوعين من المهام:

- المهام ذات الطبيعة الحمائية وتتعلق بالأمن والمصـــلحة العامة تتخذ بموجبها إجراءات الوقاية والقمع لكل ســـلوك مجرم بموجب المادة الجمركية أو النصـــوص المكملة والمرافقة لها. وترتبط بحركة الأشـــخاص والبضـــائع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية.
- المهام ذات الطبيعة التقنية وترتبط بالآليات العملية والفنية التي يمارســـها الجمركي من أدنى رتبة إلى أعلى رتبة في سلك الجمارك وتكون في:

*المراكز الجمركية.

* المقرات الجمركية.

*مكاتب الجمارك.

إنّ الهدف الأساسي من صياغة هيكل تنظيمي للجمارك هو توزيع المسؤوليات والمهام لضمان أداء فعال وســـليم للمرفق العام الجمركي يحقق من خلاله حماية حقوق الخزينه العمومية – الوظيفة التحصـــيلية–، ويردع كل عملية تخالف التشـــريع الجمركي وتهدد أمن البلاد تقع في إطار المجال الجغرافي الجمركي.

وعليه سوف نعتمد خمسة نصوص أساسية تتعلق بتأسيس وتعبئة الهيكل التنظيمي الجمركي من القمة إلى القاعدة وهي:

* مرسوم تنفيذي رقم 10–286 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأســـلاك الخاصـــة بإدارة الجمارك، الجريدة الرســـمية رقم 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010.

*مرســـوم تنفيذي رقم 11–421 مؤرخ في 8 ديســـمبر 2011، يحدد تنظيم المصـــالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

* مرسـوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضـمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم13 المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

* مرسوم تنفيذي رقم 17-91 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتيشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية رقم13 المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

* بموجب المرسـوم التنفيذي 17-92 المؤرخ في 20 فبراير سـنة 2017، يتضـمن إحداث مركز وطني للإشـارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه الجريدة الرسـمية رقم 13، المؤرخة في 26 فبراير 2017

أولا: تنظيم الإدارة المركزية:

إنّ الهدف من إعداد نص تنظيمي يدير مؤسـسـة سـيادية تعمل على حفظ الأمن والمصـلحة العامة في إطار تنفيذ التشـريع والتنظيم الجمركيين لما لها من وزن محلي ودولي في إدارة وتسـيير التجارة الخارجية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق حماية المجال الجغرافي الحدودي من كل خطر قد تتسبب فيه حركة تنقل الأشخاص والبضائع مهما كان نوعها. كما تسمح من خلال ذلك تطبيق القانون التعريفي وإتخاذ التدابير الازمة لذلك والمنصوص عليه في التشريع الجمركي.

وقد جاء في المرسـوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017، تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصـلاحياتها. وقد حدد بموجب المادة 1 منهم المهام الرئيسـية لها وهي التي تباشر مهامها ووظائفها تحت سلطة وزير المالية بإعتبارها تشكل أحد الهياكل والأجهزة الإستراتيجية التابعة لوزارة المالية، فتقوم بوجه عام:

- البناء القانوني والتنظيمي للجمارك والسـهر على تنفيذها -الإعداد، الإقتراح، التشـاور ثم الإقرار-

- إعتماد الأداة التعريفية كوسيلة لحماية الاقتصـاد الوطني عن طريق السهر على وضـعها حيز التنفيذ.

- حماية المصـلحة الوطنية، والمحيط والنظام والآداب والصـحة العامة وحقوق الملكية الفكرية ورعاية عملية الإسترداد والتصدير للممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة وتوجيه كل الوسائل المادية والبشرية لذلك.

– التنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب، وتبيض الأموال والجريمة العابرة للحدود، والإستراد والتصدير الغير مشروعين للبضائع التي تمس بالأمن العام والنظام العام.

–العمل حيز المشاركة في إعداد ودراسة وإقتراح مشاريع إتفاقيات وإتفاقيات دولية تهم النشاط الجمركي. ضمان إعداد إحصئيات التجارة الدولية وتحليلها.

أوردت المادة من المرسوم التنفيذي 17–90 المذكور أعلاه أنّ الإدارة المركزيّة للمديرية العامة للجمارك تشتمل على:

– مديري دراسات.

– ستة رؤساء دراسات.

– المفتشية العامة لمصالح الجمارك والتي يسيرها نص خاص هو المرسوم تنفيذي رقم 17–91 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها.

–والمديريات المركزية والتي قدّر عددهم بـ 10.

– ومنه سيتم إلقاء نظرة عامة عن مهام المديريات المركزية:

1.مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية:

بعنوان نص **المادة 4 منه**، تعمل على المشاركة، والإعداد والتصميم والمطابقة، والسهر على صناعة وإخراج النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية الخاصة والمتعددة القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالنشاط الجمركي، وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

–المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.

–المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات.

–المديرية الفرعية للأنظمة الجمركيّة.

وفي مجملها تعمل على ترقية العمل التشريعي و التنظيمي بالتّأطير، والدّراسة، و التوجيه و المتابعة وتوحيد التفسيرات التنظيمية في مجال النشاط الجمركي وتبسيطه وتقييمه، مع العمل على إرساء نظام الشراكة مع المؤسسات القطاعية الأخرى و السهر على ضمان التسهيلات الجمركية المقررة قانونا سوآء إرتبطت بالإعداد أو المتابعة والإشراف وكذا التقييم دوريا و سنويا لاسيما ما تعلق بنظام الإيداع والأماكن المخصصة له و تنشيطها كـ: الموانئ الجافة و مساحات الإيداع المؤقت مع مسك البطاقات الوطنية الخاصة بها ، ومتابعة رسمية إعتماد المتدخلين فيها كالمتعاملين الإقتصاديين وغيرهم. أين

تعتبر عملية تأطير و ترقية المنظومة الخاصـــة بالأنظمة الجمركية من أهم الوظائف المنوطة بهذه المديرية لما تلعبه من دور في تنشيط و تحفيز الإستثمار و التصدير مرفقة بتأطير المعالجة الجمركية للمســـافرين و الطرود البريدية و غيرها من العمليات المنصـــوص عليها في المادة 213 من قانون الجمارك 79-07 والتي تم تعديلها و تتميمها بنص المادة 99 منه على النحو والتي ترتبط أســـاســـا بالأشـياء و البضـــائع المقبولة للإعفاء من الحقوق و الرســوم **(يتم قراءتها و تحديد مجالها بموجب النص مع إقرار خصـــوصـــيتها الإجرائية عمليا خلال مســـار الدرس بالشـــرح و التحليل من طرف الأستاذة)**، مع النظر في كل العرائض و الطعون المقدمة من قبل المرتفقين ذات العلاقة المباشرة و الغير مباشرة للأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الخاصة .[19]

2.مديرية الجباية وأسس الضريبة:

بعنوان نص **المادة 5 منه أين** يرتكز عملها في إطار التنظيم الجبائي وأســسـه، وتعمل على متابعة وإعداد وتقييم وضمان آليات تطبيق الجباية محليا أو تشاركيا دوليا لاسيما ما تعلق بكيفية فرض الضريبة وكل الآثار التي التي قد تنشأ عنها كالطعن فيها مثلا. وتشتمل على مدريتين هما:

- المديرية الفرعية للجباية.
- المديرية الفرعية لأسس الضريبة.

وفي مجالهما تعمل على تقييس تقنيات التصـــنيف التعريفي ونشـــرها للإعلام، كما تعمل على النظر في صـــــحة حال إســـترداد الحقوق والرســـوم. ونجد أنّ جوهر عملها يرتكز في تحديد قواعد الوعاء الضريبي والسهر على ضمان تطبيقها ومتابعتها لا سيما ما تعلّق بالإتاوة الجمركية ومعدّلات الضريبة

---

[19] –جاء في نص المادة 115 مكرر من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الاقتصادية من قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم:

"تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يلي:

–العبور،

–المستودع الجمركي.

–القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء.

–المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– التصدير المؤقت.

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها و/أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الدّاخلية للإستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطّابع الاقتصادي الخاضع لها".

الجزافية. مع إعداد حصيلة نشاط سنوي مرفق بإقتراح إجراءات التحسين. والسهر على وضع حيز العمل والتطبيق القرارات والتوصيات والمعايير الدولة المرتبطة بالمدونة التعريفية والتي صادقت عليها الجزائر.

3.مديرية الإستعلام وتسيير المخاطر:

بعنوان نص **المادة 6 منه** فإنّ أهم ما تقوم به من عمل، يرتكز في مجال التشـــريع والتنظيم الجمركيين على المبادرة والمشاركة والتصميم والسهر على تحقيق:

*تحقيق الإنسجام التشريعي في المجال الجمركي.

*تحليل المخاطر وتحيين نظم تسييرها.

*وضـــع حيز التنفيذ إتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري.

تشتمل على مدريتين أيضا:

- المديرية الفرعية للإستعلام الجمركي.
- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.

في مجالهما أهم ما تقوم به هو البحث وجمع واستغلال المعلومة فيما يخص الغش والتقليد. كما تعمل على وضع نظام إدارة المخاطر من زاويتين هما الإستهداف والإنتقائية، كما تقوم بمراقبة نشاط الوكلاء الجمركيين وإجراء الحصيلة السنوية مرفقة بإقتراح إجراءات التحسين. كما تقوم بوضع حيز التنفيذ مع المصـالح الغير ممركزة تدابير الحضـر والرقابة المسـبقة المرتبطة بالبضـائع التي تخضـع لإجراءات إدارية خاصة وإجبارية.

4.مديرية التحقيقات الجمركية:

بعنوان نص **المادة7 منه** فأهم ما تقوم به هو إعداد، والمشـــاركة وتحديد أنظمة الرقابة الجمركية مع إجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني، مع وضـع حيز العمل إسـتراتيجية مكافحة الغش والسهر على تنفيذها.

تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتحريات.
- المديرية الفرعية للرقابة الآحقة.

- المديريات الفرعية لمكافحة الغش.

في مجالها تمارس التركيز على واقعة الغش الجمركي في جميع صورها ووضع إستراتيجية لمكافحته، تقليصه لاسيما ما تعلق ب: تبييض الأموال والتهريب والإتجار الغير شرعي بالمخدّرات والجريمة المنظمة وكل ظاهرة تمس بالإقتصاد الوطني وهو ما يتوافق مع ما جاءت به المادة 2 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 فيما يتعلق بتحديد مهمة إدارة الجمارك المذكورة سابقا. في إطار إستراتيجية تضمن بها رقابة لاحقة كلا في مجاله.

5.مديرية المنازعات و تأطير قباضات الجمارك:

بعنوان نص **المادة 8 منه**، تعمل على إعداد، وضمان ومتابعة وتأطير ودراسة ومعالجة وتوجيه بكل النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على مساعدة المصالح الغير ممركزة للتعاون مع الهيئات القضائية المختصّة.

تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.
- المديرية الفرعية لدراسة الإجتهاد القضائي.
- المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك.

في مجالها أهم ما تمارسه تسيير المنازعات التابعة لإختصاص الإدارة المركزية مع المراقبة ودراسة ومعالجة وتقييم عرائض وطعون المرتفقين وغيرهم، مع متابعة الإجتهاد القضائي وإستغلاله لتطوير القانون الجمركي مع تحليل والتعليق ونشر التنظيم الخاص بالمحاسبة قباضي الجمارك ومدى إحترامهم للقانون.

6.مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق:

بعنوان **نص المادة 9 منه**، تعمل على المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما في مجال الأمن والتدخل العملياتي، وتأطير وتوجيه نشاط الفرق الجمركية لاسيما تلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك.

تشمل مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للوقاية والأمن.
- المديرية الفرعية للنشاط العمليات للفرق.

أهم ما تمارسه في مجالها هو العمل على إنشاء مخطّطات الأمن الدّاخلي، التحسيس بالتعاون مع بين المصالح المعنية لتحقيق المنفعة الوقائية والأمنية، مع وضع منظومة تسيير نشاط الفرق والسهر على ترقيتها.

7. مديرية العصرنة والإستشراف:

بعنوان نص **المادة 10منه**، تعمل على إقتراح مشاريع النصوص التنظيمية ونظام التنظيم والتخطيط، والتّصميم وتطوير قدرات التّحليل والإستشراف والتنبؤ الإستراتيجي والقيادة فيما يخص مشاريع دمج أعمال التسيير في نظام المعلومات.

تشمل ثلاث مديريات هم على التوالي:

- المديرية الفرعية للتخطيط والتنظيم والمناهج.
- المديرية الفرعية للدّراسات الإستشرافية.
- المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية.

ويمكن تلخيص ما تمارسه في العمل على وضع نظام التخطيط والسهر على ترقيته، مع إجراء دراسات إستشرافية حول السياسة الجمركية وحول جوانب السياسة الاقتصادية التي تهم النشاط الجمركي، كما تعمل على إعداد وتحليل إحصائيات النشاط الجمركي وضمان نشرها.

8.مديرية الإعلام والإتصال:

بعنوان **المادة 11منه**، تعمل على التّكفل بإقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام والإتصال وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان إنسجامها، كما تعمل على إقامة علاقات مهنية مع مؤسسات الدّولة والشركاء ومساعدي الجمارك والعالم الاقتصادي والجمع بين الإعداد والتأطير في مجال الإعلام والاتصال.

تشمل ثلاث مديريات هم على التوالي:

- المديرية الفرعية للإتصال.
- المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة.
- المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

ويمكن تلخيص ما تمارسه في التسيير والتقييم والسّهر على حسن إدارة علاقة الأطراف المتدخلين في العمل الجمركي بما في ذلك وسائل الإعلام المرتقين، المتعاملين والمساعدين وإعلامهم بمستجدات

دعائم الإعلام التابعة للمديرية العامة للجمارك مع ضـــمان التســـيير الإلكتروني لوثائق وأرشـــيف المصلحة.

9.مديرية الموارد البشرية:

بعنوان نص **المـدة 12منـه أهم** مـا تقوم بـه هو الإقتراح في المجـال التشـــريعي والتنظيمي، تحديد إستراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والتكوين.

تشمل أربع مديريات هم على التوالي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للتكوين.
- المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

ويمكن تلخيص ما تمارسه في تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها وإعداد الحصيلة السنوية مصحوبة بإقتراح إجراءات التّحسين، والعمل على المبادرة بإعداد سياسة تكوين لمستخدمي إدارة الجمارك وفق سياسة تسيير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها. كما تعمل على تعريف المسارات المهنية وتحديد شروط الإلتحاق بالمناصب و الوظائف العليا لإدارة الجمارك.

10.مديرية إدارة الوسائل:

بعنوان المدة 13منه أهم ما تقوم به هو الســهر على تطبيق القواعد التشـريعية والتنظيمية الخاصـة بتسيير الوسـائل المالية وتلك المتعلقة بالوسـائل المادية والأملاك العقارية المخصـصـة لإدارة الجمارك.

تشمل أربع مديريات هم على التوالي:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات.
- المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة.
- المديرية الفرعية للوسائل المادية.

ويمكن تلخيص المهام التي تمارســه في إعداد توقعات الميزانية للمديرية العامة للجمارك ومصـــالحها الخارجية، تنفيذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الصفقات المبرمة

من طرف إدارة الجمارك، تركيز وتحديد إحتياجات المصـــالح الخارجية غير الممركزة بالتجهيزات الخاصة والمشاركة في تقييم الإحتياجات الخاصة بمصالح إدارة الجمارك فيما يخص الوسائل المادية.

ثانيا: تنظيم المصالح الخارجية:

جاء في المرسـوم التنفيذي رقم 11- 421المؤرخ في 8 ديسـمبر 2011 المذكور أعلاه، تنظيم المصـــالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسـيرها، ووفقا لنص المادة 1 والمادة 2 فإنها تقع تحت سلطة وتسيير المدير العام للجمارك أين نُظّمت المصالح الخارجية في:

- مراكز وطنية للجمارك تحكمها نصوص خاصة.
- مديريات جهوية للجمارك.
- مصالح جهوية للرقابة البعدية.

وقد تضمن النص الهيكلة التنظيمية للمصالح الخارجية ممثلة في:

1. مراكز وطنية للجمارك تحكمها نصوص خاصة:

تعتبر المراكز الوطنية للجمارك هياكل متخصّصة إداريًا وتنظيميًا تقع تحت سلطة المديرية العامة للجمارك وتشـــكل جزءا مهما من هيكله التنظيمي لما ترتبط به من مهام ترقية الوظيفة الجمركية وتحقيق إستدامتها بإعتماد آليات تكنولوجية تؤثر في مسار العمل الجمركي من حيث التسيير والمراقبة التقنية والإدارية بشكل عام من جهة ومن جهة أخرى الرفع من مستوى كفاءة الجمركي في مستوياته الرُّتبية المختلفة. والبحث في مفهومها ومهامها وأهميتها يضـــعنا أمام هيكلين هما **المركز الوطني للتكوين الجمركي** (CNFD)[20] و**المركز الوطني للإشـــارة ونظام المعلومات للجمارك** (CNTSID)[21].

ولمعرفة دور كل هيكل سوف نلقي نظرة على:

1.1. المركز الوطني للتكوين الجمركي (CNFD):

تسـهر المديرية العامة للجمارك بمختلف هياكلها على حسـن سـير العمل الجمركي وتحقيق أهداف الوظيفة الجمركية متعددة الأبعاد، أين تسـعى من خلال مصـالحها الخارجية إلى تحقيق كفاءة

[20]- Centre National de Formation Douanière.

[21] - Centre National du Traitement des statistique et de l'information Douanière.

بشرية قادرة على تطبيق قواعد العمل الجمركي وحماية المصلحة الوطنية الشاملة. ولهذا إنفرد الهيكل التنظيمي لها بخلق مركز وطني للتكوين الجمركي يعدُّ مخطط سيرورة التّأهيل الوظيفي الجمركي البشري ويعمل على إستمراريته وإستقراره في مستويات وتخصصات مختلفة تتكفل بها الهياكل التابعة له والممثلة في المدارس الوطنية للتكوين الجمركي كل في مجال إختصاصها ورتبها. فتسعى بذلك إدارة الجمارك بصفة دائمة إلى تنظيم دورات تكوينية لتحسين المستوى وتحيين المعارف المهنية لموظفيها المنتمين للأسلاك المشتركة –أعوان الفرق، ضباط، مفتشين، مراقبين عامين– كما سنراه لاحقا في جزئية تنظيم الأسلاك الخاصة. أو حديثي التوظيف.

ووفقا لما هو وارد في موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية [22] تمتلك إدارة الجمارك سبعة مدارس للتكوين تابعة للمركز الوطني للتكوين الجمركي رتّبت على النحو التالي:

أ. **مدرسة ضباط الجمارك لعنابة:** تضمن التكوين المبدئي في رتبة ضابط رقابة، وتحسين المستوى لمستخدمي إدارة الجمارك، قدرة إستعابها 200 طالب.

ب. **مدرسة أعوان الجمارك لباتنة:** تضمن التكوين المبدئي في رتبة عون رقابة وتحسين المستوى لأعوان الرقابة، قدرة الإستعاب 450 طالب.

ت. **مدرسة ضباط الجمارك لورقلة –مخادمة–:** تضمن التكوين المبدئي المتخصص في رتبة ضابط رقابة للجمارك، قدرة الإستعاب 150 طالب.

ث. **مدرسة ضباط الجمارك لورقلة –عين البيضاء–:** تضمن التكوين المتخصص للمستقدمين الجدد في رتبة ضابط فرقة وضمان تحسين الجمركيين لا سيما أولئك التابعين لسلك الفرق، قدرة الإستعاب 450 طالب.

ج. **مدرسة الجزائر العاصمة:** تضمن التحسين الدوري لمستوى مستخدمي الجمارك التابعين لمنطقة الجزائر العاصمة، قدرة الإستعاب 60 طالب.

---

[22] - موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 جانفي 2025، على الساعة 19:33 د، المهام الجبائية للجمارك - المديرية العامة للجمارك.

ح. **مدرســـة مكافحة التهريب لتلمســـان-أولاد ميمون-**: مهمتها تكمن في ضـــمان إحترافية الجمركيين في مجال مكافحة التهريب (الســجائر، البنزين، المخدّرات...إلخ). قدرة الإســتعاب 200 طالب.

خ. **المدرســة العليا للجمارك بوهران:** مهمتها تحســين مســتوى موظفي الجمارك في مجال مراقبة التجارة الخارجية وضـــمان التكوين المبدئي المتخصـــص لطاقم التأطير، قدرة الإســـتعاب 300طالب.

2.1. والمركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك (CNTSID):

تم إنشــاؤه بموجب المرســوم التنفيذي 17-92 المؤرخ في 20 فبراير ســنة 2017، المذكور أعلاه. والذي يعتبر هيكل أساسي يضم أربع مديريات فرعية نصت عليها المادة 5 منه هي:

*المديرية الفرعية للإشارة.

*المديرية الفرعية لنظام المعلومات.

*المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيا الإعلام والإتصال والدراسات.

*المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

إنّ قراءة أحكام النص 17-92 بما تتضـــمنه من قواعد وإجراءات جاءت بالعمل على جمع وتحليل ومعالجة المعلومات الجمركية والإحصئيات المرتبطة بالتجارة الخارجية من خلال إتخاذ التدابير الازمة لذلك والمرتبطة بالتخطيط، الرقابة وأنواعها المختلفة، العمل على مكافحة الغش والتهريب وكذا دعم عملية إتخاذ القرار.

وقد بينت المواد 1و 2 و3 من المرســـوم التنفيذي 17-92 الطبيعة القانونية والهيكلية للمركز فهو مصـلحة خارجية تابعة للمديرية العامة للجمارك ذات إختصـاص وطني تمت تسـميته بـــــ " المركز". وحددت مجال تدخله وإختصـاصـه "الإشـارة ونظام المعلومات". يديره مدير المركز تحت سـلطة المدير العام للجمارك أين حددت المادة 4 منه مجموعة من المهام نلخصها في:

بما أن المركز يعمل في إطار الإشــارة ونظام تكنولوجيا المعلومات – الإعلام والإتصــال – للجمارك فإنه يسهم في إعداد البرامج السنوية الخاص بها كذلك يعمل على تحديد الكيفية التي يتم بها إستغلال وإستعمال وجمع وإعداد دفاتر الشروط التقنية والوظيفية الخاصـة بها والسـهر على حسن تنفيذها ماديا

وتقنيا وإداريا، بشـــريا وماليا، كما يحرص على ترقية الوظيفة الجمركية من خلال رقمنة المعطيات وخلق إمتداد دولي في ذلك وضمان سلامة البرامج المرتبطة به.

2.المديرية الجهوية للجمارك: أحد هياكل المصالح الخارجية حسب نص المادة 4 تُنظم المديرية الجهوية للجمارك في مديريات فرعيّة، مفتشيات أقسام، مكاتب جمارك، مفتشيات رئيسية، قبَّاضات الجمارك، مصالح الحراسة الجمركية، فرق الجمارك ومراكز الجمارك. أين يديرها مدير جهوي فتتكفل بعنوان نص المادة 3 بمجموعة من المهام أهمها:

-العمل على ضمان تنشيط وتنسيق، وإنسجام عمل المصالح الواقعة تحت سلطتها في الحيز الجهوي التابع لها إقليميا من خلال تحقيق فعالية وفاعلية العمل الجمركي الإداري والتقني والمادي سواء من حيث الإعلام، التمثيل، التنفيذ، المعالجة أو التشارك والأرشيف وكذا الإعداد الإحصائي السنوي، مع الأخذ بتعليمات الوصاية لاسيما فيما يتعلق بتحقيق الوظيفة الجمركية عبر الهيكل التنظيمي التابع لها من خلال الرقابة الآحقة والقبلية لمختلف العمليات الجمركية التي تؤدى على مستوى مصالحها. والتي تعد هذه الأخيرة تقارير ترفع إلى السلطة الوصية- المديرية العامة للجمارك-

3.المصلحة الجهوية للرقابة اللاّحقة: - البعدية-:

قدمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان المصلحة الجهوية للرقابة الآحقة وحدد مهامها في نص المادة 22 الواردة في الفرع الأول من المرسوم التنفيذي رقم 11- 421 المذكور أعلاه، أين تعتبر الوحدات التنظيمية التي تدخل في الهيكلة الإدارية للمديرية العامة للجمارك وهي موزعة عبر التراب الوطني وفقا لتقسيم جغرافي معين، تعمل بالتنسيق مع الوصاية وكذا المصالح الجمركية الواقعة على الحدود سواء البحرية أو الجوية أو البرية. تعتمد أدوات تقنية- المحاسبة واالتدقيق-، وإدارية -الفحص المستندي-، مؤسسي- تبادل المعلومات مع الجهات المعنية - تقوم بمهام التدقيق والمراقبة لمختلف العمليات الجمركية المنجزة بعد عملية الإفراج الجمركي للبضائع أين تقوم بـ:

* التحقق من صحة التصاريح الجمركية لاسيما من حيث: القيمة، المنشأ، الترقيم، التصنيف ومختلف الإمتيازات التي خضعت لها.

* متابعة التحقيق حول حالات الغش والتدليس والتّحايل التي شـابت البضـائع في حركة تنقلها بعد إنتهاء الإجراءات الجمركية.

* تحصيل الحقوق الغير مدفوعة بعد تصحيح مجمل الأخطاء الواردة على الإجراءات الجمركية.

* العمل على ضـمان إسـتدامة الرقابة البعدية– الآحقة– بهدف إضـفاء الشـفافية والمصـداقية على النظام الجمركي عموما والوظيفة الجمركية بشكل خاص.

- **ملاحظة2**:

من خلال التوصـية الموقعة في برنامج التكوين والتي تقر بضـرورة التقييم المسـتمر والمتواصـل للطلبة يتم إجراء عملية وصف وتحليل مع مجموع طلبة مستوى الأولى ماستر تخصص قانون أعمال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11– 421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه لاسما ما تعلق بالمهام والصلاحيات الخاصة بالمصالح الخارجية كما هو وارد مثلا بموجب نص **المادة 5** منه تضم المديرية الجهوية مصالح أخرى لممارسة مهامها تتمثل في:

*مديرية فرعية للتقنيات الجمركية.

*مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل.

*مديرية فرعية للإعلام الآلي والإتصال.

*مديرية فرعية لإدارة الوسائل.

*قسم التحقيقات والإستعلام الجمركي.

وبالنظر في مهامها ودورها فإنّها تُعزّز في إطار مكافحة الغش والتهريب أو في مجال تسـيير النشـاط بمديريات فرعية أخرى تضم: الحراسة الجمركية والهياكل القاعدية والتجهيزات.

كما تضم المصالح الخارجية أيضا المصلحة الجهوية للرقابة الآحقة الواردة بنفس النص وهي تمارس مهاما محورية تتجه نحو الرّقابة والمراقبة المؤجلة واللاّحقة، التحليل والبحث والمعاينة لكل مخالفة إجرائية أو مادية يمارسـها أشـخاص طبعيين أو معنويين في إطار حركة البضـائع والأشـخاص مهما كان نوعها بشكل فردي أو شبكي يمس بالأمن والمصـلحة الوطنية لاسيما ما تعلق بالتهريب الجهوي

أو المحلي بكل أنواعه أو ما إرتبط بتبيض الأموال بما ورد في أحكام المادة 22منه. مع التأكيد على المهمة القمعية لها من خلال إعداد المنازعات، ناهينا عن الدور التمثيلي لذات المصـــلحة الجمركية لدى مصالح الدولة المكلفة برقابة أنشطة التجارة والإنتاج وقمع الغش.

ثالثا: تنظيم الأسلاك الخاصة:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 24نوفمبر 2010، إين تضـمنت بموجب نص المادة 3 منه تعداد الأسـلاك الخاصـة بإدارة الجمارك وهي على التوالي:

1. سلك أعوان الفرق.
2. سلك الضباط.
3. سلك المفتشين.
4. سلك المراقبين العامين.

يكلف الموظفون المنتمون للأسـلاك الخاصـة بإدارة الجمارك بضـمان حماية الاقتصـاد الوطني وأمنه ودعمه، أين يتدخلون في إطار صـــلاحياتهم كل في ســـلكه بتطبيق الأحكام التشـــريعية والتنظيمية الجمركية المعمول بها والمطبقة في هذا المجال، فيتدخلون بناء على أمر من المصـلحة أو بمقتضـى طلب لمعاينة مخالفات التشـــريع والتنظيم التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها حتى خارج أوقات عملهم إذ يتعين عليهم إخطار سلطتهم السلمية فورا.

لديهم حقوق وواجبات نص عليها ذات النص زيادة على تلك المنصـــوص عليها في قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضـمن القانون الأسـاسـي للوظيفة العمومية[23] لاسـيما المواد 3 و11 وكذا أحكام قانون الجمارك.

[23] - أمر رقم 06-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدّل والمتمم، بالقانون رقم 22-22 مؤرخ 18 ديسمبرسنة2022، الجريدة الرسمية رقم 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

بصفة خاصة يؤدي الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك عند أول تعيين لهم وقبل تولي مهامهم أمام المحكمة المختصة التي تقع في دائرة تعيينهم اليمين المنصوص عليه في المادة 7 من هذا النص " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ قانونا**". لهم حق حمل السلاح، أداء مهامهم بالزي المدني بموجب ترخيص، كما يستفيدون من مساعدة السلطات المدنية والعسكرية أثناء أداء مهامهم. وقد فصل المشرع الجزائري بموجب الفصل الثالث منه تحت عنوان التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الدرجة من نص المادة 26 إلى نص المادة 33.

وقدّم الباب الثاني من نفس النص الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك من حيث نوع كل سلك وترتيبه، شروط التوظيف والترقية، الأحكام الإنتقالية للإدماج، كما قدّم في الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا من حيث تحديد المهام وشروط العيين، دون إغفال ما قدّمه الباب الرابع فيما يتعلّق بتصنيف الرتب والزيادات الإستدلالية.

رابعا: التنظيم الدولي للجمارك:

تعتبر منظمة الجمارك العالمية صوت مجتمع الجمارك العالمي تعمل أساسا على تسهيل التجارة الدولية فهي المركز العالمي لخبرات الجمارك، أين بدأ تاريخ منظمة الجمارك العالمية عام 1948[24]، في هذا الجزء سوف نقدّم من خلاله عرض أهم العناصر التي تفيد التعرف على المنظمة العالمية للجمارك، تأسيسها وأهدافها [25].

1.تعريف منظمة الجمارك العالمية:

هي منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

---

[24] - نورا عبد الهادي داود،" **دور منظمة الجمارك العالمية في تحرير التجارة الدولية** "، مجلة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية، يوليو2024، ص ص296-297. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 سبتمبر2024 على الساعة 01:35 صباحا ،الكتاب الثالث.

[25] تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 أفريل 2025 على الساعة 23:00، المنظمة العالمية للجمارك - ويكيبيديا.

2.تأسيسها :

المنظمة العالمية للجمارك: سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي"، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير 1953 بالعاصمة البلجيكية بروكسل. تطورت المنظمة مع مرّ السنين، وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 180 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على مستوى دولي، كما أنها تُعَدُّ الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية.

3.أهدافها: تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي:

*تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.

* الحّث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجح.

* حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.

*تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.

* تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.

* رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.

* إجراء الأبحاث والتحاليل بشـأن القضـايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشـاعة المعارف بين أعضـاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

4.تنظيمها الإداري:

تتكون المنظمة العالمية للجمارك من مجلس ولجان وأمانة عامة وهو التكوين القانوني التنظيمي الداخلي لكل هيئة. فهو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضـــم ممثلين عن جميع البلدان الأعضـــاء، الذين ينتخبون رئيســـا من بينهم، أين تعتبر الهيئة التقريرية التي تبث في أعمال المنظمة ومختلف أنشـطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللّجان المختصة. يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة، ولكن منذ عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت ذاته، وغالبا ما يكون ذلك في شهر يونيو. ويستعين المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجســتي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.

لنخلص إلى أهم ما يمكن توقيعه، أنّ منظمة الجمارك العالمية [26]بطبيعتها القانونية وتصـــنيفها الدولي هي منظمة دولية حكومية لها نظامها الداخلي الخاص الذي تدير به جلســاتها و أعماله، تعتبر الهيئة الوحيدة المختصـة في ميدان الجمارك بنسـبة تمثيل دولي يشـكل 98% من التجارة الدولية بعدد 180 دولة تعمل **هيكليا** (على الرفع من الفاعلية والكفاءة الإدارية الجمركية) و**إجرائيا من خلال** (التأثير على تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية العالمية)، **أما إقتصاديا فهي تعمل**(على دعم سلسلة التوريد الدولية)[27]، **تقنـــــيا** (العمل على تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء سواء كان المادي – الوسائل و

---

[26]-World Customs Organisation-WCO-

[27] - بالإنجليزية تسمى **International Supply Chain** فهـــي منظومة متكاملة تهدف إلى المساهمة في تحقيق التكامل واستدامة الاقتصاد العالمي الجيد، تعنى بكل العمليات التي تخص البضائع– سلع وخدمات– من المصدر – والتي بمعنى من البلد المورد صاحب المصدر الأول المرتبط بالمواد الأولية الخام إلى الزبون النهائية على المستوى العالمي يتم بين عدة دول. أين تتكون من مجموعة من المتدخلين يشكلون سيرورة التنمية والاستقرار الاقتصادي الجمركي وهم:

– الموردون العالميون.

– المصنعون.

المعدات – أو بشري عن طريق تبادل الخبرات و التكوين)،**أمنيا** (محاربة التهريب والغش التجاري و القرصنة الدولية ...إلخ)، تدخل أهدافها في سياق الوظيفة الجمركية الأساسية والمتمثلة في حماية المصلحة الوطنية لكل دول الأعضاء. وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لكل دولة.

المحور الثالث: المحاضر الجمركية.

ترتبط المحاضر الجمركية بعنوان المادة الجمركية ارتباطا وثيقا بالوظيفة الرقابية التي أقرّها المشرع الجمركي للإدارة الجمركية في إطار الحركة التجارية من وإلى البلاد بإتخاذ الإجراءات الازمة عند تنقل البضائع والأشخاص عبر الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية والتي تتولى إدارة الجمارك بهياكلها المتواجدة على طول الشريك الحدودي بهدف ضمان حسن سير العملية مع مراعات ما قد يقع من تجاوزات تثبت بمحضر المعاينة ومحضر الحجز. أين أوكلها المشرع لفئة معينة من المنتمين للأسلاك الجمركية كلا في مجال تدخله ورتبته على مراحل الرقابة المختلفة ومجالاتها المتعددة وفق ما تقتضيه التنظيمات المقرر لهكذا إجراء يأخذ أحد الشكلين هما:

*محضر الحجز.

*محضر المعاينة.

ولمعرفة أهمية ودور المحاضر الجمركية سوف نحاول تناول موضوع المحاضر الجمركية على النحو الذي يعطي أثره الفعال فيما تكتسيه من قوة ثبوتية، ومنه سوف نقدم أهم العناصر التي تؤسس عليها هذه الحجية كما يلي:

* ضوابط الحق في الرقابة، التفتيش والاطلاع للأعوان المؤهلين في إعداد المحاضر الجمركية.

– شركات النقل والشحن.

– المراكز الجمركية.

– المخازن ومراكز التوسيع.

– الأسواق أو المتاجر يعني الزبون النهائي.

أين يعتبر تحقيق أمن هذه السلسلة من أهم إهتماماتها حيث يرتبط بالجرائم الجمركية سواءا تعلق الأمر بمخالفة الإجراءات أو بالتهريب أو التقليد أو الغش أو الإرهاب وغيرها من الجرائم الجمركية الاقتصادية المستحدثة.

*الإطار القانوني العام للمحاضر الجمركية.

* أنواع المحاضر الجمركية.

*موضوع المحضر" جريمة جمركية".

*البيان الشكلي للمحاضر الجمركية.

*القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

*الدفع ببطلان المحاضر الجمركية.

إنّ بيان الأثر المادي للمحاضـــر الجمركية بإعتبارها الأداة والوســـيلة التي تعتمدها الإدارة الجمركية لحماية المصلحة العامة في صورتين الأولى ترتبط بضبط المخالفة والثانية في إقرارها على المخالف من خلال ما ترتبه من أثر في إثباتها وتوقيع الجزاء **لاســـيما** المالي المتمثل في الغرامة الجمركية وما تبعها من حقوق الخزينة العامة الواجب تحصيلها و/أو إستردادها. وفقا لما ينص عليه القانون صراحة إما بما تضمنه قانون الجمارك بإعتباره الشريعة العامة للمحاضر الجمركية أو ما رافقه من نصـوص مكملة ومسـندة لقوته الثبوتية في الوقائع المادية التي تكون موضـوع نزاع قضـائي أمام الجهات المختصـة يختلف فيه الجزاء بإختلاف نوع السلوك المنشئ للجريمة، تصـنيفها والقانون الذي تخضـع له بصـورة مباشرة أو غير مباشرة. على أن تكون قابلة للطعن فيها كوثيقة إثبات وحجية على المتهم. وهوما يدفعنا لعرض العناصـــر المذكورة أعلاه والتي من شـــأنها أن تبســـط تدرجيا مفهوم المحاضـر الجمركية ومتطلباتها القانونية والإجرائية **للطالب** في مستوى سنة أولى ماستر قانون أعمال كإمتياز خصه المشرع للمرفق العام الجمركي.

أولا: ضـــوابط الحق في الرقابة، التفتيش والإطلاع للأعوان المؤهلين لإعداد المحاضـــر الجمركية:

إن أسـاس التقديم القانوني للمحاضـر الجمركية مرتبط بالسّـبب الذي أنشـئت لأجله في إقرار ثبوتية المخالفة ويكون هذا بعد إجراء عملية المراقبة الخاصـة بحركة البضـائع و الأشـخاص وفق ما نص عليه القانون و التنظيم الجمركيين، أين حدّد المشـــرع الجمركي الجزائري في نص المادة 28

الفقرة 2 منها من القسم الأول تحت عنوان مجال عمل إدارة الجمارك من الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرها ، تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية[28] و هي التي تشكل منطقة النطاق الجمركي كما سبق وتم عرضه وهي المحل الجغرافي للمراقبة، كما عرض القسم الثاني منه تحت عنوان إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك في نص المواد 32-33-34 فيما يتعلق بإجراءا فتحها و غلقها وعملها الذي ينطوي بمفهوم نص المادة 34 على عملية المراقبة .

1.حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل:

قدّم القسم الرابع منه تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية [29]-**تفتيش شخصي ومادي**- في إطار الفحص والمراقبة الجمركية بمفهوم نص المادة 41 لاسيما ما دخل في إطار حمل مواد مخدّرة وإجراءات المتابعة الرقابية، أين يكون تدخلها في شكل فرق جمركية وفقا لإختصاصها الإقليمي.

---

[28]- في هذا الإطار يجب التنويه إلى نص المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، جريدة رسمية رقم 72، المؤرخة في 05 ديسمبر 2018، المعدّل، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-73 المؤرخ في 28مارس 2020، جريدة رسمية رقم 19، المؤرخة في 02 أفريل2020. و الذي يحدد بموجب نصوصه كيفية تطبيق نص المادة 220 لا سيما ما تعلق منها بـ: بالبضائع الواردة في نص المادة 223 من قانون الجمارك، إجراءات و شروط منح الرخصة ، رفض منحها و الإعفاء منها، طبيعة الناقل- مالكا أو ناقلا لها أو مؤسسة إنتاج -، تعيين الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها حركة الرقابة عند النقل و التنقل داخل الإقليم الجمركي، الأشخاص الملزمون بإستخراجها، المنطقة الجغرافية المعنية بها برا، تطبيق أحكام المادة 241 فيما يتعلق بالأشخاص المؤهلون بمعاينة المخالفات والذين تقدم البضائع لهم. والتي جاءت على النحو التالي:" يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى إستصدار رخصة مكتوبه من إدارة الجمارك أو غدارة الضرائب حسب الحالة،" تدعى رخصة التنقل". والملاحظ أنّ ذات المرسوم التنفيذي 18-300 المعدّل والمتمم في نص المادة 16 قد منح الوالي الذي يتبعه مكان وجهة البضائع الحق في منح الإعفاء عند الطلب من المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك.

[29]-فيما يتعلق بوسائل النقل البري يمتثل سائق النقل وجوبا وفي حال عدم الإمتثال مكّن المشرع الجمركي لأعوان الجمارك الحق في إستعمال كل الوسائل والمعدات لتوقيفه وهذا بما أقرته المادة 43 منه- من قانون الجمارك-. أما فيما يخص النقل البحري فلهم الحق في تفتيش البواخر المرساة فقط. أمّا عند تواجد وسيلة النقل البحري في النطاق الجمركي البحري -المياه الداخلية، والموانئ التجارية والفروع - مكّن المشرع الجمركي لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود لها تفتيشها وفي أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة، المكوث فيها حتى رسوها وخروجها منه، كما حدد شروط ذلك والمتعلقة بـ: حجم الحمولة الصافية التي تقل على 100 طن، أو الحمولة الإجمالية يجب أن تقل عن 500 طن ماعدا هذا المجال الجغرافي.

وفي إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص قد تقع حالة إخفاء بضائع ممنوعة كالمخدّرات مثلا بجسم الإنسان، نجد المشرع تدخّل بنص المادة 42 والذي حدد الإجراء الواجب إتخاذه الذي يأخذ حالتين:

1.1. الحالة الأولى: الفحص طبي: يُخضع أعوان الجمارك بعنوان التشريع الجمركي كل شخص يخبئ مواد محضورة للإستراد والتصدير للفحص الطبي لاسيما إذا تم إستعمال جسم المخالف للتخزين أو النقل أو التمويه بقصد تهريبها عبر الشريط الحدودي وذلك للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح. كما يمكنهم القيام بالتفتيش الجسدي في حال كان هناك إحتمال إخفاء بضائع محل غش بأجساد المخالفين داخل محلات مخصصة لذلك.

2.1. الحالة الثانية: طلب ترخيص قضائي: حالة رفض المخالف إجراء الكشف الطبي للتأكد من وجود الممنوعات للإستراد والتصدير أو النقل والتهريب بجسده، يتدخل أعوان الجمارك لدى رئيس المحكمة المختصة إقليميا لطلب الترخيص بذلك. أين يمكن للقاضي أمر أعوان الجمارك بالقيام بالفحوصات طبية مع تعيين فوري للطبيب المعني بذلك. بعد إتمام الفحص يسجل الطبيب المعاين نتائج الفحص وملاحظات الشخص المعني بالأمر ويحول المحضر إلى القاضي.

2.حق تفتيش المنازل:

أخضع المشرع الجمركي في القسم الخامس بنص المادة 47 حق تفتيش المنازل إلى إجراءات خاصة ترتبط بطبيعة ونوع البضائع–محضورة أو غير محضورة عند الإستراد والتصدير– من جهة ومن جهة أخرى بإجراءات إعداد وتحرير محضر الحجز كما سنراه لاحقا، إذ ترتبط هذه العملية بـ:

1.2. إجراءات وشروط تفتيش المنازل:

*تعين الأعوان المؤهلون لتفتيش المنازل يكون بقرار صادر عن المدير العام للجمارك الجزائرية.

*أن يكون سبب التفتيش **بضاعة تمت حيازتها غشا** داخل النطاق الجمركي.

*أن يكون طلب التفتيش المنزلي الوارد لدى الجهة القضـائية مبرر ويتضـمن كل عناصـر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك.

*الموافقـة الكتابيـة للجهـات القضـائية المختصـة، مـع إرفـاق حضـور عمليـة التفتـيش مأمور الضبط القضائي.

*يكون التفتيش نهارا ويمكن مواصلته ليلا.

*يمنع التفتيش ليلاً.

2.2. إجـراءات التفتـيش أو المعاينـة بعنـوان نـص المـادة 250مـن قـانون الجمـارك الجزائري:

إنّ التفتيش على المخالفات الجمركية وضـبطها في إطار عملية المراقبة والمتابعة للبضـائع ليس قصـرا على المنازل بل أورد بموجب نص المادة 250 الحالات التي تتجه فيها لكل الأماكن على النحو الذي عرضت فيه ثلاث أماكن وهي:

- الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك بما أقرته الفقرة 1.
- في كل الأماكن الواردة في الفقرة 2.
- حالة خاصة بإجراء الحجز تتدخل فيها ثلاث عناصر (المتابعة تكون على مرأى من العين في النطاق الجمركي بدأت وإستمرت دون إنقطاع حتى وقت الحجز.....**1**، نوع البضاعة –خاضعة لخصة تنقل بضاعة حساسة للغش...**2**، البضاعة لا تحوز على وثائق إثبات طبقا للتشريع الجمركي...**3**) الواردة في الفقرة 3.

وبالتالي يكون التفتيش على النحو التالي:

" –المتابعة على مرأى من العين.

–التلبس بالمخالفة.

-مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون[30].

-إكتشاف مفاده لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حال غياب وثائق الإثبات عند أول طلب."

3. حق الإطلاع:

كما منح المشرع الجمركي للأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفون بمهام القابض **حق الإطلاع** بما أقرته أحكام نص المادة 48 والمادة 48 مكرر منه المعدّلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 على النحو الذي يتيح لهم مطالبة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي وقت حق الإطلاع على كل العمليات الدّاخلة في إختصاص إدارة الجمارك لاسيما تعلّق بـ:

1.3. الإطلاع على كل الوثائق: لاسيما تلك المتعلقة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك وتهم مصلحتها كـ:

- فواتير وسندات التسليم.
- بيان الإرسال.
- عقود النقل والدفاتر والسجلات.

لاسيما في الأماكن الآتية:

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.

---

[30]-جاء في القسم الثاني تحت عنوان حيازة بعض البضائع وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي في الفصل الثاني عشر تحت عنوان الضبط الجمركي أن البضائع الحساسة للغش تستوجب توافر الوثائق القانونية التي تحدد مركزها عند التنقل كالإيصالات الجمركية، فواتير شراء، سندات تسليم، وغيرها من الوثائق التي تقر المنشأ الجزائري.

– في محلات والوكلاء بما فيها ما يسمى بوكلاء النقل السريع التي تتكفل بإستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود.

– لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

– عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.

–لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.

–المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

–في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

–لدى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى.

2.3.حق الإطلاع مع حق الحجز: حدّدت المادة 48 الأشخاص الذين يحق لهم حق الإطلاع مع حق حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء وفق ما تقتضيه الإجراءات والشروط الواردة في نص المادة ذاتها على النحو التالي:

– بأمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل يتضمن أسماء أعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل.

– يمكن أعوان الجمارك المؤهلون لممارسة حق الإطلاع أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة.

*وقد أوردت المادة **48 مكرر** ودون أي تحجج بواجب السرية، ومع مراعات الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة.

ثانيا: الإطار القانوني العام للمحاضر الجمركية:

يعتبر المحضـر الجمركي محرّر مكتوب وفق أوضـاع شـكلية معينة أقرتها أحكام قانون الجمارك بمناســبة إجراء عملية مراقبة أو معاينة أو تحقيق أو أحد أنواع التّدخلات التي أقرها قانون الجمارك في إطار متابعة حركة البضــائع والأشــخاص دخولا وخروجا أو تنقلا في النطاق والإقليم الجمركي وضــبط المخالفات، ولهذا حدد المشــرع الجزائري البيان التفصــيلي في المادة الجمركية في الفصــل الخامس عشــر تحت عنوان المنازعات الجمركية في خمســة أقســام على التوالي تضــمنت التعديلات و التتميمات الواردة على قانون الجمارك بنص قانون 17-04:

- **القسم الأول:** أحكام عامة نص المواد 240 مكرر، **240 مكرر1** و**241**.
- **القســم الثــاني:** محضــر الحجــز " المــواد **242**، **243**، 244، **245**، **245 مكــرر**، **246**، **247**، 248، 249، 250، 251".
- **القسم الثالث:** محضر المعاينة " المادة **252**".
- **القسم الرابع:** أحكام مشتركة بين المحاضر الجمركية " **المادة 253**".
- **القســم الخــامس:** القـوة الإثباتيـة للمحاضــر الجمركيـة وطـرق الطعـن فيهـا " المـواد **254**، **255**، **257**".

ثالثا: أنواع المحاضر الجمركية:

كمبدئ عام قانون الجمارك هو قانون إجرائي بإمتياز تظهر خصــوصــيته في نطاق التطبيق من حيث الزمان و المكان من جهة ومن جهة أخرى في طبيعة العلاقة القانونية التي تجمع الإدارة الجمركية بالغير في مســاطر المعاملات القانونية المختلفة لاســيما عند الإثبات، و كما ســبق الإشارة إليه فالمرفق العام الجمركي يباشر عدة وظائف يسهر من خلالها على حسن تطبيق التشريع و التنظيم الجمركيين أين ترتكز وظائفه على ضـمان رقابة فعالة يمارس من خلالها سـلطة الضـبط التي تقع على حركة البضائع و الأشخاص عبر الحدود الجمركية، وتفتيش وسائل النقل على الصعيد البري أو البحري أو الجوي بمرافقة تطبيق الإجراءات الجمركية في إطار عملية التجارة الخارجية-واردات و صــادرات-، وكوظيفة أخرى لها من الأهمية القصــوى ما يرتبط بالجباية أين تكون المصــلحة المالية

مرتكزة في تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية الواجبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كتلك المتأتية من مختلف الغرامات المطبقة على المخالفين، ما من شأنه تحقق مداخيل للخزينة العامة للدولة، وكل هذه الإجراءات تنطوي تحت تحقيق هدف أساسي هو حماية الاقتصاد الوطني من كل محاولة إختراق قد تكبده أضـــرارا وتهدد الأمن والآداب العامة، فتســـعى الإدارة الجمركية بكل هياكلها و أعوانها إلى الإتجاه نحو تحقيق الأمن الوطني من كل مضـــار بالوقوف و التصـــدي للتقليد و تمرير البضـــائع الممنوعة أو الخطرة كالمخدرات و الأسـلحة و البضـــائع المقلدة ومحاربة كل الجرائم المســتحدثة في إطار تحقيق تعاون داخلي متعدد القطاعات و آخر خارجي ســـواء فيما يخص الجانب التكويني لأســـلاك الجمارك أو الجانب التجاري الدولي في إطار تطبيق إتفاقيات التجارة الخارجية. ونجد أنّ قانون الجمارك وضـــع حيز التنفيذ أدوات قانونية تمكن الأعوان المؤهلون لتحقيق هذه العملية – الضبط، الرقابة والمتابعة والتفتيش والفحص– ألا وهي: " المحاضر الجمركية " كما سبق الإشارة إليها وتعريفها أعلاه والسهر على صحتها كأداة إثبات. فتأخذ أحد النوعين:

* محضر الحجز.

*محضر المعاينة.

1. محضر الحجز:

عرّف المشـــرع الجزائري البضـــائع في نص المادة 5 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 كما عرّف في نفس المادة المراقبة والفحص، فالبضـائع التي تخفي غش هي محل الجريمة ومحل محضر الحجز، أين نجدها قدّمت أهم المفاهيم التي لها علاقة مباشرة بالمحاضر الجمركية بإعتبار هذه الأخيرة بيان للإثبات وحجة على المخالف بما تحتويه من وقائع مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين.

– **البضائع:** هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتّملك. وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[31].

[31] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، الجريدة الرسمية رقم 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، مرجع سابق.

– **البضـائع التي تخفي غش:** هي البضـائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشـياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

–**المراقبة:** جميع التّدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة سارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

– **الفحص:** التّدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتّأكد من صـحة التصـريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التّصريح والوثائق.

– **وسـائل النقل الخاصـة بالبضـائع محل الغش:** كل حيوان أو آلة أو سـيارة أو أية وسـيلة نقل أخرى إسـتعملت، بأية صـفة كانت، أو أعدت لنقل البضـائع محل الغش والتي يمكن أم تسـتعمل لهذا الغرض.

وبالتالي فإنّ عملية المعاينة التي تُظهر قطعيًا مخالفة للتشـريع والتنظيم الجمركي تنصـب على واقعة مادية صـحيحة تسـتوجب تحرير **محضـر حجز فوري وآني** بما أقرته أحكام المادة 242 من قانون الجمارك 17–04 ثم توجيه البضـائع بما فيها من وسـائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه. وإذا لم تسـمح الظروف والأوضـاع المحلية **بالتوجيه الفوري** للبضـائع يمكن وضـع البضـاعة تحت حراسـة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسـها وإما في جهة أخرى وهذا ما نصـت عليه المادة 243 من قانون الجمارك 17–04. إذا في الحالتين فإنّ عامل السـرعة ومتغير الزمن في إثبات المخالفة بعد المعاينة **أمر إلزامي كبيان** يتم الإعتداد به وتوثيقه في محضر الحجز وما يرافقه من إجراءات كما سنراه لاحقا.

وقد قدّمت أيضا المادة 242 الأماكن الأخرى التي يمكن تحرير المحضر بها بصفة صحيحة وسليمة وهي:

–مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

– مكاتب أعوان مصالح الضرائب.

–مكاتب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.

–مكاتب الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

-مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.

-مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

2. محضر المعاينة:

جاء في نص المادة 252 من القانون 17-04 المتضـــمن قانون الجمارك " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون. وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

إذا يعتبر محضـر المعاينة أحد الأدوات التي تعتمدها الإدارة الجمركية في كشـف المخالفات التي يقوم بها أشخاص طبعيين أو معنويين، أين يتضمن بيان تفصيلي لنتائج مختلف الإجراءات التي تم توقيعها من طرف الأشـخاص المؤهلون لذلك سـواء تعلق الأمر بالتحري، التحقيق في إطار المراقبة الجمركية أكانت وثائقية أم مادية والتي يتم توثيقها في محضـر المعاينة مستوفي البينات المقررة بموجب التنظيم الجمركي كما سنراه أدناه.

رابعا: موضوع المحضر:

سواء كان **محضر حجز** أو **محضر معاينة** فبالتمعن في قراءة نص **المادة 240 مكرر** يفهم من مضـــمونها أنّ كل عملية خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها هي جريمة جمركية ينص قانون الجمارك على قمعها وهذا ما قدّمته أحكام المادة **240 مكرر 1** التي تضـــمنت مستويات الجزاء بعنوان المادة الجمركية:

*الغرامة.

*المصادرة.

*الحبس.

وقد أقر المشـــرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 241 أنّ عملية المعاينة والرقابة التي ترد على البضـــــائع **وتثبت مخالفة جمركية** تنتج أثرها المادي في **عملية حجز** البضـــــائع وتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية. حيث ترد عملية الحجز على:

*البضائع الخاضعة للمصادرة[32].

*البضـائع الأخـرى التـي هـي فـي حـوزة المخـالف كضـمان فـي حـدود الغرامـات المسـتحقة قانونا.

*أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

أمـا عـن محضـر المعاينـة فـإن موضـوعه كمـا سـبق الإشـارة إليـه مشـمول بكـل العمليـات المعنيـة بنوع أو منشأ أو قيمة البضائع المصرح بها فتتم إختصارا على النحو التالي [33]:

-إجراء التحريات.

- تفتيش البضائع المصرح بها مع الفحص والمراقبة الأدق.

- أخذ عينات من البضائع المصرح بها.

-الإسـتعانة بـالخبرة التقنيـة علـى البضـائع للحصـول علـى توضـيحات ذات طـابع تقنـي أو علمي.

---

[32]- جـاء فـي الفقـرة الثانيـة مـن نـص المـادة **240مكـرر 1**"...تطبـق المصـادرة علـى البضـائع محـل الغـش والبضـائع التـي تخفـي الغـش مهمـا كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف".

[33] يكون إجراء المعاينة في إطار إحترام أحكام المادة 48 والمادة 92 مكرر 1 على التوالي:

* الأولى تتعلق بـ:

- تحديد مكان فحص البضائع-المخزن المؤقت-.

-تفتيش البضائع المصرح في محلات المعني بها بترخيص من إدارة الجمارك وبطلب منه.

- إجراء رفع اليد عن البضاعة وفق الشروط والإجراءات المقررة في ذات المادة.

- يتحمل المصرح وتحت نفقته ومسؤوليته كل العمليات الواردة على البضاعة محل الفحص، الشحن، والتفتيش.

-إجراءات التبليغ بالفحص، وتبعاتها.

-إجراء رفع العينات واللجوء للخبرة التقنية على البضائع.

*أمّا الثانية فترتبط نوع الرقابة المؤجلة أو الرقابة الاحقة بعد منح رفع اليد عن البضاعة.

إذًا موضـــوع المحضـــر – حجز أو معاينة– بضـــاعة تخفي غش أو مخالفة إجراء أو/ وتنظيم أقره التشريع الجمركي من قبل أشخاص مخالفين –طبيعيين أو معنويين– أكانوا في علاقة مباشرة أو غير مباشـرة مع السـلوك الموصـوف والمصـنف جريمة جمركية بعنوان المادة الجمركية كل حسـب ما أقره التشريع الجمركي.

- **<u>ملاحظة:</u>** لا تخضـــع المحاضـــر الجمركية ســـواء كانت محضـــر الحجز أو محضـــر المعاينة لإجراءات الطابع والتســـجيل، المحاضـــر والتعهدات وجميع الوثائق الجمركية المتعلقة بمعاينات المخالفات وهذا ما نصت عليه حرفيا كأحكام مشتركة واردة في قانون الجمارك 79-07.

خامسا: البيان الشكلي للمحاضر الجمركية:

إن الهدف من إصدار نص تنظيمي خاص بالمحاضر الجمركية هو إقرارا للدقة في تحرير الواقعة بكل عناصـــرها وإثباتها من جهة ومن جهة أخرى رغبة من المشـــرع في إضـــفاء المصـــداقية وحماية حق إدارة الجمارك في الضـــبط والمراقبة والردع، الإســـتعلام والتحقيق، وتطبيق العقوبات على المخالفين وتحصـــيل الدين الجمركي بالطرق القانونية المتاحة. وعملا بنص المادة 245 ونص المادة 252 جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18- 301 ليحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية[34]، تضـمن في الفصـل الأول محضـر الحجز من نص المادة 2 إلى نص المادة 5، وفي الفصـــل الثاني محضـــر المعاينة من نص المادة 6 إلى نص المادة 9 وكذا الفصل الثالث تحت عنوان أحكام مشتركة من نص المادة 10 إلى نص المادة 20. لنبينّ:

1.البيان الشكلي لمحضر الحجز:

جاء في نص المادة 245 من قانون الجمارك 17-04البيانات الواجب توقيعها والمتضمنة المعلومات خاصة بـ:

- **المخالفين.**
- **البضائع.**

[34]– مرســوم تنفيــذي رقــم 18-301 المــؤرخ فــي 26 نــوفمبر 2018 يحــدد شــكل ونمــوذج محضــر الحجــز ومحضــر المعاينــة المتعلقــين بالجرائم الجمركية، جريدة رسمية رقم 72، المؤرخة في 5 ديسمبر 2018.

- **الوقائع المادية المرتبطة بمكان وزمان معاينة المخالفة.**

وبالتالي فإنّ إثبات مادية الجريمة مرتبط بما يحتويه محضر الحجز من بيانات دقيقة مكانيا، شخصيا وزمنيا وماديا سواء تعلق الأمر بحجز عادي أو بحجز خاص كما يلي:

1.1. بيانات محضر الحجز:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة عناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- سبب الحجز.
- الوقائع والظروف المؤدية إلى إكتشاف الجريمة.
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلّقة بالعقوبات المقررة لها.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكمياتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو طلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.
- مكان تحرير المحضر ومكان ختمه.
- عند الإقتضاء لقب وإسم وصفة حارس البضاعة المحجوزة.

- تحفظات المخالف.
- عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا.
- ختم المحضر.

2.1. الموانع الشكلية:

منع المشرع الجمركي في أحكام المادة 245 من قانون الجمارك 17-04 الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشو بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة.

-**ملاحظة:** نصت ذات المادة على أن تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر. كذلك ما تعلق بالإحالات على الهامش والتشطيبات فيوقع ويؤشر عليها من طرف كل الموقعين على المحضر. أما فيما يتعلق بالإحالات المسجلة في آخر المحضر فيجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح. وإلا تم الدفع ببطلانه.

3.1. شكل نموذج محضر الحجز:

في شكلية بيان نموذج محضر الحجز أقرت أحكام المرسوم التنفيذي 18-301 البيانات الشكلية الإطار الذي تتضمنه وثيقة محضر الحجز والواجب ملأها بكل دقة لإستبعاد قابليته للطعن بسبب خلل في أحد البيانات على النحو التالي:

*__الدّباجة:__ محضر الحجز،

* __العناوين:__

1/-عن هوية الأعوان المحررين للمحضر (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).

2/- عن هوية الشخص/الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة) -أشخاص طبيعية ومعنوية -.

3/- الوقائع.

4/-النّصوص المجرّمة والرادعة والمكيّفة للجزيمة.

5/-وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان. (البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي غش، وسائل النقل المحجوزة، الوثائق المحجوزة، البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان، البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز).

6/-البيانات المتعلقة بتعيين الحارس.

7/-العقوبات المستوجبة.

8/-إجراءات إختتام المحضر.

9/-التوقيعات: -الأعوان المحررون.

-المخالف (المخالفون).

-الحارس.

ملاحظة: حسب نص المادة 5 يحرر محضر الحجز في أربعة نسخ، على الأقل، تسلم نسختان منه إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعة، وترفقان بالمحجوزات بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة. كما تسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين وفي حال غياب المخالف أو المخالفين حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره. وتحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.

2.البيان الشكلي لمحضر المعاينة: أقر المشرع الجمركي في بيان شكلية محضر المعاينة بموجب نص المادة 252 سالفة الذكر والتي حددت وجوب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية:

1.2. بيانات محضر المعاينة: تم تحديدها كما يلي:

1/- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

2/-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

3/-الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

4/-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّـلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سـماع الأشخاص.

5/-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

6/-الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

7/- يجب أن يتضمن المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

ملاحظة: يعلق المحضر على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص إن لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب ذكر ذلك في المحضر.

2.2. شكل نموذج محضر المعاينة:

في شكلية بيان نموذج محضر المعاينة أقرت أحكام المرسوم التنفيذي 18-301 البيانات الشكلية الإطار الذي تتضمنه وثيقة محضر المعاينة والواجب ملأها على النحو الذي يضفي الدقة والضبابية في عملية الفحص إذ تكون على النحو التالي:

*__الدّباجة:__ محضر المعاينة،

* __العناوين:__

1/-عن هوية الأعوان المحررين للمحضر.

2/-عن هوية الأشخاص:

أ-عن هوية المخالفين (بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبالنسبة للأشخاص المعنوية، تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

ب-عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم.

3/-الوقائع.

4/- النصوص المجرّمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة.

5/- وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق.

6/-العقوبات المستوجبة.

7/-إجراءات إختتام المحضر.

8/- التوقيعات.

ملاحظة: يحرر محضر المعاينة في ثلاث نسخ على الأقل حسبما أوردته المادة 9 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، تسلم نسختان من المحضر لقابض الجمارك المختص إقليميا، بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات وترفقان بكل وثائق الإثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا.

وتحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه، وفي حال غياب المخالف أو أحد المخالفين المستدعيين قانونا حين تحرير المحضر، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب والمركز الجمركي المختص.

3.الأحكام المشتركة للمحاضر الجمركية:

أقر المشرع الجمركي في نص المرسوم التنفيذي 18-301 أحكاما مشتركة في شكلية المحضرين- محضر الحجز ومحضر المعاينة- **تقرّ دقتها** في **إثبات** المخالفة أو الجريمة كلا في مجاله نختصرها في:

- نموذجية المحاضر الجمركية وحدتها بالنسبة للمؤهلين بإعدادها وتحريرها وكذا ظروف المخالفات بها.
- أساسية البيانات الواردة بها لاسيما ما تعلق بهامش التوقيع أو التأشيرة والتشطيبات. وكذا التوقيع الوارد في الصفحة الأخيرة.
- اللجوء عند الضرورة لإضافة أوراق ترقيمها تراتبي مع ترقيم المحضر- حجز أو معاينة-.
- إمكانية إرفاق المحضر بوثائق داعمة لبياناته وتعتبر هكذا جزءا منه تزيد من حجيتها.

- التأشير على المحضر في جميع الصفحات بما فيها الأوراق الإضافية، بالختم الرسمي للمصلحة التي قامت بمعاينة الجريمة الجمركية تفاديا للضياع أو الإتلاف.
- يسجل المحضر بعد التحقق من إحتوائه على البيانات والصيغ الجوهرية والتأكد من المحجوزات والوثائق المرفقة في السجل السنوي للمنازعات، إعطائه رقما يتشكل من رمز مكتب الجمارك والرقم التسلسلي للمنازعة والسنة من طرف قابض الجمارك المختص إقليميا.
- إمكانية تحرير المحاضر بوسائل الإعلام الآلي والدّعائم الإلكترونية.
- تعد المحاضر الجمركية المحررة وفقا للنموذجين سندا للحصول على رخصة إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان تحصيل مختلف الديون الجمركية مهما كانت طبيعتها والمترتبة على هذه المحاضر.

سادسا: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية:

تكتسي المحاضر الجمركية قوتها الثبوتية أينما كانت صحيحة مطابقة لبيانات الشكلية – الدقة، التركيز – والإجراء القانونية والتنظيمية المنصوص عليه في قانون الجمارك، كما لا يجب أن تشوبها شبهة تزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال المحررين لها حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق في صحتها وهذا ما نستشفه من نص المادة 254.

وبالنظر إلى نص المادة 32 من الفصل الخامس تحت عنوان القوة الإثباتية للمحاضر من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم التي جاء فيها :" للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرّم في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع

الجمركي". وهو ما يقرر القوة الثبوتية من زاويتين هما الأولى تتعلق بأهلية المحرر والثانية تتعلق بقانونية الإجراء.

سابعا: الدفع ببطلان المحاضر الجمركية:

قدم المشرع الجمركي في نص المادة 255 من قانون الجمارك17-04 صراحة حالات بطلان المحاضر الجمركية – محضر الحجز ومحضر المعاينة- والتي ترتبط بالإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 241و242 و243و 244و 245و 246و 247و 248و 249و250و 252 أين تم التفصيل فيها أعلاه وبالتالي سنعين حالات البطلان:

- البطلان لتمكين غير المحررين للمحضر القيام بالحجز وفق ما أقرته الفقرة 2 من المادة 241.

- مخالفة أماكن تحرير محضر الحجز المنصوص عليها في المادة 242.

-خلافا لما نصت عليه المادة 243 يبطل محضر الحجز في حال تم وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير في أماكن الحجز نفسها أو في أماكن أخرى، في حين سمحت الظروف والأوضاع بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي.

- يبطل محضر الحجز عند الإخلال بالإجراء المقرر في المادة 244 والمرتبط بإئتمان قابض الجمارك الذي يكون المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة[35].

- يبطل محضر الحجز عندما لا تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مادية المخالفة بما هو منصوص عليه في المادة 245.

-مخالفة الشروط المرتبطة برفع اليد الواردة في نص المادة 246 سواء تعلق الأمر بوسيلة النقل، المالك أو الكفالة وطبيعتها.

[35]-القاعدة الواردة في نص المادة 244 أنّ قابض الجمارك هو المسؤول والضامن الأول للبضائع المحجوزة الموضوعة تحت مسؤوليته بعدم التصرف فيها إلى حين الفصل في وضعها.

– الإخلال بالإجراءات الواردة في نص المادة 247 والمرتبطة بقراءة محضـر الحجز على المخالفين الحاضـرين ودعوتهم إلى توقيعه، وكذا كل ما إرتبط بإجراءات توثيق غياب المخالفين وعملية النشـر والآجال المقررة لها يبطل محضر الحجز. وكذا أحكام المواد 248و 249.

ملاحظة3:

من خلال التوصـية الموقعة في برنامج التكوين و التي تقر بضـرورة التقييم المسـتمر و المتواصـل للطلبة يتم إجراء عملية وصف و تحليل مع مجموع طلبة مستوى الأولى ماستر تخصص قانون أعمال لمختلف النصـوص القانونية التي تناولت المحاضـر الجمركية بنوعيها محضـر الحجز و محضـر المعاينة وتبيان مدى حجية المحاضـر الجمركية بالشـرح و التحليل وتقديم نماذج من مفتشـية أقسـام الجمارك للولاية أين يظهر الإستثناء في بيان البيّنة فيها وضرورة إثبات ما ينفيها عكسه في الإثبات الجزائي وفقا للمادة 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ما يمثل قيد على حرية القاضـــي في تقدير أدوات ووســـائل الإثبات مع منح إمتياز لإدارة الجمارك في الإثبات، ويتحمل المخالف (المتهم) ذلك عكس ما تضمنته من وقائع و أدلة و إعفاء النيابة العامة من عبئ الإثبات .

المحور الرابع: الجرائم الجمركية.

جاء في نص المادة 318 من قانون الجمارك 17–04 تقســـيم الجرائم الجمركية إلى مخالفات و جنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصـــة ، وكقاعدة العامة فإنّ القانون يخلق موضوع الدّراسة و الفقه و القضاء يثريانه بما يفيد الصالح العام، والتوجه للبحث في الجريمة الجمركية، تصـنيفها، وصـفها و تقسـيمها يعتمد على معرفة ثلاث عناصـر أسـاسـية مرتبطة بطبيعة ونوع الجريمة و شـــكلها من جهة ومن جهة أخرى الحق الجدير بالحماية و الذي يشـــكل المصـلحة المعتدى عليها بفعل ضـار يظهر في الحقيقة السـلوك الذي أضـرّ بهذه المصـلحة و الذي يأخذ عدة صـور يسـتوجب فيه توقيع الجزاء. إذًا فإن تناول ومناقشـة أركان الجريمة الجمركية يكون بالإنطلاق من الأركان العامة التي تتواجد في كل جريمة أياً كان نوعها وطبيعتها ثم التدقيق في الأركان الخاصـة في الجريمة الجمركية الذي نص عليها القانون الجمركي تضـاف إلى الأركان العامة لتعطي إســـماً متميزا لقواعده وأحكامه ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. ومنه ســـوف نعرض

للإحاطة الشـاملة للجريمة الجمركية وتحديد طبيعتها القانونية في هذا الجزء ضـرورة تبيان ضـوابطها القانونية من حيث تحديد:

-ماهية الجريمة الجمركية.

- الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك.

- الجنايات و منطق التشديد المقرر بعنوان نصوص قانونية متفرّقة.

أولا: ماهية الجريمة الجمركية:

في تقديمنا لماهية الجريمة الجمركية يسـتوجب عرض مجموعة من العناصـر تخص تعريف الجريمة، تحديد أركانها ثم الخصـــائص التي تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى. إن تبيان الطابع الخاص للجريمة الجمركية يكون بتحديد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة ذاتها بوجه عام ألا وهي:

* الركن الشرعي.

*الركن المادي.

*الركن المعنوي.

ونجد أنّ العمل الجمركي إنفرد بقانون ينظم علاقة الإدارة الجمركية ويحدد وظائفها وصلاحيات الهيكل التنظيمي لها ومهام أعوانها، على أنّ أحكامه تلعب دورا هاما في حماية حق الخزينة العمومية وتحقيق الأمن الحدودي من كل الجرائم التي تهدد البلاد بمناسبة حركة البضـائع والأشـخاص و إعتماد وسـائل رادعة للحد منها. في هذا الإطار سنعرض:

1. تعريف الجريمة الجمركية:

جاء في محضـر الجلسـة العلنية الرابعة والعشـرون، المنعقدة يوم الخميس 07 ربيع الأول 1419هـ الموافق 10 جويلية 1998، المتضمن عرض ومناقشة نص القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضـــمن قانون الجمارك. يشـــكل النظام الجمركي في كل دولة أداة هامة للتنظيم الاقتصادي يؤدي ثلاث وظائف أساسية تتمثل في:

*مراقبة شرعية العمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع القواعد والمقاييس المعمول بها.

* حماية الإقتصاد الوطني إزاء المعاملات والمنتوجات التي من شأنها أن تمس بالمصلحـــــة الوطنية، أو بالقواعد المتّفق عليها على المستوى الدّولي.

*تحصيل الموارد الجبائيّة وشبه الجبائيّة.

ونجد أنّ هناك ثبات في هذه الوظائف تم بموجب القانون رقم 17-04 العمل على ترقية المهمّة الإقتصادية والأمنية للجمـــــارك والتوجه نحو ضبط الإجراءات الخاصة بالمخالفات لاسيما ما تعلق بإعادة التصـنيف وكذا الجانب الشـكلي لها والوارد في المحاضـر الجمركية كما سـبق تناوله بعنوان المرسـوم التنفيذي 18-301 المحدد لشـكل ونموذج محضـر الحجز ومحضـر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية. والتي تتدخل في إثبات مادية الجريمة في إطارها الاقتصـادي فتكون بذلك إكتسـت الطابع الاقتصـادي والإداري المتعلق بمخالفة التشـريع والتنظيم الجمركي لتتعداه إلى الطابع الجنائي أينما كانت الأفعال تهريبا أو إرتبطت بغش في التصـريح بالبضـائع أو تهرب من الرسـوم والحقوق أو تلاعب في نوع البضائع خلافا لما أقره التنظيم الجمركي وتقره أيضا قوانين أخرى.

والملاحظ أن الجريمة الجمركية وفقا لما قدّته المادة 2 من قانون الجمارك جعلت منه قانون مســـتقل يأخذ بمعيارين أسـاسـيين هما "**معيار المصلحة و معيار مادية الجريمة**" من جهة ومن جهة أخرى تداخله مع بعض النصوص القانونية أخرى سواء بالتكامل و التقاطع أو بالضبط و التشديد كالقانون المتعلّق بمكـافحـة التهريـب ،القـانون المتعلّق بـالوقـايـة من المخـدّرات و المؤثّرات العقليـة و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحـــــة و الذّخيرة، قانون العقوبات، القانون المتعلق بالوقاية من تبييـــــض الأمـــــوال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وغيرها من النصـوص القانونية ذات العلاقة المباشـرة أو الغير مباشـرة بحركة البضـائع و الأشـخاص عبر الحدود التي تقف على أمنها و ضـــبطها و رقابتها الإدارة الجمركية، فيكون بذلك محور دائرة القانون الجنائي للأعمال و منه يمكن تعريف الجريمة الجمركية بإعتبارها جملة مركبة من كلمتين الجريمة و طابعا الجمركي على النحو التالي هي :

***الجريمة: L'infraction هي فعل أو إمتناع عن فعل يحظره الشّـــرع والقانون ويفرض كلّ منهما عقوبة لمرتكب الفعل الإيجابي أو السّـــلبي**"[36] وبالتالي نســتنتج أنها تظل الجريمة واقعة قانونية غير

[36] - غنيّة قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة للنّشر والتوزيع، المحمّدية، الجزائر، سنة 2009، ص7.

مشروعة جاءت مخالفة للأمر والإمتناع والنهي الذي أقرته القاعدة القانونية من ذات النص حول ذات السلوك.

* **الجمركية** ونقصد بها الطبيعة القانونية الخاصة بها وفقا للنص القانوني الذي يضبطه، يصنفها، ويحدد الجزاء الخاص بها ويقدم كل الأحكام الإجرائية الخاصة بـــ محلها، القائمين بها وأدوات ووسائل متابعتها ومراقبتها، وآليات التقاضي فيها وفقا للأهداف التي بني عليها النص.

إذًا الجريمة الجمركية وفقا لما أقره المشـــرع الجمركي في نص **المادة240 مكرر** من قانون الجمارك 79-07 المعدّل والمتمم الواردة في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في القســـم الأول تحت عنوان أحكام عامة هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها. وخلافا لما تم إقراره في المادة 5 من نفس النص بعد التعديل الوارد بموجب القانون رقم 17-04 فنجده قد بين بموجب المادة 2 منه كل العناصـــر التي تشـــكل في بيان محتواها مخالفة جمركية تتعلق بمختلف الخصـــائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى لاسيما ما يتعلق بـ:

*طبيعة البضائع سواء كانت منتجات وأشياء تجارية أو غير تجارية التي تخفي غش.

*الوسائل المستعملة أو المعدّ للإستعمال في نقل البضائع محل الغش بجميع أنواعها.

*القوانين والتنظيمات الجمركية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة وتتكفل الإدارة الجمركية في هذا الشأن بإتخاذ كل التدابير لضمان تطبيقها وعدم مخالفتها.

وبالتالي فإنّ الجريمة الجمركية سواء عند التّحقُّقْ أو التّصنِيف أو الرَّدع وتطبيق الجزاء، هي كل سلوك أو فعل أنتج أثره وأقرته المادة الجمركية بمعنى أنّه يخضع لأحكام قانون الجمارك. والذي عَبّر عنه المشرع الجمركي بالمخالفة ولم يعطيه تسمية الجريمة كما الوصف الفعلي للسلوك وذلك لإرتباطها بكل القواعد الإجرائية المقررة في المادة الجمركية في حال مخالفتها بالإعتداء على حق الدّولة المادي والأمني إذْ تأخذ عدّة صور وترتبط بالعديد من العناصر كما سبق ذكره.

إذً هنا يظهر لنا الركن الشرعي للجريمة بإعتباره الشّرط الأصلي لإعتبار الفعل أو السلوك مخالف لما أقرته أحكام التشـريع والتنظيم الجمركي ويقر بجرمه أو منعه أو حظره، وما يترتب عنه من جزاء. ويظهر ذلك من خلال ما أورده المشـرع الجمركي في بيان السـلوك والتسـمية والعناصـر المرتبطة بها والتي تخلق لنا مخالفة تجمع بين شـروطها الثلاث المعتادة – التكليف، النية والعمد لمباشـرة السـلوك، الضرر والإخلال بالقواعد المعتبرة "المصلحة"–

2.الأركـــــــــان:

في تعريفنا البســـيط للقاعدة القانونية نجدها مجموعة الأحكام العامة والمجرّدة الغير قابلة للمخالفة والتي ترتّب جزاء في حالة المخالفة، فتظهر عنصـر الإلتزام والمسـؤولية، الفعل والأثر. وهو الهدف من ســـنها وتقنينها في مجال تطبيقها – نطاق تطبيقها–. ومهما إختلف نوع الســـلطة التي تصـدرها أكانت تشـريعية أو تنفيذية. مع التّأكيد أن كل جريمة هي مخالفة للقواعد والأحكام الواردة في القانون والتنظيم، بالمقابل ليســـت كل مخالفة هي جريمة بإعتبار الأولى تنتج أثر أخف من حيث تطبيق الجزاء أما الأخيرة فتسـتوجب عقوبه أشـد نظرا للضـرر أو المصـلحة المعتدى عليها تصـنيفا وتقديرا.

وإسـقاطا في المادة الجمركية و الجرائم الجمركية على وجه التحديد فإننا نجد **ثنائية(الخطأ و الخطر) و الأثر المتمثل في (الضـــرر)** هي قاعدة التّدرج في تحديد أنواع ودرجات الجرائم الجمركية الواقعة بين المخالفة و الجريمة كمصـــطلح، وكذا في تحديد نســـبية الركن المعنوي و قطعية الركن المادي في وصـــف الفعل و تصـــنيفه، فالأولى ترتكز في خرق أو عدم الإمتثال لأحكام التشـــريع الجمركي وفق ما تم توضـيحه سـابق في المحور الأول تحت عنوان مدخل لقانون الجمارك والذي لا يصـل درجة من الخطورة الجنائية التي تستدعي التشديد، و الثانية تعبر عن الإعتداء بالفعل العمدي المنظم الخطير الذي يستهدف النظام الجمركي و يستوجب تصنيف أعلى و جزاء أشد و الذي يضفي الطبيعة الخاصـة للجرائم الجمركية كما سـنراه لاحقا. لنعرض بالتركيز على الركن الشـرعي والمعنوي والمادي.

1.2. الركن الشرعي:

عملا بمبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات في كل الأنظمة القانونية الحديثة والتي تعتبر أحد الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد وتلتزم بأدائها الدول في إعلانها بموجب التشريع والتنظيم ساري المفعول، حيث لا يعاقب فيها القانون على أي فعل مخالف لـه كواقعة تعد جريمة دون أن يقرها القانون صـراحة قبل إرتكابها وهو ما كرسـته المادة 1 من قانون العقوبات[37] "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني دون قانون". ونجد الكثير من الباحثين في العلوم القانونية قد تناولوا الجريمة الجمركية من زاويـــــــــة القانون الجنائي الجمركـــــي و الذي صبغ السلوك المنشئ لهذا النوع من الجرائم بالصـبغة المادية التي تكون محور التجاوز العام للتشـريع و التنظيم الجمركي سـواء من حيث النطاق المكاني – الحدود التي تقف الإدارة الجمركية بواســطة أعوانها المؤهّلون قانونا لحمايته من كل عملية غش أو محاولة غش يراد بها المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية الجمركية– أو من حيث حركة البضـائع و الأشـخاص محور هذا الغش و موضـوعه حيث تمثّل جوهر الواقعة المادية التي تكون في الكثير من الأحيان كافية لمعرفة مرتكب الجريمة أو قد تكون هي ذاتها المراد إثباتها بكافة طرق الإثبات[38]. وقانون الجمارك كباقي فروع القانون كما ســبق ذكره فهو قانون إجرائي بإمتياز لا يهدف فقط إلى تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية بل إلى تطبيق الإستراتيجية الأمنية الاقتصادية بتحقيق حالة من الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن الممارسات الغير مشروعة بحمايته من كل مضار من خلال مكافحة كل أشـكال الغش و التهريب التي يمكن أن تحل على البضـائع بكل أنواعها دخولا و خروجا سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة في النطاق الجمركي وتجريم الأفعال بذاتها ما يجعل الكثير من الآراء الفقهية تتجه نحو إعتباره فرع من فروع قانون العقوبات، **أين** يهدف القانون الجنائي الجمركي إلى ضرب و قمع على حدّ سواء الفاعل أو المساهم أو المستفيد من الغش[39]، وهناك من يراه أنه قانون عقوبات خاص بإعتبار إحتوائه على قواعد موضـــوعية و إجرائية مماثلة لقانون العقوبات لكن نطاق تطبيقها محدد بما يكتسيه من خصوصية في التطبيق كما هو وارد في نص المادة 5 سابقة الذكر من القانون 17-04 الفقرة (ج) و الفقرة (د) و الفقرة (و) و الفقرة (ط) و الفقرة (ي) ســـواء تعلق الأمر بالمحل

---

[37] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49، مؤرخة في11يونيو1966.

[38]– أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، سنة2010، ص5.

[39]– كلود ج. بار، المرجع السّابق، ص ص 111-112.

(البضـــائع)،الإجراءات، و النطاق الجغرافي، لا ســـيما أيضـــا إذا نظرنا إلى طبيعة و نوع العقوبات المقررة للتقسـيمات المختلفة للجريمة الجمركية الواردة في قانون الجمارك في درجات مختلفة ، وإعتبار المهمـة الجمركيـة متعـددة التّـدخلات كمـا وردة في نص المـادة 2 المعـدِّلـة و المتمِّمـة لنص المـادة 6،5،4،3 من القانون رقم17-14 المتضـــمن قانون الجمارك ذات المصـــدر التشـــريعي الأصـــيل و المتعدد ، الأول منطلقا من أحكام قانون الجمارك و الثاني من النصوص القانونية الأخرى بالتوافق مع نص المـادة 3 من قـانون الجمـارك 79-07 المعدّل و المتمّم. أين نســـتنتج من قراءتها أنّ قـانون الجمارك يرتبط إرتباطا وثيقا بمختلف النصـوص القانونية الأخرى ذات المصـالح المشتركة معه و التي تهدف معًا إلى ضـرورة تحميل الأفراد على الإلتزام بمضـمونها وتحقيق حق المصـلحة محل الحماية. وعليه سوف نقدم أهم النصـوص القانونية ذات العلاقة المباشرة والغير مباشرة بالجريمة الجمركية كي نفصـل فيما بعد في الجزء الثاني من المحور الرابع تحت عنوان الجرائم الجمركية الواردة في نصـوص متفرّقة على وقد إختصر المشرع الركن الشرعي بما تضمنته المادة 240 مكرر[40] كما تم ذكرها أعلاه لنوقع أهم الملاحظات في هذا الشأن:

يقدّم مجموعة من المفاهيم في ثلاث مقاطع قانونية كما سبق الإشارة إليه وهي:

* **<u>المقطع الأول</u>: يعدّ مخالفة جمركيّة** «**Constitue une infraction douanière**»**وتفيد** هذه العبارة إعتراف المشـرّع وتأكيده على مفهوم **المخالفة** ذات الطبيعة **الجمركية** والقاعدة هي أن الجرائم الجمركية مخالفات «**Contravention**»، وخير دليل على ذلك ما أصـــطلح عليه باســـتعمال عبارة "المخالفات الجمركية"، كما ورد في قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي استعمل هذا المصطلح للتعبير عن كلمة «**Infraction douanière**» بالفرنسية [41].

---

[40] – وبالتالي فإن إعادة قراءة المادة 240 مكرّر: " يعدّ مخالفة جمركيّة، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ".

Art.240 Bis « Constitue une infraction douanière, toute violation des lois et règlements que l'administration des douanes est chargée d'appliquer et réprimée par le présent code ».

[41] – أحسن بوسقيعة، " <u>هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟</u> "، المجلة القضائية، سنة 1995، العدد2، ص15.

***المقطع الثـــاني: كـــلّ خرق للقوانين و الأنظمـــة « Toute violation des lois et règlements »** من خلال هذه العبارة فإنه يتّضح لنا موضوع المخالفة الجمركية والمتمثل في إنتهاك خاصـــــية الأمر التي تتميز بها القاعدة الجمركية و التي تترجمها جميع الأفعال التي قد يقوم بها الأشخاص الطّبعيون أو المعنويون محلّيون كانوا أو أجانب أثناء تنقلـــــــــهم عبر الإقليم الجمركي بمناسبة ممارستهم نشاط منصوص عليـــــــه في هذا القانون يستوجب تطبيق أحكـــــــام قانون الجمارك كما هو مبين في الفصـــول الأربعة عشر المعروضـــــــة أعلاه، أو النصوص التنظيمية– التعليمات و المناشير و المقرّرات – الصـادرة عن المديرية العامة للجمارك أو القرارات الصـادرة عن الوزير المكلّف بالمالية و التي تهدف لضـمان حسن سير المرفق العام الجمركي أو حماية الإقتصـاد الوطني .

***المقطع الثالث: التي تتولى إدارة الجمارك ينص هذا القانون على قمعها وتطبيقها que»** **l'administration des douanes est chargée d'appliquer et réprimée par le présent code»:** في هذه العبارة وبالرّجوع إلى ما سبق عرضه بالتحليل للأحكام المختلفة لقانون الجمارك نلاحظ أن المشرّع أظهر في هذا المفهوم ميزتين أساسيّتين هما:

1/– ماديّة الجريمة الجمركية و التي تتكفل إدارة الجمارك بإسـتعمال كل الوسـائل القانونية و المادية و البشرية لضـبطها و إثباتها بما تتمتع به من سـلطات وصـلاحيات، وبالتالي إسـتبعاد الرّكن المعنوي حتى خارج التقصـــير و الإهمال و الجهل – العمد في إرتكاب الجرم– ســـواء تعلّق الأمر بالإجراءات المتعلّقة بالبضـاعة محل الفعل المنشـئ للمخالفة الجمركية أو بالبضـاعة نفسـها بمعنى توجه إرادة المخالف لإحداث واقعة مخالفة لأحكام القانون وبالتالي نكون أمام جريمتين على التّوالي : جريمة تخص الإجراءات و أخرى تخص البضائع كأن تكون تهريب مثلاً.

2/–**إدارة الجمارك هي الطرف المعني والمؤهل قانونا لمتابعة** كل المخالفات الخارقة لأحكام قانون الجمارك والتنظيم الجمركي المعمول به. فمن الوهم الإدّعاء بتناول دراسة فحو الجريمة الجمركية بمعزل عن الأشـــخاص المكلّفين بمتابعتها[42] ظف إلى ذلك فإن إدارة الجمارك هي الجهة المعنية

[42]– كلود ج. بار، المرجع السّابق، ص 7.

بالمعاينة الضـــبط والمتابعة والقمع[43] من خلال الأدوات التي تعتمدها في ذلك وتكتســـي من خلالها القوة الثبوتية كما تم تقديمه أعلاه في المحور الثاني بعنوان الهيكل التنظيمي للجمارك والمحور الثالث تحت عنوان المحاضر الجمركية.

2.2. الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي ضلعا أساسيا في الجريمة، إذْ يعتمد على العلم والإرادة وهو ما يعبّر عنه بالقصد الجنائي العام لدى الفاعل أو المخالف أو الجاني إذْ يعكس التّصور النفسي للسلوك الذي يَنْتُجُ عند القيام بالفعل أو الشُّروع فيه. والقاعدة العامة المفسرة له تنبثق من طبيعة القصد أو صورته وقت إرتكاب الجريمة، ومع هذا فهناك بعض الفقه يرى أن جوهر الرّكن المعنوي هي الإرادة الإجراميّة ، و لا توصف الإرادة الإجرامية بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونيّة، و تظهر أهميّة الركن المعنوي جلياً في تكوين الجريمة الجمركية إذا إنتفى شرطى الإرادة وهما "التّمييز و الإختيار" نتيجة توافر مانع من "موانع المســؤوليّة" [44]وبالضّــبط المســؤولية الجنائية والمتعلّقة بأعمال التهريب مثلاً والتي ترتكز أولاً على الإكراه المـادي« **Contrainte physique** » وهو مرادف للقوة القـاهرة « **La force majeure** » فتكون القوة التي صـــدر عنها الإكراه غير متوقّعة ومســـتحيلة الدّفع **مثلا** : غرق مركب أفضـــى إلى التّفريغ على الشّـــاطئ بصـــورة غير قانونية فيعدم بذلك الإرادة ، ثانياً الإكراه المعنوي « **Contrainte morale** » وهو ضـغط الشّـخص على إرادة أخرى لحمله على توجيهها إلى السّـلوك الإجرامي فيعيب الإرادة إلى الحد الذي يدفع إلى إرتكاب الجريمة[45]. والملاحظ هنا أن الركن المعنوي يرتكز على مبدأ سـوء وحسـن النية الذي تقره الوقائع ويثبت بالبينة كما هو الشـأن فيما أقره المشـرع الجمركي في نص المادة.

---

[43]- إن عملية قمع المخالفات التي تحدث بمناسبة خرق التشريع والتنظيم الجمركي قد تضمّنها قانون الجمارك وفصل فيها من خلال القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية والتي تفصل في تصنيف الجريمة الجمركية والجزاءات المقرّرة لها والتي أعلنها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 240 مكرّر 1 وهي :(الغرامة، المصادرة والحبس).

[44] -أين توجد حالات قانونية تمنع مساءلة الفاعل جزائيا رغم ثبوت جرمه بمعنى تطبيق مبدأ الإعفاء من العقوبة في حالات معينة ك:

*إنعدام الإدراك أو التمييز (الجنون، العته، عدم بلوغ السن القانوني –قصر السن–، الإكراه).

*في حالة الخطأ في الفعل أو الخطأ الغير مقصود.

*في إطار ممارسة الوظيفة.

[45]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، سنة 2004، ص ص 54–55.

ونجد أن الجريمة الجمركية في صـــورتيها الأولى المتمثلة في الإخلال بالإجراءات والثانية التي تعنى بالتصـــرف في البضـــاعة عن طريق تهريبها لا تحتاج للإعتداد المطلق بالركن المعنوي بل حتى الإعتداد النسبي إلا ما يقره القانون صراحة كسلطة تقديرية للقاضي أو يقره صراحة بنص القانون كما هو الحال بما ورد في نص المواد 118 و319 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك كما سنراه لاحقا.

فيعتبر بصريح النص متّهما في حالة وجوده في أحد الوضعيات المقررة في أحكام المسؤولية و الجزاء المقرّرة بموجب أحكام قانون الجمارك، مما يدفع بالقضاء بعدم الإعتداد به أو الحكم على أساسه وهذا تماشيا مع نص صريح بعنوان المادة 281 المعدّلة بموجب المادة 118 من القانون 17-04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك والتي قضت بأنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادًا إلى نيّتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية ، كما أنّ نص المادة 319 قد قطع بصريح العبارة بنص الفقرة (أ) حيث إعتبر المشرّع كل سهو أو عدم دقّة في البيانات التي أن تتضمّنها التصريحات الجمركية مخالفات من الدّرجة الأولى ، ومع هذا نجد المشرّع أورد إستثناء على هذه القاعدة كما هو وارد أعلاه في نص المادة 303 و305 ، ويبقى إعتماد الرّكن المعنوي في الجريمة الجمركيّة على ضوء التشريع الجمركي الجزائري ضعيف ومقرّر بموجب النص أين يمكن تناوله من زاوية المخالفات الجمركية والتي يتجاوز بها المخالف الإلتزامات الواجبة عند الجمركة أو الرّغبة في التملّص من بعض الحقوق و الرّســـوم الجمركيّة أو تكون نتيجة ســـهو و إهمال. ومع هذا وفي نفس الإطار نجد أن رغم إقرار القضـــاء الفرنســـي بماديّة الجريمة الجمركيّة إلا أنّه لم يجرّد الرّكن المعنوي في هذه الجرائم من كلّ آثاره، حيث إعتبر الجنـــون والإكراه والقوة القـــاهرة وصغر السّن أسباب لإمتناع قيام المسؤولية الجزائيّة سواء تعلّق الامر بمخالفات الإجراءات أو بالمخالفات المرتبطة بالبضائع.

لنخلص أن المشـرع الجمركي في قانون الجمارك 79-07 قد **فصـل** بصـورة مباشـرة في نص المادة 281 من الفرع السـابع تحت عنوان أحكام خاصـة بالدعاوى الجمركية من القسـم السـابع تحت عنوان المتابعات من الفصـل الخامس عشـر تحت عنوان المنازعات الجمركية في واقع الأخذ بالركن المعنوي في حالة التقاضي حيث جاء **فيها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم".**

3.2. الركن المادي:

إختصر المشرع الجزائري تعريف **التشريع الجمركي** بشمولية مركزة نستنبط من خلالها مدى قوة **ومجال تدخل نصوصه فكان** جامعًا ومانعًا من خلال ما نصت عليه الفقرة (ي) من المادة 2 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل و المتمم حيث جاء فيها : " **التشـــريع الجمركي:** كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق بإستراد و تصدير و مســافنة وعبور و تخزين و نقل البضــائع، بما فيها الأحكام التشــريعية و التنظيمية المتعلقة بتدابير الحضر والتقييد والمراقبة و كذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال". وبالتقاطع مع ماورد في الفقرة أ من المادة 2 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي حدّدت أن جرائم التهريب تتمثل في الأفعال الموصــوفة بالتهريب في التشــريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا ما ورد في نفس النص في الفصل الرابع تحت عنوان أحكام جزائية في نص المواد: 10-11-12—13-14-15، و التي سيتم تقديمهم في الجزء المتعلق بـــ: **الجنايات و منطق التشديد المقرر بموجب نصوص قانونية متفرّقة في الملاحظة 4**، أين حددت الجزاء وتركت التعريف و الإســتثناء لقانون الجمارك 17-04 الواردة في نص المادة 324 :"يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:

- إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خــرق أحكــام المــواد51-53 مكــررو 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكررو 226من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا".

إذا تعتبر الجريمة الجمركية كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية و يلحق ضــررا في مصــالح الدولة و يقدّر الشــارع من أجله عقوبة[46]، والملاحظ من قراءة أحكام قانون الجمارك فإنّ الفعل الجرمي يكتي الصــبغة المادية ما يســقط إحتمالية الإعتداد بالركن المادي و مبدأ حسن النية خلافا لما يتوافق مع نص المادة 11 من القانون 05-06 و المرتبطة بمبدأ الحيازة كسند

[46] - صخري عبد الله الجنيدي التهريب الجمركي، التهريب الجمركي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 فيفري 2025، على الساعة 16:55 د، دراسة قانونية و بحث حول جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء - استشارات قانونية مجانية .

لإقرار مادية الجرم تحت عنوان المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي من جهة ومن جهة أخرى الخطأ أو الإخلال بالإلتزامات التشريعية و التنظيمية الجمركية حتى ولو كان عن إهمال أو سهو أو جهل بها.

عموما نجد أن الجريمة الجمركية هي جريمة إقتصادية بإمتياز بما تتعلق به من عناصر ثلاث " السلوك الإجرامي –الفعل أو المحاولة أو الإشتراك أو الإمتناع–، الوسائل المستخدمة والتي تتسم بفنية الإخفاء والإحتيال والتلاعب بالتصريحات التي تخص البضائع من حيث النوع، القيمة والمصدر، والنتيجة الإجرامية والتي تمس بالمصلحة الاقتصادية والأمنية للدولة". وبالتالي تَجزم احكام التشريع الجمركي بمادية الجريمة لإرتباطها كما سبق ذكره إما بمخالفة الإجراءات الجمركية [47]عند القيام بنقل البضائع أو الغش في البضاعة نفسها من حيث النوع والمصدر سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، خاضعة لرسم مرتفع أم حتى كانت ذات الرسم المنخفض كما سنتطرق إليه لاحقا في الجرائم الواردة في قانون الجمارك والمقرّرة بنص المواد 319، و320، و321، و324، و325، و325 مكرر. وعليه فإنّ السلوك المادي هو أساس إثبات الجريمة الجمركية ويمثل قرينة الإثبات والذي يتم تكييفها وفق لما أقره القانون وترتيب جزاء سواء كان مالي– غرامة– أو شخصي– الحبس – أو تكميلي حسب درجة الخطأ، والخطر والنتيجة –الضرر–لاسيما ما أقره المشرع في نص المادة 329 والمادة 330 من القانون17–04 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم.

---

[47] –وهذا ما أورده المشرع الجمركي في قانون الجمارك 17–04 عند تعديله وتتميمه للأحكام الواردة في القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة لاسيما ما تعلق بنص المواد 75، 75 مكرر، 75 مكرر1 و75 مكرر2 والتي شملت ما يلي:

– الإلتزام بالتصريح المفصل للبضائع بإعتباره الإجراء الرقابي الأول للبضائع عند الدخول والخروج في المجال الجغرافي الجمركي الوطني

– نموذجية التصريح المفصل للبضائع وفقا للتشريع والتنظيم الجمركيين بإعتباره الوسيلة التي تتضمن العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم عند المراقبة.

– البيان الإجرائي والشكلي الذي يقدم من خلاله التصريح المفصل الأنظمة الجمركية التي توضع البضائع قيدها وهي:

*الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

*الأنظمة الجمركية ذات الطابع النّهائي

فالأول يحدد كيفية الكيفية التي تتم بموجبها تخزين البضائع، تحويلها إستعمالها وتنقلها وإتخاذ كل التدابير الخاصة بها فيما يتعلق بالحقوق والرسوم. والثانية تمكن من تداول البضائع ووضعها للإستهلاك بكل حرية داخل الإقليم الجمركي سواء عند الإسترداد أو إعادة الإسترداد، أكانت خاضعة للحقوق والرسوم وتم دفعها وإتمام إجراءات جمركتها أو تلك المعفاة من الحقوق والرسوم كلا حسب حالته.

3.خصائص الجريمة الجمركية:

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم الأخرى بمجموعة من العناصر التي تجعلها أكثر إختلافا وتميزا، إذ تشكل هذه الخصوصية جوهر الموضوع الذي أنشئت لأجله قواعد قانون الجمارك في حدّ ذاته لاسيما تلك التي تتدخّل في التكييف والتصنيف الجزائي لها في حال أثبتت مخالفة أو إعتداء على المصلحة العامة عند ممارسة نشاط في النطاق الجمركي نقدّمها على النحو التالي:

1.3. البضاعة:

تعتبر البضائع **محور** العمل الجمركي وموضوعه. ومنه موضوع القاعدة القانونية الجمركية التي تعنى بتطبيق كل الإجراءات الواردة في قانون الجمارك والتي تحقق من خلالها الإدارة الجمركية أهدافها وهي نفسها محل السّلوك المشكّل للجريمة الجمركية، أخصّها المشرّع الجزائري بأحكام قانونية منفردة، لاسيما تلك التي تكون موضوع تبادل تجاري دولي فتنفرد بهوية من نوع خاص أقرّتها أحكام قانون الجمارك من خلال المؤشرات البيانية التي تبينها التصنيفات التعريفية والمنشأ الجغرافي لها. وحسب المادة: 02 من قانون الجمارك الجزائري17-04 المعدّل والمتمم للقانون 79-07 في نص المادة 5 التي حددت نوع وطبيعة البضائع محل المراقبة الجمركية والتي تكون موضوع تنقل عبر النطاق الجمركي أين جاء في الفقرة (د) أنها كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول.

أين تمثّل طبيعة البضاعة من حيث التكوين، القيمة والنوع وكذا بلد المنشأ أحد الخصائص الأساسية لإقرار مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين عند المراقبة والمعاينة والتفتيش والفحص، فتنشئ إذا توافرت كل معطيات السلوك المادي لها "جريمة الجمركية "فيتم تصيفها وفقا للمعايير التي تعكسها أحكام قانون الجمارك أو ما تتطلبه النصوص الأخرى من حيث التكييف والتصنيف لاسيما إذا تعلّق الأمر ببضاعة محظورة أكان هذا الحظر أو المنع للإستراد والتصدير أو الحضر والمنع من الجمركة. أو أن تكون خاضعة لرسم مرتفع كما أوردته نص الفقرة (ز) من نفس المادة.

2.3. الوسائل المستعملة في الجريمة:

جاء في نص المادة 2 أيضـــا من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ســـابق الذكر في نص الفقرة (ي) من المادة 5 تحديد وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش كقاعدة تزيد من مادية الوصـــف الجرمي للجريمة الجمركية والتي تنتج أثرها عبر المراحل المختلفة لعملية المراقبة، الضبط والإثبات، ثم توقيع الجزاء بعد إستفاء الطرق القانونية للتقاضي، إذ جاء فيها: " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى إستعملت بأية صفة كانت، أو أعدّت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض". هنا نستنتج من نص المادة أنّ عملية النقل قد تكون بالوسائل والأساليب المستعملة في عملية النقل أو التهريب الخاصة بالبضائع محل الغش أين نستنبط من نص المادة عدة أوضـــاع هامة يجب التركيز عليها عند تناول الوســـائل المخصـــصـــة لنقل البضـــائع محل الغش: [48]

*أهمية وخطورة محل الجريمة الجمركية والتي قد تكون جريمة تهريب البضـــــائع (البضـــــاعة المهربة) بغض النظر عن نوع البضائع محل الغش.

* أهمية العنصر المكاني بالنسبة للسلوك المشكل للجريمة ذاتها (المجال الجغرافي سواء كان بري، بحري أو جوي).

* قيام مسؤولية الفاعل أو الشريك أو المستفيد من الغش بفعل الحيازة سواء كانت هذه الحيازة حيوان، سيارة...أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

* تبيان أهمية الوسائل المستعملة في عملية النقل لاسيما إذا تعلق الأمر بالتهريب من خلال التحايل لإخفاء وتضـــليل أعوان الجمارك وكل الأشـــخاص الذين لهم حق التدخل، الفحص، المعاينة والرقابة في المناطق المخصصة لذلك كما سبق وتحدّثنا عنه.

*الإجراءات الواجب التعامل بها مع على الوســـائل المســـتعملة في نقل البضـــائع محل الغش لاسيما – المصادرة –.

[48] - نهى شيروف ،"**جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص ص 35-36.

وبالتالي فإنّنا سـنتطرق إلى عرض الأسـاليب التي يتم بموجبها إخفاء بضـائع محل غش في مختلف وسـائل النقل " البحرية، البرية، والجوية " لاسـيما تلك التي تسـبب ضـررا بالاقتصـاد الوطني والصـحة العمومية على النحو الآتي:

1.2.3. الطريق البحري:

تســـتعمل هذه الطريقة لنقل الكميات الكبيرة من البضـــائع التي تخفي غش في حالة التهريـب–جريمـة التهريـب– من الإقليم التي تربطهـا خطوط محليـة، حيـث تهرب المخـدرات مثلا باسـتخدام مراكب نقل البضـائع عن طريق إخفائها داخل الطرود من دولة إلى أخرى بأسماء أشـخاص غير مشكوك فيهم أو بعض الهيئات التي تتمتع بحصانات خاصة. كما قد تخبأ المخدرات في الأماكن السـرية داخل وسـائل التي يتم شـحنها من دول الإنتاج إلى دول الإسـتهلاك داخل الآلات الصـناعية المختلفة مثل الورق والجلد والخشب. و الظاهرة الجديدة هي في استخدام سفن أعالي البحار في تهريب المخدرات لصـعوبة اكتشـافها دون تفريغ السـفينة بالكامل من حمولتها و لا تلجأ أجهزة المكافحة عادة إلى هذا الإجراء ما لم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود الشـــحنة، كما يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات المهربة داخل خزانات المياه الاحتياطية الخاصـة يحفظ توازن السـفينة و في ثلاجات حفظ المأكولات و بصـفة عامة تنقل المخدرات بواسـطة السـفن و القوارب بأنواعها من شـواطئ البلد المنتج إلى إحدى المراكب البحرية التي تتجه إلى أقرب شـاطئ لبلد الإسـتهلاك باتفاق مسـبق حيث تنقل إلى مركبة بحرية أخرى و منها إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة كنقلها مباشرة إلى الشاطئ ثم نقلها إلى الداخل بواسـطة وسـيلة نقل برية، كحملها على الأكتاف، جرار زراعي، سـيارات، جمال، دواب، وفق طبيعة و جغرافية كل منطقة إنزال.

2.2.3. الطريق البري:

يلجأ عموما المخالفون والمهربون إلى نقل البضـــائع بإعتماد وســـائل النقل المتنوعة حســـب الطبيعة الجغرافية الحدودية إما على ظهور الدواب، الجمال ووسائل النقل المختلفة باستخدام السيارات وشاحنات النقل الكبيرة والثلاجات، وهذا بعد إعداد مخابئ سرية فيها فنجد:

* **الشحنات والكميات المتوسطة:** ويقصد بها الكميات والشحنات التي يتراوح وزنها من 05كلغ إلى 200كلغ ويلجأ أصحاب البضاعة عن طريق المهربون إلى إسخدام عدة حيل لتهريب

البضائع محل الغش أو نقلها ونذكر من أهمها مخابئ سرية بالسيارات التي يصعب إكتشافها ومن أهم الأماكن التي يمكن تحويلها إلى مخابئ بالسيارة هي غرفة المحرك في بالمبرد، جزء من البطارية، وفي أجزاء غطاء المحرك وفي مدخل الأنوار الأمامية، من الأماكن الهامة قاعدة تثبت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف وأنابيبه. أيضا الصندوق الخلفي للسيارة : تأين تحتوى على غطاء الصندوق، أغطية المصابيح الخلفية، مكان العجلة الإحتياطية. هيكل السيارة من الخارج داخل فجوات مصعد زجاج الأبواب والمصابيح الأمامية وواقي الصدمة الأمامي والخلفي، إطارات السيارة، مجموعة نقل الحركة، أنابيب علبة العادم، كما يستخدم خزان الوقود بفضل جزء منه وتجهيزه لإخفاء وفي هذه الحالة تتوقف السيارة كثيرا للتزود بالبنزين. دون أن ننسى منطقة داخل السيارة **من خلال** إعداد المخبأ السري في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي ويمكن إخفاء المخدرات داخل: " مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافض السجائر، حاجز الشمس، مساند الأذرع في المقاعد وما تحتها، غطاء مصباح السقف بالكامل وقد تجهز بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

***الأجهزة والمعدات والبضائع:** " الأجهزة الكهربائية، الأجهزة الكهرو منزلية، الأجهزة الميكانيكية، الأثاث، أجهزة التكييف، الصناديق والحقائب، أدوات التجميل والزينة، الآلات الموسيقية، لعب الأطفال، علب الحليب، ساعات الحائط، براميل المواد الكيميائية، مواد البناء، داخل صندوق النعش، ...إلخ.

3.2.3. الطريق الجوي: تستعمل الطائرات الخاصة في نقل البضائع محل الغش ويتم نقلها وتوصيلها أو إنزالها بالمظلات في مكان بعيد، بمجرد إجتيازها الحدود، وقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان النتاج إلى مكان الإستهلاك أو نقلها من على ظهر السفينة بإحدى طائرات الهليكوبتر لإجتياز الحدود بها وإنزالها في مكان معين متفق عليه.

ضف إلى ذلك مجموعة لا يستهان بها من الأساليب والوسائل المستعملة عبر قنوات النقل الثلاث بالوسائل المختلفة نذكر منها:

***الوسائل الأخرى المستعملة من حيث الحجم البضائع ودرجة خطورتها والفنية المعتمدة في الإخفاء:** في هذا السياق يمكن تسجيل ما يلي:

- **بالنسبة للكميات الصغيرة:** هذه الكميات وإن قلت فإنها تشكل خطورة تتمثل في إستمرارها وصعوبة إكتشافها، في داخل جسم الإنسان، جسم الحيوان، داخل وسائل النقل. خاصة تلك الأنواع الخطيرة من الكوكايين والهيروين الباهظة الثمن عن طريق جسم الإنسان خصوصا وفي المناطق الحساسة منه ...إلخ.

- **إستعمال عملية Black Powdee:** وتعتمد على خلط هيدروكلوريك الكوكا بس بمواد أخرى كبرادة الحديد أو صبغة حمراء قانية بحيث يصعب إكتشافها بالوسائل التقليدية ...إلخ.

وعليه فيما يتعلق بأدوات إخفاء المواد المخدرة فإنه عادة ما تلجأ المصالح المختصة بمكافحة المخدرات إلى إرسال تقارير إلى المصالح المركزية التي تقوم بدورها بإرسال إنذارات إلى المصالح التي تنشط على المستوى المحلي أو إلى الدول التي تحكمها اتفاقيات التعاون المشترك لمكافحة المخدرات لا سيما إذا تعلق الأمر بطرق جديدة في الإخفاء، على أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن ظروف ضبط الحمولة و وصف دقيق للطريقة المستعملة في ذلك مع إرفاق بصور، و يكتسي هذا النموذج من التعاون التقني و الإستعلامي أهمية بالغة في مجال تقديم المساعدة إلى أعوان المصالح المختصة في مكافحة المخدرات خصوصا.

4.الهدف والنتيجة:

هي الأثر الواقعي والقانوني للجرائم المادية التي يضعف فيها الأخذ بالركن المعنوي والتي تكون نتاج إرتكاب سلوك يخالف القانون "فعل جرمي" وبالتحديد بعنوان المادة الجمركيّة، مفاده التملّص من الحقوق والرّسوم الجمركية **أو** الحصول على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع محله بضاعة محظورة مما ينشئ جريمة جمركية في درجاتها المختلفة أكانت[49].

ثانيا: الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك:

كما سبق ذكره فإنّ الجريمة الجمركية هو ذلك السلوك الذي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي والذي يستهدف تحقيق نتيجة بالإضرار بمصلحة إقتصادية أو أمنية للدولة موضوعها الإخلال بإجراءات واجبة الإلتزام بها نص عليها التنظيم و التشريع الجمركيين و كذا التشريعات

[49] – أ. زعرور، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية ، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، سنة 2012، ص 6، غير منشور.

المرافقة لهما بمناسبة العمل على نقل بضاعة تحدّد عناصرها و خصائصها النّوعية و الكميّة و القيميّة و التقديرية بنصوص صريحة تحدد مدى قابليتها للتنقل والتداول عبر الإقليم الجمركي الوطني المقرر في التشريع المعمول به في إطار عملية الإستراد و التصدير وما تحققه من حقوق و رسوم واجبة الوفاء وفق إجراءات خاصة. ما يشكل في وصف هذه الجريمة بأنها جريمة مادية بإمتياز يضعف فيها الإستناد إلى الركن المعنوي. ونجد أنّ المشرع الجمركي في آخر تعديل طرأ على قانون الجمارك قد أعاد ترتيب وتدرج الجرائم الجمركية من حيث الوصف والتصنيف وكذا الجزاء وفقا لما يصدر عن المخالف أو أي طرف مباشر أو غير مباشر كان سببا في وقوعها عند عملية نقل البضائع أو عند الإيفاء بالإجراءات المرتبطة بها في الإقليم الجمركي. ولهذا سوف نتناول أربع نقاط جوهرية وهي:

* الإطار القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي.

* المخالفات، درجاتها والجزاء المقرر لها.

* الجنح ودرجاتها والجزاء المقرر لها.

*الجنايات ومنطق التشديد المقرر بموجب نصوص قانونية متفرّقة.

1.الإطار القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي:

جاء التّفصيل القانوني للجريمة الجمركية في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية، القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّلة أحكامه والمتممة بموجب نص المادة 130 من القانون 17-04 والتي أقرت تعديل وتتميم المواد 318-318 مكرر-319-320-321-324-325-، ونص المادة 131 منه التي أقرت تعديل وتتميم المادة 325 مكرر.

وقد أوضح المشرع الجزائري في نص المواد المعدّلة بموجب المادة 130 سبعة (7) مواد تعديلية وتتميمية قسّم من خلال نص المادة 318 الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات و الجنح و الجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين أخرى، إذا التصنيف المبدئي

لكل خرق للتنظيم والتشريع الجمركيين سواء تعلق الأمر بالبضاعة أو الإجراءات الخاصة بها على مستوى الشريط الجغرافي الوارد في نص المادة 29 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، والتي تم تقديمها عند الحديث عن النطاق المكاني لتطبيق قانون الجمارك الوارد في المحور الأول تحت عنوان مدخل لقانون الجمارك والذي تقف على مراقبته و أمنه الإدارة الجمركية ثلاثة هي: – مخالفات.

– جنح.

– جناية.

مع الإشـــارة أنّ تجريم الفعل والتشـــديد في العقوبة للجنح قد نالت من الفاعل حتى في حالة المحاولة أين أقرّ المشرّع نفس العقوبه لكل فعل يصنّف جنحة مهما كانت درجتها.

2. المخالفات: درجاتها، والجزاء المقرر لها:

القاعدة العامة أنّ وصف وتصنيف الفعل على أنّه مخالفة يستند إلى نص صريح كما الجزاء الواجب التطبيق ونجد أن المخالفات الجمركية بين النصـــين الأول والمعدّل له جاءت مزيج بين التعديل والإبقاء فقد تم تعديل ماورد في المواد 319و 320و 321 دَرجيا المخالفة من الدّرجة الأولى والثانية والثالثة على التوالي، ليُبقي المشـــرّع على نص المادة 322 في نص القانون79-07 المعدّل والمتمم على حالها فنقدّمها على النحو الآتي:

1.2. المخالفة من الدّرجة الأولى:

حدّد المشـــرّع الجمركي في نص المادة 319طبيعة المخالفة ومعيار تصـــنيفها والدرجة التي تأخذها بالنظر إلى السـلوك المنشـئ للفعل المخالف الذي يعاقب عليه القانون، فنجد أنّ معيار التصـــنيف يأخذ بنوع الجزاء المطبق ومدى صـــرامته بالنســـبة لما يقابله من فعل، أين يمكن تلخيص المخالفات من الدرجة الأولى الواردة في (11) إحدى عشرة فقرة على النحو التالي:

*كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية بإعتبارها الأداة المادية للمراقبة والفحص والمعاينة الخاصة بالبضائع قيد الإستراد أو إعادة الإستراد أو المصدرة في الإقليم الجمركي والموضـــوعة أمام الهيكل الجمركي الحدودي المختص المقرر بموجب النص.

* كل المخالفات التي تصـــدر عن الأشـــخاص الطبعيين والمعنويين الملزمون بإجراءات التصـــريح بالبضـــائع عند عملية النقل بحرا وبرا وجوا الواجبة الإيفاء بها قانونا أمام الأعوان المؤهلون في إطار المراقبة الجمركية والمتعلقة بـ:

– عدم تقديم التصـريحات الخاصـة بالحمولة الموجودة على متن السـفينة الناقلة– نقل البضـــاعة بحرا– بغرض التّأشـــير عليها من طرف الأعوان المؤهلون قانونا في إطار عملية المراقبة التي يباشرونها.

– إخلال ربان أو وكيل السفينة بالإلتزامات الوثائقية الخاصة بالبضاعة في الوضعيات التي ذكرها القانون – النقل، إيجار الســـفينة – والتي أقرتها الإتفاقيات المصـــادق عليها من الجزائر والتي تدخل في صـــميم المهمة الجمركية حتى ولو كانت الســـفن فارغة " كالتصـــريح بالحمولة المعدّة للتفريغ في الإقليم الجمركي، التصـريح بمؤونة السـفينة والأمتعة وبضـائع أفراد الطّاقم...إلخ"، مع إحترام الأجال المقررة لذلك.

– الإخلال بإجراء المتعلق بتقديم التصريح المفصل، أو التصريح الموجز – ورقة طريق– عن البضائع لدى مكتب الجمارك في حالة النقل برا.

– الإخلال بإجراء تقديم التصريح بالحمولة والتصريح الموجز للبضاعة الموجهة للتفريغ أو بيان الرّكاب والأمتعة لأعوان الجمارك مباشـرة أو بطريقة إلكترونية، والتي يلتزم بها قائد الطائرة عند الإقلاع أو الوصول مع توضيح وضعية الطائرة في حالة الاستئجار.

– الإخلال بإجراءات الخاصة بالتصريح المفصل لبضاعة تزيد قيمتها عن(50.000دج) أضيفت إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية.

*كل المخالفات المتضمنة أخطاء خاصة بتعيين المرسل والمرسل إليه، وكذا عدم إحترام المسالك والأوقات المحدّدة، الآجال المقررة للمعاينة وإيداع التصريح المفصّل.

*كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر وارد في التصريحات الموجزة وكذا شحن وتفريغ البضائع بدون ترخيص من مصلحة الجمارك بما هو وارد في الوثائق المرافقة لها سواء كان ذلك للشحن على مستوى السفينة أو الطائرة.

* إخلال المصرحين مهما كان وضعهم القانوني بإلتزام الحفظ الخاصة بالتصريحات لدى الجمارك.

–الجزاءات المقررة لها:

كمبدأ عام تعتبر الغرامة جزاء مالي رادع يفرضه القانون على كل شخص طبيعي كان أو معنوي إرتكب مخالفة يلزم بدفع قيمتها إلى خزينة الدول وفق الإجراءات المقررة قانون، في المادة الجمركية لاسيما المخالفات الجمركية فهي معيّنة كما هو الحال في المخالفة الجمركية من الدرجة الأولى والتي وضعها وحددها المشرع على النحو الذي يتماشى مع الإخلال المناسب لها وأقرّ قيم مختلفة على التوالي: –غرامة بقيمة25.000دج.

– غرامة بقيمة50.000دج.

–غرامة بقيمة 1.000.000دج

2.2. المخالفة من الدّرجة الثانية: حدد أيضا المشرّع الجمركي في نص المادة 320 طبيعة وصنف المخالفة ودرجتها فتعتبر كذلك كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى

إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصـيل الحقوق والرسـوم أو التغاضـي عنها كما لا يعاقب عليها قانون الجمارك بأكبر صرامة، وقد شملت حالتين أساسيتين هما:

* **الحالة1:** عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والتي لا ترتبط بفعل تدليسي.

* **الحالة2:** كل تصريح للبضائع خاطئ نت حيث النوع، القيمة والمنشأ.

-الجزاءات المقررة لها:

وتمحورت بين الغرامة التي لا تقل عن 25.000دج بالنسـبة للحالة الأولى وغرامة لا تتجاوز عشر (1/10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة بالنسبة للحالة الثانية.

3.2. المخالفة من الدّرجة الثالثة: حدد أيضـا المشـرّع الجمركي في نص المادة 321 طبيعة وصنف المخالفة ودرجتها مع إستثناء المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدّرات والبضـائع الأخرى المحضـورة، تعتبر كذلك كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها ما يلي:

-كل المخالفات التي تتم معاينتها في إطار المراقبة الجمركية والتي تتعلق بالطرود البريدية المجرّدة من أي طابع تجاري...1.

-التصـريحات الخاطئة التي يقدّمها المسـافرين والتي تتعلق بالبضـائع الواردة في نص المادة 199 مكرر والمادة 235 على التوالي:

*الأشـياء والأمتعة الشـخصـية كل الأغراض الجديدة أو المسـتعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لإستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر بإستثناء البضائع التي تستورد أو تصدّر لأغراض تجارية.

*عندما يتعلق الأمر بإستراد يخص:

-إما البضـــائع التي تكون مجرّدة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي.

-إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالها...2.

-الجزاءات المقررة لها:

وتتعلق بتطبيق عقوبة المصـــادرة، هذه الأخيرة التي أقرها المشـــرع في نص المادة 240 مكرر1 من قانون الجمارك 17-04 كما سبق ذكره، ونقصد بها تلك التي تقع على البضائع محل الغش. هنا يجب توضيح مفهوم المصادرة بإعتبار أنّ المشرع الجمركي لم يعطيها تعريف لكن حدد محلها والحالات التي تستعي وجوبا أو تقديرا تطبيقها. فنجد أنه لم يحدد المفهوم الإصطلاحي لها بل أقرّها كجزاء ثانٍ يأتي بعد العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة. في الوقت الذي نجد فيه نصـــوص قانونية لأخرى أعطتها تعريف شـــامل، فقد إســـتفاض قانون العقوبات الجزائري[50] وفي مراحل تعديل متعددة في تعريفها، ثم تحديد طبيعتها، ثم محلّها. وهذا ما أقرّته المادة 15 منه أين جاء فيها "المصـــادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء". في حين أقرّ قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أيضاً في نص المادة 2 فقرة (ل) منه " المصـــادرة لفائدة الدولة: المصـــادرة لفائدة الخزينة العمومية، كما هو معمول به في المجال الجمركي". وهي نوعان المصادرة العينية والتي تنصب على البضاعة محل الغش و/ أو تلك التي تخفي الغش و / أو وســـائل النقل بحســـب درجة الجرائم الجمركية المقررة في التشـــريع الجمركي، والمصادرة بمقابل نقدي.

[50] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية رقم30، المؤرخة في 30 أفريل 2024.

ونجد أنّ المشـرع الجمركي لم يذكر جميع الحالات التي تمكّن فيها إدارة الجمارك بإعتبارها من يطلب من المحكمة النطق بذلك. ومن الناحية الواقعية وفي إطار تطبيق أحكام التشـــريع الجمركي نجد أنّ هناك حالات يتم فيها اختيار المصادرة بمقابل نقدي وهي[51]:

-حالة رفع اليد عن وسيلة النقل وعدم إمكانية استرجاعها.

- حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي وعدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائـــــع على التركة، يمكن أن تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 قانون الجمارك.

- حالة عدم ضبط البضائع محل المخالفة وكذا حالة مصادرة وسيلة نقل ملك للدولة.

غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن تفقد حقها في الاختيار بين شـــكلي المصـــادرة، وبالتالي تمارس المصـادرة العينية للبضـائع وجوباً في حالة المصـادرة التي يكون محلها أشـياء محجوزة على مجهولين وكذا الحالة التي لا تترتب فيها المتابعة عن المخالفة الجمركية بســـبب قلة قيمة البضـــائع محل المخالفة.

4.2. المخالفة من الدّرجة الرابعة:

وهي التي لم يمســـها التعديل الوارد بعنوان قانون رقم 17-04 وإحتفظ المشـــرع بمحتواها وتصـــنيفها، درجتها أين جاء في نص المادة 322 على النحو الذي تم تحديد من خلالها محل المخالفة "مخالفة الإجراء" أين تعتبر مخالفة كل المخالفات التي تتعلق ببضـــائع غير محظورة وغير خاضـــعة لرســم مرتفع، مرتكبة بواســطة فواتير أو شــهادات أو وثائق أخرى مزورة بوجه خاص:

*التصريحات المزورة من حيث النّوع أو القيمة أو المنشأ.

*التصريحات المزوّرة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

-**الجزاءات المقررة لها:** هنا تتم:

- مصادرة البضائع محل الغش ...1. **أو**

[51] – نهى شيروف، "**الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا**"، مرجع سابق، ص269.

– دفع قيمة البضاعة محل الغش – محسوبة–...2.

–غرامة (قدرها 5000دج) ...3.

3.الجنح: درجاتها، والجزاء المقرر لها:

خلافا للمخالفات والتي تقع في وصفها الفعل الذي يعاقب عليه القانون بصرامة أكبر، فإنّ المشرّع الجمركي قد حدّد في الفرع الثاني منه تحت عنوان الجنح الجمركية الصور التي تكون عليها. فنجد معيار العقاب يتماشى مع جسامة الخطأ والضّرر الواقع على البضاعة كمحل للجريمة **أو** الإخلال بالإجراءات التي يكون الغرض منها تحقيق منفعة غير مشروعة مع تعدّد الوسائل المعتمدة بها والإضرار بالمصلحة العامة للدولة – المالية، الأمنية والاقتصادية–. فقدّم المشرع الجمركي في التعديل الوارد على الجنح من حيث الوصف والترتيب بالدّرجة في المادة 324، 325، 325مكر، الجريمة والعقاب المقرر لها مع التكامل بالنصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بها كما هو العمل به في قانون مكافحة التهريب 06–05 المعدّل والمتمم.

أين قدّم المشرع الجمركي تصورا قاطعا عن جريمة التهريب الجمركي بإعتبارها قاعدة الجريمة الجمركية وجوهرها، فالتصور الأول ما تعلق بمحل الجريمة (البضاعة) والتصور الثاني ما تعلق بنقلها. و كلا العنصرين يرتبطان بإحداثية جوهرية و هي (الحيازة – المجال الجغرافي) الذي تنتج عنهما تراتبيا المسؤولية وحدودها، والإقليم أو النطاق الجمركي الذي تبسط إدارة الجمارك عليه سلطة **رقابتها** أين تعمل من خلالها على ضمان تطبيق التنظيم و التشريع الجمركي على البضائع و الأشخاص ووسائل النقل من جهة و من جهة أخرى القيام **بالمراقبة** المقررة بموجب النص و التي تمنح لها – لإدارة الجمارك– السلطة في المتابعة و الإشراف الدائم ميدانيا و زمنيا يرتبط بمدة دخول و/ أو خروج البضائع، والأشخاص ووسائل النقل كل حسب حالته من وإلى النطاق أو الإقليم الجمركي الوطني. وهو ما سنتناوله تحت مسمى التهريب الجمركي من حيث الفعل والأثر.

أما الترتيب الصريح للجنح فقد أقرته كما سبق ذكره المادة 325 والمادة 325 مكرر في ترتيب درجي، جنحة من الدرجة الأولى وجنحة من الدرجة الثانية على النحو التالي:

1.3. التهريب الجمركي بين الفعل والأثر:

التهريب عموما كما سبق تعريفه قانونا في المادة الجمركية أو المادة الخاصة بمكافحة التهريب مجموعة من العناصر تتقاطع فتنشئ زاوية تجمع بين الركن المادي للجريمة الجمركية والمرتبطة بالسلوك المنشئ لها، محل الفعل المجرّم قانونا والمجال المكاني الذي يضفي الخصوصية على نوع وتصنيف الجريمة، يطبعها بنوع ومجال تدخل وتطبيق النص القانوني " التشريع الجمركي" المؤطر والرادع لها. وكنا قد تحدثنا سابقا عن الركن المعنوي ومادية جريمة التهريب والجريمة الجمركية بشكل عام التي يضعف فيها بل ينتفي في الإعتداد به سواء عند الضبط أو عند التصنيف أو عند تطبيق الجزاء.

فقاعدة عامة أقرتها المادة 324 صراحة هو:

-إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمرك.

- خرق أحكام المواد 51، و53 مكرر، و60، و62 و64، و221، و222 و223 و225 و225 مكرر والمادة 226 من قانون الجمارك.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

على ألا تكون البضاعة محل الجريمة التهريب منخفضة القيمة- قليلة القيمة-.

وقد إستخلص الفقه من السلوك المتكرر وفقا لما عرضه القانون الوضعي في هذا السياق إعطاء تصور مختلف بإختلاف المعايير المبررة لقاعدة الفعل المنشئ للجريمة -جريمة التهريب و التهريب الجمركي بوجه خاص-، مع العلم أن التوحيد في الأثر هو النتيجة الحتمية التي تتولد عن الفعل سواء كان سلبي أو إيجابي، فإرتكز على العناصر التي تبين شكل التهريب والتي ترتكز على الركن المادي للجريمة فنكون أمام إمّا تهريب حقيقي أو

تهريب حكمي[52] ، كما تأخذ بالعناصر المرتبطة بموضوعه[53]، قيمة الضرر و نوعه[54]، الوسيلة المعتمدة في تنفيذه، والبقعة الجغرافية التي تسير عبرها خطة الجريمة [55]و الأثر الفعلي الذي يحقق الهدف منه و يكون النتيجة الإيجابية له.

وبالتالي فإننا نلاحظ أنّ المشرّع الجمركي عندما وصف جريمة التهريب ربطها بـ:

– **أولاً: البضائع والتي تمثل محل الجريمة** بصفة مباشرة فإما أن تكون خاضعة **لرخصة تنقل** كما تم توقيعه في نص المادة 220 من قانون الجمارك أو تكون ذات رسم مرتفع، أو محضورة للتنقل– الإستراد والتصدير– المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين لاسيما نص المادة 225 مكرر الفقرة (أ) والفقرة (ب)، وكذا كما هو منصوص عليه في الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم في نص المادة 10، والمادة 13، والمادة 14، والمادة 15 المرتبطة بـ:

* تهريب البضائع.

*التهريب مع حمل سلاح ناري.

---

[52] - فالتهريب الحقيقي وهي الصّورة الغالبة للتّهريب وتتحقق بإدخال بضاعة خاضعة للحقوق والرّسوم الجمركيّة أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون آداء تلك الحقوق والرّسوم أو بضاعة ممنوعة يحظر القانون حيازتها. أما التهريب الحكمي هو نوع من التّهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ،إذْ تتخلّف عنه بعض العناصر الجوهريّة التي يتكوّن منها التّهريب بمعناه المألوف ، إلى أنَّ المشرّع الجمركي ألحقه بالتّهريب الحقيقي و أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النّتيجة التي يؤدّي إليها و إن إختلف معه في الشّكل، وتجدر الإشارة أنّ كلاً من النّوعين يمكن أن يشكّل تهريباً ضريبياً ، فنكون بصدد جريمة تهريب ضريبي حقيقي، أو غير ضريبي و/أو أمام جريمة تهريب حُكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحالة.

[53]- ونقصد بها هنا أنّ العبرة تكون حسب طبيعة البضائع ونوعها ومدى توافرها على مشروعيّة الإستراد والتصدير من عدمه. مواطِن المنع والحظر الواردة من قبل المشرّع، على النّحو الذي يبين محل عمليّة التّهريب. ونعرض في هذا النحو أهم البضائع المهرّبة وأكثرها تداولاً في إطار الجرائم العابرة لحود الدوّل وتهدِّد الأمنْ والصحّة العموميين كـ: تهريب العملة، تهريب المخدّرات، تهريب البضائع من خلال إدخال وإخراج البضائع عبر الحدود الجمركيّة للدّولة دون دفع الضّرائب الجمركيّة المستحقة عليها كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأنظمة التّجارة الدّوليّة والخارجيّة وخلافاً للسّياسة النّقديّة أو الصناعيّة.

[54] – ونقصد بهذا أنّ العبرة بطبيعة البضائع ونوعها ومدى توافرها على مشروعيّة الإستراد والتصدير من عدمه مواطِن المنع والحظر الواردة من قبل المشرّع، وقدر الضرر الذي تكبدته الخزينة العمومية. وحجم الأشخاص المتدخلين فيه أفرادا كانوا أم جماعات طبيعيين أو معنويين على النّحو الذي يبين محل عمليّة التّهريب كـ: تهريب العملة، تهريب المخدّرات، تهريب البضائع، والتهرب الضريبي سواء كان كلي أم جزئي.

[55] – بإعتبار أنّ المجال الجغرافي هو المكان الذي يرسم حركيّة البضائع مهما كان نوعها ليقر الفقه بناء على ما حدده القانون كمجال تدخل جمركي ثلاث مسالك قد تكون قناة ومسلك لتهريب البضائع بطرق ووسائل مختلفة وهي برية وبحرية وجوية.

*تهريب الأسلحة.

* التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

والملاحظ من خلال ما أقره قانون مكافحة التهريب 05-06 المعدّل والمتمم من جزاءات أنّ التشديد فيها يصل لحد الوصف الجنائي وفقا لنوع الفعل المقرر بموجب النص عندما يتعلق الأمر بعقوبات كما أقرّته أحكام مواده تراتبيا سواء تعلّق الأمر بالمصادرة أو الغرامة أو العقوبة الشخصية بالحبس من 5 إلى 10سنوات إلى 20سنة إلى المؤبد كل حسب حالته.

- **ثانياً: الحيازة** وترتبط هنا كما سبق الإشارة إليه بالوسائل المعتمدة في نقل البضائع أو الأماكن المعدّة لتخزين البضائع وإخفائها كما نصت عليه المادة 11 والمادة 12من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- **ثالثاً: المجال المكاني** ويرتبط هنا بالإقليم والنطاق الجمركي مركز تواجد الإدارة الجمركية القائمة بعملية التفتيش، المعاينة والمراقبة. والواردة في الفصل الثاني عشر تحت عنوان الضبط الجمركي في القسم الأول تحت عنوان تنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي والقسم الثاني تحت عنوان حيازة بعض البضائع وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي. من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدّل والمتمم.

2.3. الجنحة من الدرجة الأولى:

ترتبط الجنحة في المادة الجمركية في وصفها وتصنيفها من الدّرجة الأولى بكل العمليات الخاصة بحركة البضائع دخولا وخروجا من وإلى الإقليم الجمركي دون تصريح أين أثبتت مخالفتها للتشريع والتنظيم الجمركيين عند المعاينة من خلال عمليات الفحص والمراقبة على النحو الذي حدّدته المادة 325 من القانون 17-04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 79-07، في تسعة (09) فقرات، كما أقرت الجزاء المقابل لها كما يلي من:

أ) -عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب) –البضـائع المحظورة المكتشـفة على متن السـفينة أو الطائرة المتواجدة على المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصـرّح بها في بيانات الشـحن أو غير المذكورة في وثائق الشـحن، وكذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضـائع المنصـوص عليها في المادة 58 مكرر[56] من هذا القانون.

ج) – كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21[57] من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة حصـول على أحد السـندات المذكورة في نفس المادة بواسـطة تزوير الأختام العمومية أو تصـريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسيه أخرى.

د) – تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

هـ) –التّأجير أو الإعارة أو الإسـتعمال بمقابل أو التّنازل دون رخصـة، المنصـوص عليها في المادتين178 و179 [58]من هذا القانون،

---

[56] - جاء في نص المادة 24 من القانون 17–04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 79–07، والتي عدّلت وتممت المواد 58 و58 مكرر ما أوجبته المادة 325 في الفقرة (ب) من خرق تم وصفه وتصنيفه على أنه جريمة جمركية، جنحة من الدّرجة الأولى على النحو التالي:

"يجب تقديم البضـائع محل التصـريح المحمول وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربّان السـفينة، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضـعها في مخزن مؤقت بصـفة قانونية، مع تعهد صـريح من قبل مسـتغل المخزن المؤقت بتحمّل المسـؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون".

[57] - جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون 17–04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 79–07، والتي عدّلت وتممت المادة 21 من الفصل الثاني تحت عنوان المحظورات، من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة كما يلي:

"1– لتطبيق هذا القانون، تعدّ بضائع محظورة، كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2– لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدّة للتصدير محضورة إذا تعين في عملية الفحص ما يلي:

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

– إذا كانت مقدّمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية،

3–لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخصة والشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم أسميا،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[58] – جاء في نص المادة 78 من القانون 17–04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 79–07، والتي عدّلت وتممت المواد 175 و178 و179 من الفصل السابع تحت عنوان الأنظمة الجمركية الإقتصادية، من القسم الأول تحت القبول المؤقت، من الفرع الأول تحت عنوان مبادئ عامة كما يلي:

"المادة 178: يجب تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت عند طلب أعوان الجمارك.

لا يمكن هذه البضائع، بدون رخصة إدارة الجمارك أن تكون موضوع:

– إعارة أو تأجير أو إستعمال بمقابل،

– تنقل عند الحاجة، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها.

و) –كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصّل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز) –البيع والشراء والترقيم في الجزائر البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح) –التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضاعة غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر[59] و235[60] من هذا القانون[61]،

ط)–الجرائم التي تتم معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

–**الجزاءات المقررة لها:** هنا تتم:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

–غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر.

المادة 179: لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الإقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك
وفي حالة التنازل المرخص به، تحول الإلتزامات المكتبية من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يترتب على هذه الإلتزامات".

[59] – جاء في نص المادة 91 من القانون 17–04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 79–07، والتي عدّلت وتممت المادة 199 مكرر الواردة في تصنيف ووصف الجنحة الجمركية من الدرجة الأولى مايلي:
تخضع للجمركة قصد عرضها للإستهلاك بالإعفاء من الحقوق والرسوم أو مع تطبيق رسم جزافي طبقا للمادتين 213و 235 من هذا القانون، مع الإعفاء من المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وعند كل دخول للإقليم الجمركي:
أ–الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من هذا القانون.
ب–البضائع التي يستقدمها المسافرين والمخصصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي.
تحدد القواعد المطبّقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية والأشخاص الذين يعبرون الحدود بإستمرار،عن طريق التنظيم.

[60] – أما عن المادة 235 فجاءت على النحو التالي:
"عندما يتعلق الأمر بإسترداد يخص:
أ–إما البضائع التي تكون مجرّدة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي،
ب–إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها،
تحصّل إدارة الجمارك رسما جزافيا يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة إستردادها.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المستثناة من الإستفادة من تطبيق الرسوم الجزافية بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

[61] -**الملاحظ** أنّ ترتيب هذا العنصر يتقاطع في فحوه بما أقرته المادة 321 المتعلقة بالمخالفة من الدرجة الثالثة في الفقرة (ب)، ويفهم من هذا التقاطع التشديد في العقاب بتصنيفها جنحة من الدرجة الأولى.

خلاصة:

من خلال ما تقدّم في الجنحة من الدرجة الأولى فإنّ الفعل الإجرامي تقرر على ثلاث مستويات وأنتج أثره على ثلاث عقوبات نقدّمها على النحو التالي:

1- العناصر المتعلقة بالفعل الجرمي:

***المحل:** -بضاعة -" ← مرتفعة الرسم، محظورة، تلك التي تعنى بتطبيق رسم جزافي حسب كل حالة، غير مجمركة- وسائل نقل-، البضائع الواردة في مظاريف بريدية.

***السلوك الواقع على البضاعة:** والصادر من أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين يهدف لتحقيق ربح غير مشروع ويضر بالمصلحة العامة والأمن العام للدولة يحوي غش بين أو محاولة غش، أو أعمال تدليسية في أوجه مختلفة يمثل ← "الفعل المادي للجريمة" كـ: إنقاص، إستبدال، عدم التصريح أو التصريح الخاطئ، زيادة غير مبررة، عدم إحترام الإلتزامات الإجرائية الجمركية، تحويل، الحصول أو محاولة الحصول على سندات مزورة كلها الخاصة بالبضائع.

***المجال الجغرافي:** وفق لما تقرر في نص المادة 325 فإنّ المجال الجغرافي يتمثل في النطاق والإقليم الجمركيين الذي تتم على مستواها حركة البضائع سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وتقف الإدارة الجمركية في مواجهة كل سلوك مخالف للتنظيم والتشريع الجمركي بمناسبة إجراء المراقبة والمتابعة.

2-العقوبات وتماثلها مع ما جاء في نص المادة 240مكرر1:

أقر المشرع في الفعل الجرمي بتصنيف جنحة من الدرجة الأولى بعنوان المادة الجمركية وخلافا لما ورد في صفْ المخالفات ثلاث عقوبات تنفرد بها كل حالة على حدي ممثلة في الغرامة المصادرة والحبس.

3.3. الجنحة من الدرجة الثانية:

أعاد المشرع الجمركي صياغة ترتيب الجنح الجمركية التي تتشكل من أفعال مضرّة بالأمن والاقتصاد والمصلحة الوطنية في حدود تطبيق قانون الجمارك من جهة وبالموازاة مع نصوص قانونية أخرى تنفرد بنوع الفعل المجرم مع التشديد في العقوبة حسب كل فعل مكون لنوع الجريمة موضوعها بضاعة في حركة مستمرة عبر الحيز الجغرافي الوارد في المادة الجمركية فأقر في نص المادة 325 مكرر الجنحة من الدرجة الثانية والتي ترتكز في ثلاث محاور هي:

1- كل فعل تم بإستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على إمتياز آخر،

2- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 [62] من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

3- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

-**الجزاءات المقررة لها:** هنا تتم من خلال تطبق العقوبات التالية:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، كما خصّ المشرع الجمركي البضائع محل الجريمة الجمركية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 21 "... **تعدّ بضائع محظورة، كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...**" فإنّ عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرّح بها بصفة موجزة أو مفصّلة باسم المخالف و التي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

-غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،

---

[62] - الملاحظ أنّ عملية الحظر المقررة في الفقرة 2 من المادة 325 مكرر تتقاطع مع القواعد العامة الواردة في نص المادة 21 من الفصل الثاني من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة المقررة في الجنحة من الدرجة الأولى فيما يتعلق بالشروط الرفع من الحضر على البضاعة محل عملية الجمركة. والتي تقر بالفعل المخالف للتشريع والتنظيم المعمول به وفق ما تقرر من إجراءات مرافقة للبضائع محل الجمركة وإلا كانت جنحة من الدرجة الثانية.

– الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

خلاصة: من خلال ما تقدّم في الجنحة من الدرجة الثانية يمكن ملاحظة مايلي:

***من حيث الفعل والأداة** (الوسيلة المعتمدة للمخالفة وارتكاب الجريمة الجمركية): التأثير الرقمي البياني الإلكتروني من خلال إستعمال وسائل إلكترونية تؤدي إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات تنتج هدر حق الخزينة العمومية، كما إعتبر التصريح الخاطئ عن قصد بإعتماد أسلوب التزوير و الغش و التدليس البياني الوثائقي الخاص بالبضاعة عند الجمركة بما يخالف التنظيم و التشريع الجمركي

***من حيث البضاعة:** إنتقل المشرع في إقرار المخالفة بالتركيز على نوع البضائع، قيمتها، منشئها.

***من حيث الجزاء:** قدّمت المادة الجمركية الجزاء بالتشديد في مستوياته الثلاث سواء كانت مصادرة، الغرامة أو العقوبة الشخصية. كل حسب حالته.

ثالثا: الجنايات ومنطق التشديد المقرر بعنوان نصوص قانونية متفرّقة:

إنّ التركيز في محتوى نص المادة 3 المعدّلة بنص المادة **2** من القانون رقم17–04 المؤرّخ في 16 فبراير 2017 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك المذكور سابقا يسوقنا إلى الإعتداد بمنطق الوصف والتشديد لاسيما ما جاءت به الفقرة 7 والفقرة 8 منها والتي نصت على وجوب التنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود والإستراد والتصدير الغير مشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العام. وكذا مانصت عليه المادة 319–8 المعدّلة والمتمم بنص المادة 130 من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك والتي جاء فيها:

- **ملاحظة4:**

من خلال التوصية الموقعة في برنامج التكوين و التي تقر بضرورة التقييم المستمر و المتواصل للطلبة يتم إجراء عملية وصف و تحليل مع مجموع طلبة مستوى الأولى ماستر تخصص قانون أعمال لمختلف النصوص التعديلية و التتميمية للنظر في الجرائم الجمركية الأخرى الواردة في

نصـوص قانونية خارج قانون الجمارك و تتقاطع معه من حيث المحل، المجال الجغرافي، المصـلحة المعتدى عليها، والواجب حمايتها و الوقاية منها و ردعها، أين سـيتم العمل على قراءة و تحليل و تصـنيف مختلف جوانب الجرائم و أهمها، لا سـيما التي تعنى بها أحكام قانون الجمارك والإدارة الجمركية هيكليا ووظيفيا ، حيث سـنجد الإجابة على فحو الجناية و منطق التشـديد يكون من خلال الأخذ بالنصـوص الإطار لهذا النوع من الجرائم و التي في أغلبها تشـكل جريمة منظمة عابرة لحدود الدول أحكامها رادعة لكل فعل يهدد الأمن الوطني سـواء كان إقتصـادي أو إجتماعي ، ثقافي أو مالي...إلخ تسـتوجب تكاثف الجهود الوطنية و الدولية و التعاون متعدد القطاعات لردعها. مع التأكيد على العقوبات المقررة لها ونخصّ بالذكر ما يلي:

- **قانون العقوبات:** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضـمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سـنة 2024، الجريدة الرسـمية رقم30، المؤرخة في 30 أفريل 2024.
- **قانون مكافحة التهريب:** الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشـت سـنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم بالقانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- **قانون المتعلق الوقاية من تبييض للأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005و المتعلّق بالوقاية من تبييض للأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو سـنة 2025، الجريدة الرّسـمية للجمهورية الجزائرية رقم48، مؤرّخة في 24 يوليو 2025.

- **القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة:** قانون الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، مؤرّخة في 22 جانفي 1997.

- **قانون الوقاية من المخدارات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بهما:** القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسـمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدارات والمؤثّرات العقلية وقمع الإسـتعمال والإتجار غير مشـروعين بهما المعدّل والمتمم بالقانون رقم 25-03

المؤرخ في 1 يوليو 2025، الجريدة الرّســـمية للجمهورية الجزائريّة رقم 43، المؤرّخة في 13 يوليو 2025.

بالتركيز على أهم الأفعال التي تتقاطع مع الوظيفة والقانون الجمركيين، وصـفها وتصـنيفها، التشـديد الوارد في العقوبه سـواء كانت بغرامات، العقوبات الشـخصـية التي تصـل حد المؤبد وكذلك العقوبات التكميلية المقررة لها. ومدى التعاون متعدد القطاعات، الواجب واقعيا لتحقيق الأهداف المرجوة مع بالتركيز على:

*تهريب البضائع مرتفعة الرسم والبضائع المحضورة.

*تهريب المخدرات بأنواعها المختلفة.

*التزوير في الوثائق الخاصة بالبضائع.

* تهريب النقد.

* الغش في القيمة المصـــرح بها لدى الجمارك وهو نوع من أنواع جرائم تبييض الأموال المنجزة في إطار عمليات الإستراد والتصدير – التجارة الخارجية.

*تهريب المهاجرين.

*الإتجار بالبشر.

* صّناعة، التجارة– الإستراد التصدير –، الحمل والنقل العتاد الحربي والأسلحـة والذّخيرة.

المحور الخامس: المنازعات الجمركية وطرق تسويتها.

تباشـر الإدارة الجمركيـة كمـا ذكرنـاه سـابقا وظائفـا هامـة و متعـدّدة أيـن تقـف وتسـهر علـى حمايـة المصـلحة الوطنيـة الأمنيـة و الاقتصـادية و الإجتماعيـة مـن خـلال العمـل علـى تحصـيل الـدين الجمركـي بجميـع الطّـرق القانونيّـة المتاحـة بعنـوان المـادة الجمركيّـة بإعتبـاره حـق الخزينـة العموميـة الواجـب الإيفـاء بـه، فتتخـذ لأجـل ذلـك الإجـراءات الازمـة عنـد مخالفـة التشـريع و التنظـيم الجمـركيين فـي مواجهـة المتعـاملين معهـا سـواء كـانوا أشـخاص طبعيـين أو معنـويين لإسـتِرداد هـذا الحـق و تطبيـق القواعـد الرّدعيـة المقـررة فـي نـص القـانون كـل حسـب حالتـه وهـو مـا تتقـاطع بـه مـع النصـوص القانونيـة الأخـرى كقـانون مكافحـة التهريـب و القـانون

المتعلق بالوقاية من تبييض للأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و قانون العقوبات الذي يمثل الذرع الأسمى في تطبيق السياسة الجنائية المرتبطة في التشديد في العقاب ما يجعل هذه الإجراءات منفردة سواء تعلق الأمر بأدوات الإثبات ، وعبئ آدائه، الوصف و التصنيف – التّجريم– أو الجزاءات المقرر في المادة الجمركية و كيفية تطبيقها و التي تعرف أكثر تشديد في النصوص القانونية الأخرى كما سبق ذكره ما يستدعي كخطوة أولى تباشرها الإدارة الجمركية بهدف تحقيق عادل في الإجراءات و إقرار مسؤولية المخالف عن الأفعال الموصوفة جريمة جمركية. أو باللّجوء إلى التسوية الودية المقرّرة تحت عنوان–" المصالحة الجمركية"–لضمان تحصيل أسرع لموارد الخزينة العمومية بما يجيزه القانون.

ونجد أنّ المشرع الجمركي في نص قانون الجمارك 79–07 المعدّل والمتمم قد قدّم في في القسم السابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الخامس عشر

تحت عنوان المنازعات الجمركية وعليه سيتم عرض عنصرين أساسيين في هذا المحور:

- المنازعات الجمركية.

- المصالحة الجمركية.

أولا: المنازعات الجمركية:

تنفرد المنازعات الجمركية بنوع من الخصوصية بإعتبار أنّ الجرائم التي تنشئها مقررة في التشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بالواقعة القانونية ذاتها– جريمة جمركية–، التي تستند إلى مادية الفعل أو إلى محل الجريمة الذي يرتبط بالبضائع وكل العناصر و الشروط والإجراءات المرتبطة بحركة تنقلها، الأطراف المتدخلة بها، المسؤولية و حدود إقرارها، وأدوات إثبات المخالفة بها عن طريق المحاضر الجمركية ليس فقط أين نجد أنّ التشريع الجمركي قد أعطى مساحة أكبر للإدارة الجمركية في الإعتداد بوسائل إثبات – الجرائم الجمركية– بما نصت عليه المادة 258 و التي جاء فيها "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير و الخبرة وكل الوسائل الأخرى، حتى و إن كانت مقدّمة أو معدّة من طرف سلطات دولية أجنبية ، وكذا وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية حتى و إن

لم يتم أي حجز ، و أن البضـــائع التي تم التصـــريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص". في الوقت الذي يكون يعود عبئ الإثبات في العديد من الحالات كما أقرّته المادة 254 والمادة 255، والمادة 242، والمادة 243 التي جعلت من المحاضـــر الجمركية حجية نســـبية مالم يطعن فيها بالتزوير للتحقق في صـــحتها أو كمال بيانتها وأهلية محرريها، أو مادية الجريمة فيها الناتجة عن مخالفة للتشـريع والتنظيم الجمركيين على المتهم. خلافا للقواعد العامة في الإثبات القائمة على مبدأ– البينة على من إدّعى–، وكذلك ما إرتبط بنوع الجزاء بمختلف مستوياته – مخالفة، جنحة، جناية–وما يشكّله من وقاية وردع في آن واحدة.

1. الإطار العام للتقاضي في الجريمة الجمركية:

يرتبط واقع المنازعات الجمركية إرتباطاً وثيقا بالإجراءات العمليّة الموجّهة لتحصـيل الحقوق والرّسـوم الجمركيّة فهي مشمولة أيضا بـــــــمختلف المراحل الإجرائية والتي يشكل فيها ملف المنازعات قاعدة المعطيات البيانيّة[63] التي تبنى عل أسـاسـها المنازعة إبتداء من رفع الشّـكوى إلى المحكمة المختصّـة إقليميا أو نوعيا وموضـوعيا. مدى أهلية صـاحب تحريك الدّعوى الجمركيّة، الآجال القانونيّة لذلك مع إستنفاذ جميع إجراءات المرافقة لها:

– بإيداع الشّكوى.

---

[63]- بعد الإطلاع على نموذج إعداد ملف منازعة لدى مفتشيات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة، مصلحة المنازعات تم تحديد مشتملات الملف **الجمركي على:** المعطيات الوثائقية والبيانية التي يتم على أساسها رفع الشّكوى إلى المحكمة المختصّة إقليميا ونوعياً، والتي تفترض حملها للقرائن الواجبة الدّفع بها لدى الجهات القضائيّة من أجل الفصل في النّزاع موضوع الشّكوى وتطبيق الجزاءات الواردة في التّشريعات سارية المفعول. حيث **يتكوّن** ملف المنازعات الإبتدائي من الحافظة رقم 450وهي الغلاف المصـمّم لإحتواء ملف المنازعة والذي يتضـمّن المعلومات المتعلّقة بالمنازعات، رقم مكوّن من ثلاث أجزاء: رمز المكتب / رقم الملف التّسلسلي /السّنة والتّاريخ، وهو رقم تسجيل الملف في سجل قضايا المنازعات، أسماء المخالفين، تكييف الجريمة، المواد القانونيّة التي تمّ خرقها، يتمّ تدوين المعلومات الأخرى على المحافظة حسب التّطورات التي تعرفها القضيّة، المحضر الجمركي المعاين للجريمة. ونجد أنّه يتضـمن على البيان الموجز الواجب إعداده والذي يتمثل في إسـتمارة تتضـمّن ملخصـا عن المنازعة بتدوين رقم المنازعة، المتّهمون، تكييف الجريمة، ملخص للمحشـر الجمركي وذوي الحقوق (القائمون بالحجز، المتدخّلون، المودع لديه....). أين يحرّر في أربعة نسـخ، النّسـخة الأولى ترتّب وتحفظ في سجل الحفظ في مصلحة المنازعات المعنيّة، النّسخة الثّانية تبقى في الملف. النّسخة الثّانية ترسل إلى مفتشيّة الأقسام للجمارك، النّسخة الثّالثة إلى المديريّة الجهويّة للجمارك، النّسـخة الرّابعة ترسـل إلى المديريّة الجهويّة للجمارك (مديريّة المنازعات). كما يتضـمن محاضـر سـماع المتّهمين، وكل وثيقة من شأنها أن تثبت الجريمة.

- مذكّـرة الدّفوع.

- حضور جلسات المحكمة.

- آجال وطرق الطّعن ضدّ الأحكام.

- آجال وطرق الطّعن في القرارات القضـائيّة في شـأن المعارضـة، الإسـتئناف والطّعن بالنّقض.

وعملا بنص المادة 259 التي حدد من خلالها المشـرع الجمركي من قانون الجمارك 79-07 من الفرع الأول تحت عنوان أحكام عامة من القسم السابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية المؤهلون قانونا لمباشرة الدعاوى القضائية والتي جاء فيها:

" لقمع الجرائم الجمركية:

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2-تمارس إدارة الجمارك الدّعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرّكها النيابة العامة ولصالحها".

وقد نظم المشـرع الجزائر في الفرع الخامس منه -القسم السـابع تحت عنوان المتابعات - قواعد الإختصـاص القضـائي النوعي والإقليمي[64] في نص المادة272 والمادة 273و المادة 274 والتي تبث في القضـــايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكذا تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة، كما تنظر الجهة القضائية المختصّة بالبث في القضايا المدنية والإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم

---

[64] - بالنسبة **للإختصاص الإقليمي**: نكون أمام حالتين هما الأولى **إذا تمّت** معاينة الجريمة بمحضر حجز: ترفع الشّكوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصـاصـها مكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة الجريمة. والثانية إذا تمّت معاينة الجريمة بمحظر معاينة: ترفع الشّـكوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصـاصـها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أمّا بالنسبة **للإختصاص الموضوعي –النّوعي**– فتختصّ المحكمة الجزائيّة في الجرائم الجمركيّة وكل المسائل الجمركيّة المثارة عن طريق إستئنائي. أما المحكمة المدنيّة فتختص في المصادرة العينيّة للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكون محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش. متابعة التّحصيل من تركة المحكوم عليه المتوفي.

أو إســترادادها، وكذا معارضــات الإكراه وغيرها من القضــايا الجمركية الأخرى التي في إختصــاص القضاء الجزائي.

2. الطبيعة القانونية للدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.[65]

كما ســبق الإشــارة إليه فإنّ قانون الجمارك هو قانون إجرائي بإمتياز وبالتالي خصــوصــية الجريمة الجمركية تكمن في طابعها المزدوج الذي يجمع بين **الفعل والأثر**، بمعنى وصــف وتصــنيف الفعل – الجريمة – من حيث مخالفة أو جنحة أو جناية عندما تنص على هذه الأخيرة قوانين خاصــة. والأثر الذي ينتج عنه ويتمثل في العقوبات المقررة إمّا مالية أو شخصية أو تكميلية. و أهمية تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية تكمن في تحديد الإختصــاص القضــائي حســب نوع موضــوع الدعوى – مخالفة أو جنحة أو جناية –، أو تحصــيل التعويضــات و تحقيق ســداد الحقوق و الرســوم الجمركية، فالأولى ينظرها القضــاء الجزائي و الثانية ينظرها القضــاء المدني أين تحدد قوة المحاضــر الجمركية قوتها الثبوتية ومدى نسبية وسائل الإثبات حسب نوع الدعوى إن كانت جزائية فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و إن كانت مدنية– جبائية– فتتسع فيها أدوات الإثبات كما تم عرضه أعلاه و هذا إستنادا لنص المادة 259 المذكورة أعلاه فإننا نكون أمام نوعين من الدعاوى التي تعتبر إجراء قضائي لمتابعة المخالفات الجمركية :

---

[65] - قدّم **الأســتاذ أ. بوســقيعة** مجموعة من المميّزات التي تنفرد بها الدّعاوى الجمركيّة العموميّة والجبائيّة. تقاســم أدوار بين النّيابة وإدارة الجمارك في القائم على تحريك دعاوى المنازعات الجمركيّة على النحو التالي:

*تلطيف إستقلاليّة الدّعويين عن بعضهما وبالتّالي أجاز المشرّع الجمركي من خلال أحقيّت النّيابة العامة تحريك الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة.

*حضور إدارة الجمارك يؤدّي إلى سقوط حق النّيابة العامة في ممارسة الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة للدّعوى العموميّة.

وبالتالي فإنّ الدّعوى الجبائيّة التي تباشرها إدارة الجمارك بعنوان المخالفات تحدّد طبيعتها وفق طبيعة الجزاء المقرّر للجريمة الذي يضفي الصبغة المدنيّة (تعويض مدني) والصــبغة الجزائيّة أو الصّــبغة المختلطة. أمّا عن الدّعوى العموميّة التي تباشــرها النّيابة العامة هذه الأخيرة التي تتمتّع بسـلطة تقديريّة كبيرة في ممارســة مهامها في حالة توافر الشــروط القانونيّ المتابعة الجريمة (أدلّة كافية ومتّهم معين) أو في حالة المعاكســة (العناصــر المكوّنة للجريمة غير متوفّرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة) فهي تلك المتولّدة عن الجنح والجنايات إذ نلاحظ خصــوصــيّة هذه الدّعوة من خلال شــوط مباشــرتها. وكذلك من حيث موضوعها حيث تحمي مصلحة عامّة تظهر من خلال ما تحوزه الدّولــــة من سلطة في تطبيق العقــاب، أيضاً عدم جواز التّنازل عنها و لا الرّجوع فيها لأنّها ملك للمجتمع.

1.2. الدعوى الجزائية:

توافقا مع نص المادة 259 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم، نصـــت المادة 1 من الأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية و المدنية من الأمر 66-155 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم[66]، والتي جاء في فقرتها الأولى: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". أين تهدف الدعوى الجزائية في الشريط القانوني الجمركي عموما إلى تطبيق العقوبة و توقيع الجزاء -حبس ،غرامة ، مصادرة-، يحرّكها أحد الطرفين إما النيابة العامة[67] إذ تدخل في من صميم إختصاصها بإعتبارها ممثّل للحق المجتمعي في معاقبة المجرمين تحت عنوان الدّعوى العموميّة وهذا ما أقرته المادة 272 المذكورة أعلاه من الفرع الخامس منه تحت عنوان قواعد الإختصـاص على النحو التالي:" تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركيّة و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي و تنظر أيضـا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصـاص القانون العام ". **أو** تحرّكها إدارة الجمارك بإعتبارها الأداة التي تسهر على حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضـمان حسـن إحترام التنظيم والتشـريع الجمركيين بناءا على ما أقرته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "...كما يجوز أيضـا للطرف المضـرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشـروط المحدّد في هذا القانون". بإعتبارها ذات مصـلحة وفي موقع الطرف المدني المتضـرر ترفع إدارة الجمارك الدعوى الجزائية لإقرار العقاب المقرر قانون كل حسب درجته وصنفه.

2.2.الدعوى الجبائية:

إنّ الوظيفة الأساسية التي تنفرد بها الإدارة الجمركية هي تحصـيل حقوق الخزينة العمومية – الضـرائب و الرّسـوم- و التي تكرس لها الوسـائل البشـرية و المادية والقانونية بموجب التشـريع و التنظيم الجمركيين حيث أهلها التشـريع الجمركي بتحريك الدعاوى لأجل تطبيق الجزاءات الجبائيّة – **الغرامة و المصادرة**- تحت عنوان الدعوى الجبائيّة ، ونستند لنص المادة 259 الفقرة(2) وقد جاء في

---

[66] -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم بالقانون 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم65، المؤرخة في 26 غشت2021.

[67] - ترفع النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور، إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

القســـم الثالث من نفس الفقرة إقرار تواجدها التلقائي في جميع الدّعاوى التي تُحركها النيابة العامة و لصـــالحها، مع جواز هذه الأخيرة ممارســـة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. كما تعمل الجهات القضـائية على دعم إدارة الجمارك بإطلاعها بكل المعلومات التي تحصـلت عليها والتي من شـأنها أن تحصـل على إفتراض وجود مخالفة أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها إرتكاب مخالفة جمركية سـواء تعلّق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق حتى ولو إنتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وهذا ما جاء في نص المادة 260 من نفس القســم و نســتصــيغ من هذه المادة أنّ الجهات القضائي تسخر كل المعلومات المتاحة والمعطيات الناتجة عن التحقيقات الخاصة بالمخالفات المفترضـــة في جميع الظروف لدعم الإدارة الجمركية في إطار تكاملي الهدف منه تطبيق القانون و تحقيق العدالـة و مكافحـة الجرائم الجمركيـة في صـــورها المتعدّدة في إطـار حفظ الأمن و حمـاية المصلحة الوطنية.

- **<u>ملاحظة4</u>:**

من خلال التوصـية الموقعة في برنامج التكوين والتي تقر بضـرورة التقييم المسـتمر والمتواصـل للطلبة يتم إجراء عملية قراءة وشرح ووصف وتحليل مع مجموع طلبة مستوى الأولى ماستر تخصص قانون أعمال لمختلف النصـوص التعديلية و التتميمية لقانون الجمارك 79-07 في العناصـر ذات العلاقة المباشرة بالمنازعات الجمركية لاسيما:

- أولا:

-سلطة تدخل القاضـي في إصـدار الأمر بالإكراه وكذا قابض الجمارك وفق الشـروط والإجراءات المنصـوص عليها في الوارد في الفرع الثاني تحت عنوان الإكراه الجمركي من القسـم السـابع من الفصـل الخامس عشـر تحت عنوان المنازعات الجمركية من نص المادة 262 إلى 264.

-آجال وحالات التقادم المنصــوص عليها في القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 والواردة في الفرع الرابع تحت عنوان تقادم الحقوق الخاصــة بإدارة الجمارك من القسـم السـابع تحت عنوان المتابعات من الفصـل الخامس عشـر تحت عنوان المنازعات الجمركية في ثلاث مقاطع من نص المادة 266 إلى نص المادة 270:

*الأول فيما يتعلق بـتقادم دعوى إدارة الجمارك ضد المدينين في مجال المتابعات.

*الثاني فيما يتعلق بتقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل.

*الثالث فيما يتعلق بتقادم دعوى المدينين ضد إدارة الجمارك.

وكذا ما تعلق بـتوقف سريان حالات التقادم الواردة في المادة 271.

-ثانيا:

- القواعد الإجرائية الواردة في الفرع السادس منه المتعلقة بالإشعارات الموجهة لأطراف النزاع، حالات توقيف المتهمين، التحقيق الشـفوي، الإسـتدعاءات والإنذارات والإشـعارات التي تصـدرها إدارة الجمارك في إطار التحقيق الجمركي أو ما تعلق بتنفيذ الأوامر القضـائية والأحكام والقرارات. وكذا الإجراءات الخاصـة بتمثيل إدارة الجمارك أمام القضـاء وكذا طرق الطعن الواردة في المواد من 276 إلى 280 مكرر الواردة في قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04.

- كل الأحكام الواردة في الفرع السابع الخاصة بالدعاوى الجمركية لاسما ما تعلق بنص المادة 281 الفقرة (أ) والفقرة (ب)، المادة 283 في عملية رفع اليد، والمادة 285 في معارضـة الإكراه، المادة 285 فيما يتعلق بتسليم سندات الدفع أو الإذن بالإخلاء أو ...إلخ، المادة 287 في المصادرة كل حسب حالتها.

-فيما يتعلق بحجز أشياء على مجهولين والغش الطفيف الواردة في الفرع الثامن منه في نص المادة 288.

-الفرع التاسع فيما يتعلق بالضمانات والواردة من نص المادة 289 إلى نص المادة 291 والواقعة حول:

- المطالبة بثمن البضائع محل حجز أو مصادرة.
- توقيف رفع اليد وحالاتها.
- تأمين العقوبات.
- الحجز التحفظي وحالاته.

-إمتياز إدارة الجمارك الواردة في الفرع العاشر وطرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى الجمركية وكذا توزيع حصيلة الغرامات والمصادرات من نص المادة 292إلى نص المادة 302.

-**ثالثا:**

- المسؤولية والتضامن الواردة في نص المادة 119 من القانون 17-04 المعدّل والمتمم للقانون79-07 أين تمت إعادة هيكلة القسم الثامن من الفصل الخامس عشر في ثلاثة فروع من نص المادة 303 إلى نص المادة 317 سالفة الذكر أين سيتم التركيز على:

*الفرع الأول المسؤولية الجزائية:

- مرتكبوا الجريمة :(حائزو البضائع، ربابنة السفن وقادة الطائرات، موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، المتعهدون)
- الشركاء.
- المستفيدون من الغش.
- الأشخاص الآخرون المسؤولون.
- الشخص المعنوي.
- التضامن.

*الفرع الثاني المسؤولية المدنية:

- إدارة الجمارك.
- مالكوا البضائع.
- الكفالة.

*الفرع الثالث التضامن.

-**رابعا:** عرض نموذج إجراء تحريك الدّعاوى النّاتجة عن جريمة جمركيّة على النحو الذي يتم فيه تحليل الأحكام القانونية والإجراءات المتبعة في ذلك في إطار تحريك الدعوى العمومية والدعوى الجبائية والدعوى الجبائية بالتبعية.

ثانيا: طرق تسويتها: - المصالحة الجمركية -

تكرّس المصالحة مبدأ إجرائية قانون الجمارك ما دفع بالمشرع الجمركي لتحديد مضون العمل بها في الفرع الثالث من القسم السابع تحت عنوان المتابعات في نص المادة 110 المعدّلة والمتممة للمادة 265 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، فلم يقدّم المشرّع و لم يضبط

تعريفا واضـــحا وصـــريحا لها كما لم يحدد الطبيعة القانونية التي تبنى عليها نظرا لتقاطعها من حيث الهدف مع القواعد العامة الأخرى لاسيما ما أورده المشرّع الجزائري في الشريعة العامة في الأمر 75-58 المتضـمن القانون المدني الجزائري في هذا الشـأن تحت عنوان الصـلح من نص المادة 459 إلى نص المادة 466 [68] فإعتبره في نص المادة 459 على أن " الصـــلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". في حين يعرّف أ.بوســقيعة[69] المصـــالحة بأنّها: "بديل للمتابعات القضـــائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا و قاضـــيا في آن واحدة عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضـــائية" ونجد أنّ اللّجوء إلى هذا النوع من الإجراءات كان نتيجة لما ترتب عن طول إجراءات التقاضـي وتعقيدها، وما ينتج عنها من تراخي في صدور الأحكام القضائية والتأخير في تنفيذ العقوبات مما يؤدي إلى التّأثير على حقوق الخزينة العامة و التأخير في دفع العقوبات المالية و التعويضـات الجبائية من جهة ومن جهة لما تلعبه من دورا هاما في تخفيف العبء المالي على الدولة، من خلال التقليل من المصـاريف القضـائية والنفقات المرتبطة بها، فكلّما كانت المصـــالحة المختارة ناجعة و أكيدة تم التحصـــيل الإيجابي السـريع، وبالتالي تجنب لجوء الإدارة الجمركية للقضـاء في الوقت الذي لا يضـمن فيه التنفيذ الجبري تحصـيل كل مسـتحقات إدارة الجمارك، نجد أنّ أثرها يمتد إلى تطبيق نبة معيّنة من الإعفاء الجزئي التي تخصـــم من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا.

وقد إختصـــرت المديرية العامة للجمارك في موقعها الإلكتروني- منصـــة المديرية العامة للجمارك الجزائرية-[70] إعطاء تعريف للمصالحة تعريفا عمليا شاملا فعرّفت المصالحة على أنها: " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود إختصـــاصـــها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركيّة، في مقابل أن يمتثل الشـخص أو الأشـخاص المخالفون لشـروط معيّنة". وتم أيضـا على مسـتواها ضـبط المبادئ الأساسية للمصالحة وتمثل في:

* الإجراءات المتعلّقة بالمصالحة.

---

[68] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، المؤرخة في 20 سبتمبر 1975المعدّل والمتمم، الباب السابع تحت عنوان العقود المتعلّقة بالملكية، الفصل الخامس تحت عنوان الصلح، القسم الأول أركان الصلح، القسم الثاني آثار الصلح، القسم الثالث بطلان الصلح.

[69] -أ. بوسقسعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص10.

[70] – موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13 جوان 2025، على الساعة 19:13 د، المصالحة - المديرية العامة للجمارك

* المصالحة في مجال مخالفات الصرف.

* الحالات المستثناة من المصالحة.

* حالات عدم إستفادة المخالف من المصالحة.

مع تحديد قيمة مبلغ المصالحة في حال كان المخالف شخصا طبيعيا، وكذا في حالة كان المخالف شخصا معنويا.

ومنه سنحاول تقديم المصالحة في العناصر الآتية:

*الإطار القانوني للمصالحة في قانون الجمارك والقوانين الأخرى المرافقة له.

*الاستقرار على تحديد الطبيعة القانوني للمصالحة الجمركية.

*مجال تطبيق المصالحة في المادة الجمركية.

*توابع المصالح الجمركية

1. **الإطار القانوني للمصالحة في قانون الجمارك والقوانين الأخرى المرافقة له.**

تعتبر المصالحة إجراء إختياري للإدارة وليس وجوبي، وهي إتّفاق بين إدارة الجمارك والمتّهم لإنهاء النّزاع بطريقة ودّية. كما يجوز للمتّهم أن يتقدّم بطلب المصالحة حتى ولو رفعت الدّعوى إلى الهيئات القضائيّة للفصل فيها، ويحقّ لإدارة الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي أو حتى بعد صدوره. أين لايمكن أن تتضمّن المصالحة إلا إعفاءات جزئيّة وبالتالي فالتّصالح ليس حقا للمتّهم وللمحكوم عليه بل هو أمر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك[71]. وبالتالي فإنّ الأساس القانوني الأول المعمول به كان كما سبق ذكره في نص المادة 459 و ما تلاها من القانون المدني الجزائري، وكذا المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري وكذا ما تم توقيعه في المادة الجزائية في نص المادة 37 مكرر وما تلاها من قانون العقوبات الجزائري على النحو الذي يعتبر " فيه الصّلح في المادّة الجمركيّة بعنوان المصالحة الجمركيّة يختلف عن الصّلح في المادّة الجنائيّة بعنوان الوساطة ، هذه الأخيرة التي عرّفت بأنّها إجراء يتوسّل بمقتضاه

[71]–سالم محمّد الشوبكة، جعفر محمود المغربي، "**عقد الصّلح وتطبيقاته في التّشريعات الجمركيّة**"، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السّنة 2007، ص 313.

شـــخص محايد للتّقرب بين طرفي الخصـــومة الجنائيّة بغية السّـــماح لهم بالتّفاوض على الآثار النّاشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النّزاع الواقع بينهم ويكشف هذا التّعريف عن:

1- مهمّة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة الجنائيّة من النّاحية الإجرائيّة ولا تمتد إلى تحديد موضوع الإتّفاق.

2- لاتهدف بصفة أساسيّة لإثبات إدانة الجاني وتحديد مسؤوليّته الجنائيّة وإنما تهدف لتقريب وجهات النّظر. وتتقاطع بذلك مع المصالحة في موضوعها أين تمثّل كما هو الحال **في** المصالحة بأنها من بين الوسائل البديلة في حل المنازعات" [72].

وهو ما ورد الأمر رقم 66-155 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل و المتمم بالأمر 15-02 [73]و الذي جاء في إطار تطوير السياسة الجنائية المعاصرة و إرتقائها لما هو معمول به في إطار تحقيق العدالة التصالحية كرّستها المادة 8 منه و التي جاءت متمّمة لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان في مباشرة الدعاوى العمومية و إجراءات التحقيق من الباب الأول تحت عنوان في البحث و التحري عن الجرائم ،في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان في الوساطة من نص المادة 37 مكرر إلى نص المادة 37 مكرر9 بهدف تحقيق الأمن المجتمعي أين يهدف هذا الإجراء إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة[74] أو الضرر المترتب عنها.

ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات والذي جاء في الفصل الأول منه تحت عنوان أحكام مشتركة في نص المادة 2 منه تعريف صريح

---

[72] – أسامة حسنين عبيد، " **الصلح في قانون الإجراءات الجنائيّة، ماهيتها والنّظم المرتبطة به**"، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 52.

[73] - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[74] - مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 29 أفريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-80، المؤرخ في 23 فيراير سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم14، المؤرخة في 28 فبراير 2021.

للمصـالحة على أنها: "الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود إختصـاصـها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركي، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معيّنة".

2.الاستقرار على تحديد الطبيعة القانوني للمصالحة الجمركية.

كما سبق الإشـارة إليه فإنّ قانون الجمارك قانون إجرائي يسـتمد قوته من المهام والوظائف التي خولها له القانون وبالتالي فإنّ المصـــالحة هي الآلية القانونية التي يتم بموجبها إنهاء النزاع الجمركي وفق إجراءات أقرها التشـريع والتنظيم الجمركيين تفضــي لصــالح الإدارة الجمركية صــاحبة الحق المعتدى عليه بالحصول على كل الحقوق واجبة الأداء للخزينة العمومية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا والتي يقبلها المخالف ويلتزم بآدائها.

وبقراءة نص المادة 2 الفقرة(1) من المرســـوم التنفيذي 19-136 المعدّل و المتمم المذكور أعلاه نستشف توجه إرادة الطرفين في إحداث أثر قانوني سليم يفرغ في شكل رسمي يتجه نحو تحقيق هدف هو إنهاء نزاع قضــائي، تحت مسـمى الإذعان بالمنازعة كما عرّفته المادة 2 الفقرة(2) أين جاء فيها :" الإذعان بالمنازعة وثيقة نموذجيّة يقدّم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولاً و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسّسـة للجريمة الجمركية، و يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديًا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل". والتي توحي بالطابع الوقائي للمصـالحة أين تضـمن من خلال الإجراءات الخاصـة بها إمتثال المخالف لأحكام قانون الجمارك من جهة ومن جهة أخرى تحصيل حقوق الخزينة العامة كما يمكننا توقيع الملاحظات التالية:

*إقرار المُخالف بالأفعال المنسوبه إليه-الجريمة الجمركية-.

* منح الضــمان عن طريق إكتتاب المخالف لكفالة أو إيداع نسـبة من الغرامة مقابل مالي لاتقل عن 25 بالمئة من مبلغ الغرامات المستحق.

*موضوع المصالحة بضاعة أو أموال مودعة لدى الإدارة الجمركية.

*الدخول في التسوية الودية يكون بطلب من المخالف.

* قبول التسوية الودية يكون للسلطة التقديرية للجان المصالحة.

إذا يمكن القول وبعيدا عن العقد المدني شـــروطه وأنواعه، وعقد الإذعان وظروفه، ومتطلّبات وآثار العقد الإداري الذي تديره الإدارة العمومية في إطار تســـيير المرفق العام الجمركي والطابع الجزري للمصـــالحة وما يترتب عنه من عقوبات بديلة عن العقوبات الأصـــلية للمخالفة أو الفعل التي يقرّه التنظيم والتشـريع الجمركي، يمكن القول أنّ المصـالحة هي عقد **إتفاقي نموذجي ذو طبيعة خاصـة يقضي أثره بجزاء مالي وإنهاء نزاع قضائي وإسترداد حقوق خزينة الدولة.**

3.مجال تطبيق المصالحة في المادة الجمركية:

ماعدا ما منعه نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدّل والمتمم كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة بناء على طلب المخالفين أين لا تتضمن المصالحة إلاّ إعفاءات جزئية[75].

1.3. حالات منع المصالحة بناء على أحكام قانون الجمارك :

جاء في الفقرة (3) من المادة 265 ســـالفة الذكر أنّه لايجوز المصـــالحة في الجرائم المتعلّقة بالبضـائع المحضـورة عند الإسـتراد أو التصـدير حسـب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 سـابقة الذكر والتي ترتبط بالسـندات والتراخيص وكل الوثائق القانونية التي تسـمح بتنقلها أو أن يقوم المستفيد منها – أحد هذه الوثائق – بالقيام بأحد المعاملات الآتية:

*إعارة.

* التنازل المجاني.

*التنازل بمقابل.

---

[75] - تجدر الإشارة أن إدارة الجمارك غير مخوّلة لإجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، غير أنه في هذا الإطار يجب توضيح ما يلي:

1. يقدم طلب للمصالحة إلى أحد لجنتي المصالحة (المحلية بخزينة الولاية أو الوطنية بوزارة المالية حسب الحالة) من طرف الأشخاص المعنيين، مرفقا بوصل إيداع الكفالة على مستوى الخزينة الولائية وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف

2.يقدم طلب المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوم (30) إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

3. للإسفادة من المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 بالمئة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

2.3. حالات منع المصالحة بناء على قانون مكافحة التهريب:

جاء في التعديل الوارد على المادة 21 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم أنه يمكن إجراء المصالحة في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يتوافق مع قانون الجمارك ولكن تستثنا كما جاء في الفقرة (2) منها من المصالحة جرائم التهريب المتعلّقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدّرات والبضائع الأخرى المحضورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 المذكورة سابقا.

4.توابع المصالح الجمركية – أثر التصرّف بالمصالحة-:

لا نقصد بأثر المصالحة هنا **فقط** ما يترتب عن الإجراءات التي تجعلها حيز التنفيذ قبولا أو رفضا بل نقصد بها هنا الفعل الإجرائي (الاتفاق) و الذي أسسه النص وجعله وسيلة تسوية تنهى بواسطتها المنازعة أين تعتبر المرآة الواقعية لإحتراز النص في تطبيق العقوبة في حالة العود أو المحاولة أو حتى القيام بالمخالفات التي أقرها على أنها جنحة أو مخالفة محلها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو قيمة مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها و ينجر عن قبولها إنقضاء الدعوى العمومية ، وبالتالي الإعفاء من العقوبة الجزائية التي تقررت بموجب الوصف و التصنيف القانوني للفعل أين يحل محلها الإلتزام المالي المتمثل في دفع الرسوم و الحقوق المستحقة بالكيفية و القيمة المقررة بموجب النص و الإدارة أين تتخذ نموذج تعينه الإدارة الجمركية – المديرية العامة للجمارك-يتخذ في شكله النماذج الأربعة –المصالحة المؤقتة، الإذعان بالمنازعة، المصالحة النهائية التي تقوم مقام محضر الجمارك –**و إنّما** أيضا البناء الإجرائي الذي يضعها حيز التنفيذ و الفاعلية و والفعالية في تحقيق أهدافها من جهة ومن جهة للتأكيد أنّ الجريمة الجمركية هي التي نص عليها قانون الجمارك و لا تجد منفذا في تسويتها إلاّ في التنظيم و التشريع الجمركيين بالتوافق مع ما قدّمه المرسوم التنفيذي 19- 136 المذكور أعلاه المتعلق بـ:

* إنشاء لجان المصالحة. المادة 4.

*تشكيلها وسيرها. من نص المادة5 إلى نص المادة 12

*المؤهلين هيكليا وإداريا في إدارة الجمارك لإجرائها. من نص المادة 13 إلى نص المادة15.

*حدود إختصاص المدير العام للجمارك. من نص المادة 16 والمادة 17

* نسبة الإعفاءات الجزئية عند خضوع **أو** عدم خضوع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة. هنا يجب الإشارة إلى:

* حسب نص المادة 19 **لا يمكن** أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك والخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى. كما أنّ نسبة الإعفاء الجزئي يمكن أن تراعي المعايير الأتية حسب نص المادة 20 منه كالتالي:

-درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها.

-درجة مسؤولية المخالفين.

- مبلغ الغرامة المستحق.

-النظام القانوني للمخالف أو صفته.

وعليه سنعرض بطريقة تلخيصة إجراءات عملية المصالحة الوارد في نص المرسوم التنفيذي 19-136 من نص المادة 21 إلى نص المادة 26 على النحو التالي:

1.تقديم طلب الإستفادة من إجراء المصالحة مع إكتتاب مبلغ من بالنسبة المقررة25 بالمئة.

2.إرسال ملف المنازعة +الطلب + الإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة حسب الحالة إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة حسب كل حالة في الآجال المنصوص عليها (15 يوم).

3. المصادقة على الصالحة المؤقته فترفع للمسؤول المؤهل للمصادقة فتصبح بذلك نهائية.

4.في حال رفض المصالحة النهائية تلغى آليا المصالحة المؤقتة وتصبح دون أثر، ويتم تسوية النزاع بالطريق القضائي.

5.يتم تحرير الإذعان بالمنازعة ويمضي من طرف المخالف أو ممثله القانوني.

6.يؤشر الإذعان بعد إيفاء الإجراءات الخاصة بإيداع المبلغ ومعالجته وفق للشروط الخاصة بذلك.

7.يتم إرســـال المصـــالحة النهائية إلى القابض الجمارك المختص إقليميا، الذي يقوم في آجال لاتتعدى (8) أيام من تاريخ إستلامها، بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه.

8.يتم تقييد المصالحة النهائية في محضر يسمى محضر المصالحة والذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة وممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميا.

9.ترسل فورا نسخة من هذا المحضر بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حال عدم تنفيذ المصـــالحة النهائية، خلال الأجل المحدد تنفذ طبقا للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما بإعتباره سند دين.

الخاتمة:

ختاماً لما تمّ عرضه في هذه الوحدة الإستكشافية تحت مسمى مقياس قانون الجمارك الموجه لمستوى السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال نجد أنّ الهدف من تحديد برنامج مكون من خمســة محاور بعناصــرها المختلفة المقرّرة في برنامج التكوين، قد شــملت الإطار العام والإطار التشـــريعي الجمركي الوطني بكل مكوناته الموضـــوعية و المادية من خلال عرض مدخل لقانون الجمارك عن طريق التأصـــيل الإجرائي التشـــريعي له من خلال توقيع الأبعاد المختلفة التي تنطوي تحتها قواعده وتباشـر بعنوانها إدارة الجمارك مهامها و صـــلاحياتها في إطار الوظائف التي أسـندت إليها مع تحديد نشـــأة وتطور قانون الجمارك، المراحل التي مر بها وهي – مرحلة التوطين، مرحلة التمكين –، مدعومة بالهيكل التنظيمي للجمارك بالتركيز على تنظيم الإدارة المركزية و المصـــالح الخارجية لها، وتنظيم الأسـلاك الخاصـة ، و تقديم التنظيم الدولي لها. عرض المحاضـر الجمركية المتمثلة في محضـر الحجز و محضـر المعاينة وتبيان مدى حجيتها في إقرار الجريمة الجمركية هذه الأخيرة التي إتخذت هندســـة قانونية من نوع خاص جاءت بموجب نص القانون 17-04 المعدّل و المتمم للقانون 79-07 المتضـــمن قانون الجمارك ســـواء من حيث تقســـيم الجرائم إلى درجات من المخالفات مع إقرار الجنح و توقيع و تبيان الجزاءات المقررة لها – الغرامة، المصـــادرة و الحبس- دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين أخرى لاسـيما القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و مختلف الجرائم المقررة بعنوانه كتلك التي تتعلق بتهريب الأسـلحة و البضـائع و

التهريب الذي يهدد الأمن و الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا النوع من الجرائم الذي تصدّر القاعدة البنائية للجريمة الجمركية من حيث الشـــكل و الموضـــوع ... إلخ وكذا ما يتقاطع به قانون الجمارك مع قوانين أخرى كقانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض للأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأســـلحة و الذّخيرة و قانون الوقاية من المخدارات و المؤثّرات العقلية و قمع الإســـتعمال و الإتجار غير مشـــروعين بهما. في حين تعتبر الإدارة الجمركية بهياكلها المختلفة الأداة المؤهلة قانونا و الموكلة لها تطبيق أحكام القانون الجمركي و السَّهر على ضمان حسن أداء المرفق العام الجمركي من خلال مراقبة فعالة لحركة تنقل البضائع و الأشخاص في إطار عملية الضبط الجمركي على طول الإقليم و النطاق الجمركيين ، مع والحرص على تجسيد المهام الموكلة لها لاسيما ما تعلّق بـتحصيل الحقوق و الرسوم حتى في حالة التنازع التي تنشـــئ عنها دعويين- الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية- أين أوجد له التشـــريع و التنظيم أداة لتسـويته تتمثل في المصـالحة بأحكامها التنفيذية المقررة في المرسـوم التنفيذي 19-136 المعدّل و المتمم والذي حمل ضـمن أحكامه ضـبط إجرائي مشـمول بالهيئات المكلفة بها و الأشـخاص المؤهلين بإقرارها ضـف إلى ذلك نموذجية الأشكال التي تفرغ فيها المصـالحة وتضـمن للخزين تحصـيل الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها.

إذا فإنّ قانون الجمارك هو مجموع الأحكام والقواعد القانونية الإجرائية التي تختص بمراقبة حركة البضـائع والأشـخاص في المجال الجغرافي الجمركي وتكون وقائية وردعية واحترازية، تباشـرها الهياكل المقررة بموجبه، تهدف إلى حماية المصـــلحة العامة للدولة وتحقيق الأمن الاقتصـــادي والاجتماعي والمالي. كما تعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين وكل شـــكل من أشـــكال الممارسات غير قانونيّة وتسهر على حسن تطبيق التنظيم والتشريع الجمركيين، فرض إحترام ومطابقة المعايير الخاصـة بالبضـاعة من حيث المنشـأ، القيمة، والنّوع وغيرها من المهام الإسـترتيجية لاسـيما تلك المتعلقة بالقيام بالتنســيق مع المصـــالح المختصّـــة بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

قائمة المراجع:

- **النّصوص القانونيّة و التّنظيميّة**

***النّصوص القانونيّة:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضـــمن قـانون العقوبـات المعـدّل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سـنة 2024، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية رقم30، المؤرخة في 30 أفريل 2024.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو ســـنة 1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم بالقانون 21-11 المؤرخ في 25 غشـــت 2021، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية رقم65، المؤرخة في 26 غشت2012.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975المتضـــمن القانون المدني المعدّل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
- قـانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضـــمن قـانون الجمـارك المعـدّل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشـــت 1998و المعدّل والمتمم بالقانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.
- قانون الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير ســـنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأســـلحة والذّخيرة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، مؤرّخة في 22 جانفي 1997.
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديســـمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدارات والمؤثّرات العقلية وقمع الإســـتعمال والإتجار غير مشـــروعين بهما المعدّل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 يوليو 2025، الجريدة الرّســـمية للجمهورية الجزائريّة رقم 43، المؤرّخة في 13 يوليو 2025.

- الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فيبراير 2005و المتعلّق بالوقاية من تبييض للأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم48، مؤرّخة في 24 يوليو 2025.
- أمر رقم 06-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدّل والمتمم، بالقانون رقم 22-22 مؤرخ 18 ديسمبرسنة2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- قانون رقم 02-11 المؤرخ في24 ديسمبر2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 86، المؤرخة في25 ديسمبر 2002.
- قانون رقم 03 -22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
- أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ،2005 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم52، المؤرخة في 26 يوليو 2005.
- قانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم85، المؤرخة في 27 ديسمبر2006.
- قانون رقم 07-12المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة ،2008 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82، المؤرخة في31 ديسمبر2007.
- أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42، المؤرخة في 27 يوليو 2008.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في يوليو ،2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.
- قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، المؤرخة في 31 ديسمبر2009.
- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، المؤرخة في29 أوت 2010.

- قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في29 ديسمبر 2011.
- قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012.
- قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 78، المؤرخة في31 ديسمبر 2014.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40، المؤرخة في23 يوليو 2015.
- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في31 ديسمبر 2015.

***النّصوص التّنظيميّة:**

- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 6، المؤرّخة في 24 يناير 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 10- 12 المؤرخ في 11يناير 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، مؤرخة في 17 فيفري 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71، المؤرخة في 24 نوفمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-421 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-91 مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتيشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، المؤرخة في 26 فبراير 2017
- المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-73 المؤرخ في 28مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19، المؤرخة في 02 أفريل2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، المؤرخة في 5 ديسمبر 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 29 أفريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-80، المؤرخ في 23 فيراير سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم14، المؤرخة في 28 فبراير 2021.

- **القرارات:**

- قرار مؤرخ في 20يوليو 2024 يحدد كيفيات التصـــريح بالعملة من طرف المســـافرين وكذا نموذج التصـــريح، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية رقم 51، مؤرخة في 28 جويلية 2024.

-**الكتب:**

- أحسن بوسقسعة، المصـالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، سنة2010.

- إليزابيت ناتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشـــر **ITCIS**، الجزائر، سنة 2008.

- كلود ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنه لعيد، دار **ITCS**، الجزائر، 2009.

- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، سنة 2004.

- غنيّة قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة للنّشر والتوزيع، المحمّدية، الجزائر، سنة 2009.

- مجدي مجد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2005.

-**المقالات:**

- أحسن بوسقيعة، " **هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟** "، المجلة القضائية، العدد2، سنة 1995.
- سالم محمّد الشوبكة، جعفر محمود المغربي، "**عقد الصّلح وتطبيقاته في التّشريعات الجمركيّة**"، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السّنة 2007.

- شيروف نهى، "**آليات التّحصيل الجبري للجزاءات الماليّة في التّشريع الجزائري** "، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسـانيّة، العدد الإقتصـادي، المجلّد الأوّل، جامعة زيدان عاشـور الجلفة العدد30، أفريل2017.

- شـيروف نهى، "**ميكانزمات التّحصـيل الودي للدّين الجمركي في التّشـريع الجزائري**"، مجلّة البحوث والدّراسات الإنسانيّة، العدد الرّابع عشر، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، جوان2017.

- **المحاضرات:**

- أ. زعرور، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، 2012.

- **أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير:**

- أسـامة حسـنين عبيد، **الصـلح في قانون الإجراءات الجنائيّة، ماهيتها والنّظم المرتبطة به**، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة،2005.
- سـعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركيّة**، بحث لنيل الدكتوراه في القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّيلسيّة، جامعة باتنة ،2006-2007.

- صـخري عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضـوء الفقه والقضـاء**، رسـالة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق الأردن، بدون سنة إعداد.

- مفتاح لعيد، **الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري**، رسـالة التّخرّج لنيل شـهادة الدّكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.

- نهى شـيروف، **الجريمة الجمركية في التشـريع الجزائري: نصـا وتطبيقا**، رسـالة دكتوراه، جامعة منتوري – قسنطينة1- ، الجزائر، سنة2017-2018.

- شـيروف نهى، **جريمة التهريب الجمركي في التشـريع الجزائري**، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، حقوق قسنطينة، 2009 – 2010.

- Les sites d'Internet :

- www.ajrsp.com

-www.dgd.dz

- المنظمة العالمية للجمارك – ويكيبيديا

- المهام الجبائية للجمارك – المديرية العامة للجمارك.

-الكتاب الثالث.

- دراسة قانونية و بحث حول جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء – استشارات قانونية مجانية .

المصالحة - المديرية العامة للجمارك.

فهرس المحتويات

مقدمة 01

المحور الأول: مدخل لقانون الجمارك..... 03

أولا: تعريف قانون الجمارك..... 04

1.البعد القانوني الاقتصادي..... 05

1.1. من حيث الحدود التشريعية والتنظيمية..... 06

2.1. من حيث نجاعة أدوات المبادرة..... 06

2.البعد الجبائي..... 07

1.2. من حيث الحقوق والرسوم..... 07

2.2. من حيث وسائل التدخل " المتابعة، الإنجاز والتنفيذ"..... 07

3.البعد الوقائي والقمعي..... 08

1.3. من حيث تحديد مجال التّدخل..... 08

2.3. من حيث آليات التّدخل..... 09

4.البعد التشاركي..... 09

1.4. من موضوعه..... 10

2.4. من حيث أدواته وآلياته..... 10

ثانيا: نشأة وتطور قانون الجمارك..... 10

1.المرحلة الأولى: مرحلة التوطين..... 11

2.المرحلة الثانية: مرحلة التمكين..... 14

ملاحظة 1..... 15

ثالثا: نطاق تطبيق قانون الجمارك.....16

1.نطاق التطبيق المكاني.....17

2.نطاق التطبيق الزماني.....19

المحور الثاني: الهيكل التنظيمي للجمارك.....20

أولا:تنظيم الإدارة المركزية.....21

1.مديرية التشريع والتنظيم والأنظم الجمركية.....22

2.مديرية الجباية وأسس الضريبة.....23

3.مديرية الإستعلام وتسيير المخاطر.....24

4.مديرية التحقيقات الجمركية.....24

5.مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك.....25

6.مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق.....25

7.مديرية العصرنة والإستشراف.....26

8.مديرية الإعلام والإتصال.....26

9.مديرية الموارد البشرية.....27

10.مديرية إدارة الوسائل.....27

ثانيا المصالح الخارجية.....28

1.مراكز وطنيّة للجمارك تحكمها نصوص خاصة.....28

1.1. المركز الوطني للتكوين الجمركي (CNFD).....28

2.1. المركز الوطني للإشارة نظام المعلومات للجمارك (CNTSID).....30

2.المديرية الجهوية للجمارك.....31

3.المصلحة الجهوية للرقابة الاحقة–البعدية–.....31

ملاجظة 2.....32

ثالثا: تنظيم الأسلاك الخاصة.....33

رابعا: التنظيم الدولي للجمارك.....34

1. تعريف منظمة الجمارك العالمية.....34

2.تأسيسها.....35

3.أهدافها.....35

4.تنظيمها الإداري.....36

المحور الثالث: المحاضر الجمركية.....37

أولا: ضوابط الحق في الرقابة، التفتيش والاطلاع للأعوان المؤهلين لإعداد المحاضر الجمركية.....38

1.حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل.....39

1.1. الحالة الأولى: الفحص الطبي.....40

2.1. الحالة الثانية: طلب ترخيص قضائي.....40

2.حق تفتيش المنازل.....40

1.2. إجراءات وشروط تفتيش المنازل.....40

2.2. إجراءات التفتيش أو المعاينة بعنوان نص المادة 250 من قانون الجمارك الجزائري.....41

3.حق الإطلاع 42

1.3. الإطلاع على كل الوثائق.....42

2.3. حق الإطلاع مع حق الحجز.....43

ثانيا: الإطار القانوني العام للمحاضر الجمركية.....44

ثالثا: أنواع المحاضر الجمركية.....44

1.محضر الحجز.....45

2.محضر المعاينة.....47

رابعا: موضوع المحضر.....47

خامسا: البيان الشكلي للمحاضر الجمركية.....49

1. البيان الشكلي لمحضر الحجز.....49

1.1. بيانات محضر الحجز.....50

2.1. الموانع الشكلية.....51

3.1. شكل نموذج محضر الحجز.....51

2.البيان الشكلي لمحضر المعاينة.....52

1.2. بيانات محضر المعاينة.....52

2.2. شكل نموذج محضر المعاينة.....53

3.الأحكام المشتركة للمحاضر الجمركية.....54

سادسا: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....55

سابعا–الدفع ببطلان المحاضر الجمركية 56

ملاحظة 3.....57

المحور الرابع: الجرائم الجمركية 57

أولا: ماهية الجريمة الجمركية.....58
1.تعريف الجريمة الجمركية.....58
2.الأركان.....61
1.2. الركن الشرعي.....62
2.2. الركن المعنوي.....65
3.2. الركن المادي.....67
3.خصائص الجريمة الجمركية.....69
1.3. البضائع.....69
2.3. الوسائل المستعملة في الجريمة.....70
4.الهدف والنتيجة.....73
ثانيا: الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك.....73
1.الإطار القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.....75
2. المخالفات: درجاتها، والجزاء المقرر لها.....75
1.2. المخالفات من الدرجة الأولى.....75
2.2. المخالفات من الدرجة الثانية.....77
3.2. المخالفات من الدرجة الثالثة.....78
4.2. المخالفات من الدرجة الرابعة.....80
3.الجنح: درجتها، والجزاء المقرر لها.....81
1.3. التهريب الجمركي بين الفعل والأثر.....82

2.3. الجنحة من الدرجة الأولى.....84

3.3.الجنحة من الدرجة الثانية.....88

ثالثا: الجنايات ومنطق التشديد المقرر بموجب نصوص قانونية متفرّقة 89

ملاحظة 4.....89

المحور الخامس: المنازعات الجمركية وطرق تسويتها.....91

أولا: المنازعات الجمركية.....92

1.الإطار العام للتقاضي في الجريمة الجمركية.....93

2.الطبيعة القانونية للدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.....95

1.2.الدعوى الجزائية.....96

2.2.الدعوى الجبائية.....96

ملاحظة5.....97

ثانيا: طرق تسويتها–المصالحة الجمركية–.....99

1.الإطار القانوني للمصالحة في قانون الجمارك والقوانين الأخرى المرافقة له 101

2.الإستقرار على تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.....103

3.مجال تطبيق المصالحة في المادة الجمركية.....104

1.3. حالات منع المصالحة بناء على أحكام قانون الجمارك.....104

2.3. حالات منع المصالحة بناء على قانون مكافحة التهريب.....105

4.توابع المصالحة الجمركية –أثر التّصرف بالمصالحة.....105

الخاتمة.....107

قائمة المراجع.....109

فهرس المحتويات.....116